جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



دار الإفتاء المصرية

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





من

دار الإفتاء المصرية

المجلد العاشر

٢٩

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـــــوع

(١٢٧٦) ميراث الهــدمى

المبـــادىء

١ ـ من هدم عليهم منزل فماتوا ولم يعرف السابق فى الوفاة منهم من اللاحق فلا توارث بينهم طبقاً للمادة ٣ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

٢ ـ من توفى منهم عن ورثة أحياء تكون التركة لهم حسب الفريضة الشرعية ، وإذا كان هناك فرع غير وارث فإنه يستحق بطريق الوصية الواجبة فى حدود الثلث بمقدار ما يستحقه أصله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٢٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ب . ل . أ سنة ١٩٧٨ فى حادث انهيار منزل ـ عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فى نفس الحادث ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . ؟

أجاب :

إنه إذا ثبتت وفاة المرحوم ب . ل . أ فى سنة ١٩٧٨ وابنته معاً فى حادث انهيار المنزل ولم يعرف أيهما السابق موتاً ، فإنهما لا يتوارثان طبقاًللمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وإذا كان ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشــيخ جــاد الحق على جــاد الحق ـ س ١١٤ ـ م ١٢٤ ـ ٢ سبتمبر ١٩٧٩ م .

وكانت وفاة المرحوم ب . ل . أ فى سنة ١٩٧٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فقط يكون لابن بنته هذا فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم . وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم يختص ابن بنته المتوفاة معه بثلثها سهم واحد وصية واجبة . والباقى وقدره سهمان يكون هو التركة ينفرد به ابن المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته هذا بشئ ولا أعطاه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر .
والله أعلم .



من أحكام الغصب

الموضـــوع

(١٢٧٧) عقار مغتصب

المبـادىء

١ - الغصب هو الاستيلاء على حق للغير تعديا وحكمه رد المغصوب إلى صاحبه .

٢ - تصرف الغاصب فى المغصوب موقوف على إجازة المغصوب منه فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

٣ - للمالك استرداد العين المغصوبة ، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدى أو الاهمال .

٤ - من صار إليه أمر العين المغصوبة يلزم شرعاً بإزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتاً بدون شبهة . وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركا للغاصب الأول .

٥ - على المغصوب منه إقامة الدعوى أمام القاضى وتقديم الدليل . فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية . وبذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ بتاريخ يناير سنة ١٩٧٩ المتضمن أن زيدا فى عهد سلطته ومكنته أخذ عقار عمرو غصباً بدون عذر شرعى أو لزوم ، وبدون إعلام وإخبار عنه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب . ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد بعمرو ولا بعقاره ، واتفق أن سيطر بكر على زيد وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق ، فصار عقار عمرو المغصوب والإدارة التى وهبها زيد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٢ — م ٢٣٧ — ٢٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ — ٧ فبراير ١٩٨٠ م .

هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته ، ولكن بكراً لم يهتم برد هذ العقار إلى عمرو مع طلب عمرو له مراراً واستغاثته ، ملحا على بكر وطال عليه الأمد ولم يبد سبب ظاهر لإغفال بكر هذا الأمر ، فلم يتقدم ولو شبرا لإزالة تلك الجناية لزيد على عمرو ولإعادة العقار إليه ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به .

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر فى هذا الشأن وما هى ذمته فى هذا العقار المغصوب أمام الحق ، وإزاء نصوص القرآن وأحاديث النبى الكريم ، فإن كان هناك حكم فى إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة . هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذى اجترأ بكر فى إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثة المجنى عليه عمرو لعقاره المغصوب ، ومع القدرة التامة لبكر على النصفة ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه فما قضى بكر شيئاً للآن فى حق عمرو وربما يريد أن يقضى وطره منه ، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا ؟ وما هى العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل فى ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وآثار الفقهاء وأقضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام ؟

أجاب :

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقاراً كان أو منقولا أو انتفاعاً ، وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) الآية رقم ٢٩ سورة النساء وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة ، وقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الآية رقم ٧٩ من سورة الكهف . وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم النحر «(إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) وما رواه سعيد بن زيد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين) متفق عليهما وما رواه أبو إسحاق الجوزجانى بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجملة ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً - عقارا أو منقولا لزمه رده لقول النبى صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله وماليته ولا يتحقق إلا برده .

هذا : وتصرفات الغاصب فى العين المغصوبة إما باطلة لأنه لا يملك ذات العين ، وإما موقوفة على إجازة المالك . فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة ، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدى أو الإهمال .

لما كان ذلك : فنى واقعة السؤال يكون زيد آثما بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعى ، أو إذن من مالكه ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة ، لأنه غير مالك لما وهب ، ولو اتخذها مسجداً حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفوا فى سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه . ثم إن بكرا الذى صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعاً إزالة الغصب ، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعاً دون شبهة وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً لزيد الغاصب الأول . أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفاً . وأما فى القضاء فى الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضى وتقديم دليله ، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين ، على أن على الغاصب رد ما أخذ . بذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين المجتهدين فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام التأمين

الموضـــوع

(١٢٧٨) التامين ضد الحريق محرم شرعا

المبـــادىء

١ ـ التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر .

٢ ـ التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجب .

سئل :

بالطلب المقدم من جمعية نور الإسلام للإسكان التعاونى المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد التأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المبانى التى تزمع جمعيتنا إنشاءها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز ؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟ .

أجاب :

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادى بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٧٤ ـ ٧ صفر ١٤٠١ هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى[1] المصرى على أنه :

(فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق ، يمكن أن تصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتمالياً حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله . وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان : عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها ، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

---

(١) القانون المدنى المعمول به الآن فى مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب فى إتلافه ، كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق ، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ولا شئ من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى[1]: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..) وقوله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد

---

(١) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة . كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء فى مبسوط السرخسى (جـ ١٣ ص ١٩٤) . وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات غير المالية وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا فنى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط فى العقد ، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين — (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيراً أو لايدفع ويأخذ وهذا ربا .

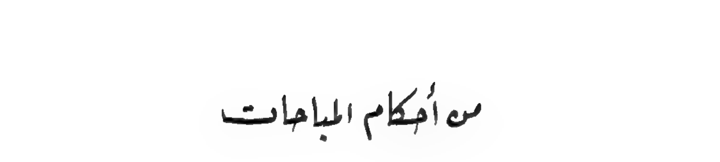
وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر — بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه [1]) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٢ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .


من أحكام المباحات

الموضـــوع

(١٢٧٩) اقامة المتاحف وعرض التماثيل

المبـادىء

١ - القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .

٢ - التصوير الضوئى المعروف الآن للانسان والحيوان والرسم لابأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس ، وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات .

٣ - تحريم النحت والحفر الذى يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان :

٤ - آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علمياً وسياسياً وحربياً ، وأخذ النافع من هذا التاريخ . وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .

٥ - اعتبار الآثار سجلا تاريخياً يلزم المحافظة عليه . لأنه من الضرورات العلمية .

٦ - جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم ، ودليل ذلك .

٧ - حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها ، وحرمة الصـلاة فى المتاحف .

٨ - يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١٠٥ - م ٢٧٦ - ص ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١١ مايو ١٩٨٠ م .

سئل :

بكتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ فى ١٩٧٩/٢/١٣ المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ . وفيه : أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذامناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأى الإسلامى فيما يلى :

١ - هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموماً .

٢ - إذا لم يكن هذا محــرماً . فما هى الأشياء التى يحرم عرضها فى المتاحف ؟

٣ - يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيـــل والصور المجسمة عموماً سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصاً عرض التماثيل الفرعونية ؟

أجـــاب :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة : فكانوا يصورون ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقرباً إلى الله « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » من الآية ٣ سورة الزمر ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه :

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المجسم « التماثيل » الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئى والرسم :

الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان :

النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم . لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وفى رواية « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » فهذا النص صريح فى أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سداً للذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت عاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ :

وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة فى القدم كالمصريين القدمـــاء والفرس والرومان ، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمراناً قد لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة ، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع ، وكان القرآن الكريم فى كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير فى الأرض ودراسة آثار

الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار ، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها . إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم فى الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة ، وما قصة حجر رشيد الذى كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد . والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات فى هذا الموضع :

إذ كان كل ذلك . كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها عملا وتاريخاً دراسياً ، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه ، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة . منها قوله تعالى : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » الآية ٤٦ من سورة الحج. وقوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شئ قدير » الآية ٢٠ من سورة العنكبوت . وقوله سبحانه « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » الآية ٩ من سورة الروم . وقوله تعالى : « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شئ فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا » الآية ٤٤ من سورة فاطر .

إقامة المتاحف ضرورة :

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمراً جائزا إن لم يكن من الواجبات

باعتبار أن هـــذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات . وقاعدة الضرورة مقررة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » من الآية ١١٩ من سورة الأنعام . وغير هذا من الآيات . ولعل مما نسترشد به فى تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى فى الآية ١٣ من سورة سبأ « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل . فقد قال فى المسألة الثامنة ما نصه : وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضاً قالت (كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم وكان لى صواحب يلعبن معى) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه « أى يتخفين حياء منه » فيسر بهن « أى يرسلهن ويبعثهن » إلى ليلعبن معى . أخرجهما مسلم . قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن . ثم إنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له . فرخص فى ذلك . وتخريجاً على هذا : كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً فى متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب ، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها وحرمة الصلاة فى المتاحف

هذا : ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها ، كما تحرم

الصلاة فى الأماكن التى تحتويها (المتاحف) حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد ، ويسجد لها من دون الله الذى نعوذ به من كل سوء فى الدنيا والدين .

وبعد : فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة بما موجزه :

أولا : لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام ، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانياً : لا يحرم الإسلام عرض أى شئ من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة ، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

ثالثاً : وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم ، كما يحرم صنعها لهذا الغرض . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٨٠) حكم سماع الموسيقى

المبـــادىء

١ - الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى أمور معينة .

٢ - سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنه بالخمر والرقص والفسق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات .

سئل :

بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ باستطلاع الحكم الشرعى فى الموسيقى منفردة معزولة عن أى لون من ألوان الفنون التى تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا فى الندوة التى عقدها المجلس فى هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح .

أجاب :

نقل ابن القيسرانى فى كتابه السماع(١) قول الإمام الشافعى : الأصل : قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ١٧٩ - ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م .

(١)،(٢) ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشـــئون الاســـلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغى .

وفى هذا الكتاب أيضاً[٢] : وأما القول فى استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغبير . ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول فى القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها ، وكل ما أوردوه فى التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم فى إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول[١] فى المزامير والملاهى فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها . كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل[٢] : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم فى باب الجمعة عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) وعن جابر بن عبد الله : (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فأنفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية) وأخرج الطبرى هذا الحديث عن جابر وفيه : (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً).

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية . ثم قال ابن القيسرانى[٣] والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان

---

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .
(٢) الآية ١١ من سورة الجمعة .
(٣) ص ٧٢ من المرجع السابق .

عليه فى الجاهلية ، لأنه غير محتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله صلى الله عليه وسلم قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع ،ولم ينزل فى تحريمه آية،ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة،فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وهذا الحديث أورده البخارى[1] فى صحيحه فى كتاب النكاح .

وقد عقد الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين[2] الكتاب الثامن فى السماع وفى خصوص آلات الموسيقى قال : إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات ونقل القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن[3] : قول القشيرى : ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ثم قال القرطبى : وقد قيل : إن الطبل فى النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفث[4] .

[5]ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار فى باب ما جاء فى آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) بقول الغزالى : قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فهو

---

(١) شرح عمدة القارىء على صحيح البخارى ١٢٦/٢٠ هامش المرجع السابق .
(٢) ص ١١٥٠ ج ٦ لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .
(٣) ج ١٤ ص ٥٤ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٤٩٤
(٥) ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥

باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ثم قال الشوكانى : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح ، وساق أدلة أخرى فى هذا الصدد من بينها حديث[1] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل ذلك الموطن ، وأشار الشوكانى إلى رسالة له عنوانها : إبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع .

وفى المحلى[2] لابن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شىء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً .

وعقد[3] البخارى فى صحيحه باباً بعنوان : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . وعقب فى الرشاد السارى على هذا العنوان بقوله : ولو كان مأذوناً فيه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر فى معانى القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً . وفى الفقه الحنفى : جاء فى كتاب البدائع[4] للكاسانى : فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل : وأما الذى يضرب شيئاً فى الملاهى فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه .

---

(١) جـ ٨ ص ١٠٦ المرجع السابق .
(٢) جـ ٩ ص ٦٠
(٣) جـ ٩ ص ١٧١ فى آخر كتاب الاستئذان . المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٥هـ على هامشه صحيح مسلم .
(٤) جـ ٦ ص ٢٦٩ .

وفى مجمع الأنهر[1] فى ذات الموضع : أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو ، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها ، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر . وجاء مثل هذا فى كتاب الدر[2] المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين وفى المغنى لابن قدامه[3] :

الملاهى على ثلاثة أضرب : محرم : وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته . وضرب مباح: وهو الدف فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم ، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعى أنه مكروه فى غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال .

وأما الضرب بالقضيب فكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهى، ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كمذهبنا .

وفى لسان العرب : اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ، والملاهى آلات اللهو . وفيه القصب كل نبات ذى أنابيب ، والقاصب الزامر ، والقصاب الزمار .

وفى المصباح المنير : وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهانى الشىء شغلنى ، وفى فتوى للإمام الأكبر[4] المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى تعلم الموسيقى وسماعها : ان الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً فى نفسه ، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه ، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة

---

(1) جـ ٢ ص ١٩٨
(2) جـ ٤ ص ٣٦٨
(3) جـ ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤٢
(4) ص ٣٧٥ — ٣٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م الادارة الثقافية بالازهر .

كالخضرة المنسقة والماء الصافى والوجه الحسن والروائح الذكية ، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها ، والتوسط فى الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم فى كثير من الجزئيات : منها قوله تعالى(١) (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط ، فلم تترك لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى مالا ضرر فيه ولا شر . وأضاف الإمام الأكبر فى هذه الفتوى أنه قرأ فى الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هى (إيضاح الدلالات فى سماع الآلات) للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى قرر فيها : أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشئ من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم ، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ؛ وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب وتخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى الحداء وفى تحريض الجند على القتال وفى العرس وفى العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة ، وأن الاختلاف الذى ثار بين الفقهاء وجرى فى كتبهم كان فى حل أو عدم

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً .

وهذا ظاهر مما قاله[1] فقهاء المذهب الحنفي : من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به ولا يسقط العدالة وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر .

وظاهر أيضاً مما قال به ابن[2] العربي المالكي في أحكام القرآن : من أن الطبل في النكاح كالدف - وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثا .

ومن جملة ما قال به ابن[3] قدامة في المغني نقلا لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود .

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء[4] من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات ، كما يدل على هذا قول فقهاء[5] الحنفية الذي سبق نقله ، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي[6] من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم ، وما قال به ابن العربي المالكي : ولم يكن معه رفث .

لما كان ذلك: وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع[7] وهو محمد بن طاهر ابن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث وقال : إنه لا فرق بين استماع القضيب

---

(١)،(٢) انظر الهوامش السابقة .
(٣)،(٤) انظر الهوامش السابقة .
(٥)،(٦)،(٧) انظر الهوامش السابقة .

وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيما ، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى فى رسالته[1] المنوه بها آنفاً التى قرر فيها : أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك .

وهذا أيضاً قول ابن حزم[2] : إن الأمر مرتبط بالنية . فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً .

وأيضاً قول الغزالى[3] فيما نقله الشوكانى فى تفسير الحديث الشريف (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، ومالا فائدة فيه من قسم المباح . كما قال الشوكانى .

لما كان ذلك : كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خالياً من السند الصحيح قال تعالى (ولا تقولوا[4] لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً ، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق . ففى الحديث الشريف[5] الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطرقات » فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا

(١)،(٢)،(٣) انظر الهوامش السابقة .
(٤) من الآية ١١٦ من سورة النحل .
(٥) شرح السنة للبغوى ١٢/٢٢٣٨

الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم ، وعندئذ تكون الحرمة طارئة ، بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً .

لما كان ذلك . كان الوقوف عند الوسط[1] من الأقوال هو الأولى بالاتباع . ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات ، كما جاء فى تبويب[2] البخارى فإنها فى هذه الحالات تكون حراماً كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التى بينها ذلك الحديث الشريف لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله[3] قال جل شأنه : (قل[4] من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

قال[5] ابن العربى من معانى (زينة الله) جمال الدنيا فى ثيابها وحسن النظرة فى ملابسها وملذاتها قال تعالى : (ويحل[6] لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

قال الشوكانى[7] الطيبات فى الآية تشمل كل طيب ، والطيب يطلق

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) ارشاد السارى ج ٢ ص ١٧١ على هامشه صحيح مسلم .
(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٢
(٤) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة الاعراف .
(٥) احكام القرآن ج ٢ ص ٧٨٢
(٦) من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .
(٧) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٥

بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر . وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الأحكام: أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٢٨١) الزى الجامعى وهل يجوز الحضور بالجلباب

المبــادىء

١ — الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمر شرعى واجب الامتثال لثبوته بالقرآن والسنة .

٢ — هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ترك الشارع بيانها باعتبارها أموراً دنيوية تتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .

٣ — أمر الناس موكول إلى أولياء الأمور فيهم كل فى موقعه ولأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه ، وهذا يتناول المسائل المباحة التى لم يرد فيها نص صريح .

٤ — هيئة الزى وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التى تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فى تحديد رسمها وهيئتها .

٥ — على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزى السابغ الساتر لجميع الجسد دون الوجه والكفين ، ودون أن يشف أو يحدد تفاصيل الجسد . والطلاب بالزى الذى استقر العرف على ارتدائه فى الجامعات أو تراه مناسباً .

٦ — لا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زى فى النطاق المشروع .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحـق — س ١٠٥ — م ٢٨٧ — ٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ — ١٤ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب اتحاد كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية الوارد بدون رقم وبلا تاريخ ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠ بالسؤال التالى :

ما هو الزى الذى يجب أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات ؟

وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالجلباب فى فصول الدراسة ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم :

(يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين)[1] وقال سبحانه (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[2] . وقال سبحانه (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما)[3] .

وجه الله سبحانه وتعالى فى الآية الأولى الخطاب عاماً شاملا إلى بنى آدم ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين . آمراً إياهم بالزينة أى بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقى فيه بنو آدم ، سواء كان ذلك فى المسجد أى مسجد ، أو ناد أو مدرسة أو جامعة ، وبهذا تكون

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) الآية ٥٩ من من سورة الأحزاب .

هذه الآية الكريمة قد قررت أصلا من أصول الاصلاحات الدينية والمدنية ، يدل لهذا ما ذكره المفسرون فى أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب ، رجالا ونساء على حد سواء وهذا الأمر قد كان سائداً فى كثير من أمم الأرض ، بل إنه مازال إلى اليوم فى بعض البلاد الأفريقية والآسيوية التى لم يدخلها الإسلام . ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها (الموديل) لأن الإسلام يشرع أصولا صالحة لكل زمان ومكان ، فالأمر العام : أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفى نطاق عرف زمنه وعادات قومه ، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزى ورسمه وحب الزينة وتهيئة الثياب أمر مشروع فى الإسلام ، ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات ، لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران ، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته ، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده ، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات ، نجد كل هذا واضحاً فى قوله سبحانه : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)(1) . وقوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون)(2).

كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس ففى القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالى عليهم ، وإنما إظهاراً لنعمة الله وشكراً

---

(1) الآية ٣٢ من سورة الاعراف .

(2) الآيتان ٨٠ و ٨١ من سورة النحل .

له فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب دون (يعني غير لائق) فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبو داود وغيرهما .

ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى (٣١ سورة النور و ٥٩ سورة الأحزاب) ففي آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين ، ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء .

قال العلماء : إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان ، يباح للمرأة المسلمة أن تبدي هذا لكل من دخل عليها من الناس ، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق (تظهر ما تحتها من جسدها) فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك[1] .

وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بإرخاء الجلاليب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه .

---

(١) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها .

والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء . وقال أبو بكر[1] بن العربي فى تفسيره : اختلف الناس فى تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذى يستر البدن . وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن ، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين وفى رأى بعض الفقهاء والقدمين ، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدى تفاصيله ، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم فى آية سورة النور[2] .

لما كان ذلك : كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمراً شرعياً واجب الامتثال لأنه ثابت بالقرآن والسنة .

أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .

ومن أجل هذا : لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم لباس خاص لا يتعداه إلى غيره ، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها ، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو للنساء .

وإذ كان ذلك : وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم ، وكان أمر الناس موكولا إلى أولياء الأمور فيهم

(١) احكام القرآن لابى بكر بن العربى جـ ٢ ص ١٥٨٦ .
(٢) كتاب الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٤ ص ٢٤٣ وما بعدها .

كل فى موقعه الذى يتولى الأمر فيه . كان لأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه .

ووجوب إقامة أولى الأمر ، قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة ، فقد فهموه من قول الله سبحانه[1] (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة) ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

قال كثير من العلماء : إن أولى الأمر فى هذه الآية هم الأمراء والولاة والعلماء ، وفى هذا قال ابن تيمية (ان المراد بأولى الأمر ، أصحاب الأمر وذووه وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام .

كما قال : (أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء)[3] .

فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولى يرجع إليه فى تنظيم شئون الناس ، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين ، قال ابن تيمية :

(إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، ولا قيام للدين إلا بها فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، ولا بد لهم عند اجتماعهم من رأس ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (إذا خرج ثلاثة فى سفر ، فليؤمروا عليهم أحدهم) لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل) .

وهذا أمر يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة الإسلامية جميعاً[4] .

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٣) تفسير الالوسى ج ٥ ص ٦٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ طبعة سنة ١٩٦١ م دار الجهاد .
(٤) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧

وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التى لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه ، امتثالا لأمر الله فى تلك الآية الكريمة ، وتحقيقاً لمعنى الولاية ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين ، وضماناً لانتظام أمور الدولة . فى الحديث الشريف (لا طاعة لبشر فى معصية الله) . أخرجه ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه .

لهذا قال العلماء : إنه يشترط لطاعة ولى الأمر ، ألا يكون أمره بمعصية متيقنة ، وهذا يتناول المسائل المباحة التى لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد ، فالامتثال فى المباح أمراً أو نهياً لا يترتب عليه معصية ، فتجب طاعة ولى الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه .

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعرض لتحريم المباح فى بعض الصور ، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم[1] (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) . (كلوا[2] من طيبات ما رزقناكم) .

جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض ، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة ، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متواليين أسبوعياً ، فكان يأتى مجزرة الزبير ابن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة غيرها فإذا رأى رجلا اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : (ألا طويت بطنك يومين)[3] .

وهذا اجتهاد من الخليفة الثانى أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس ، وقد كان اللحم مباحاً طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم .

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٣) عمر بن الخطاب لأبى الفرج الجوزى ص ٦٨ .

ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات ، وقال أنا لا أحرمه ولكنى أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين ، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم ، ولأن النهى عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات ، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولى أمر المسلمين ورأى المصلحة فى منعه وإن كان لا يحرمه ، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد[1] .

ولقد ابتنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولى الأمر فى تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم ، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس فى نطاق أحكام الشرع ، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان .

وإذ كان تحديد هيئة الزى أو الثياب من الأمور التى لم يرد فيها نص فى القرآن والسنة ، بل لم تعرض نصوصها لهذا التحديد ، لأنه من الأمور التى تختلف فيها الأحكام ، باختلاف العصور والأعراف ، كان هذا من الأمور المنوطة بولى الأمر ، وكان تحديد هذا للناس جميعاً أو لفئة معينة جائزاً ، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم ، بل وعرف وعادة الناس جميعاً على تحديد زى لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم ، إذ المقصود بهذا ألا يندس فى مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم ، وليكونوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم ، لأن الشريعة — كما قال ابن القيم[2] — مبناها وأساسها على الحكم والمصالح ، فهى عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم .

وإذ كانت هيئة الزى وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التى تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فى تحديد رسمها وهيئتها .

كان لأولى الأمر ، فى الجامعات والمدارس بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية — أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزى الذى يرونه مناسباً ، بحيث

---

(1) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٦٨ .
(2) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤ — ٢٢ .

لا يكشف عورة ولا ينبئ عنها ، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر فى الجامعة أو المدرسة ، باعتباره أمراً تنظيمياً من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعاً ، وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعى ، بل أوجب القرآن طاعة أولى الأمر مادام ما يأمرون به لا يدخل فى دائرة المعاصى ، بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله ، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس ، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له. ولى الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم ، اتباعا لما فعل عمر بن الخطاب فى المثالين سالفى الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن .

لما كان ذلك :

فى واقعة السؤال : يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزى السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد ، وأن تلزم الطلاب بالزى الذى استقر العرف فى المجتمع على ارتدائه فى الجامعات أو الزى الذى تراه مناسباً ، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زى فى النطاق المشروع ، فإذا كانت الجلابية ليست زى الجامعات عرفاً ، فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة وكان عليها أن تلزمهم بذلك ، باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمور فى نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم ، مادامو لم يأمروا بمعصية امتثالا للقرآن الكريم ، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فى الصحيحين أن النبى بالغ فى الترغيب فى طاعة الأمراء فقال : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وروى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٨٢) اطــلاق اللحى

المبــادىء

١ - إطلاق اللحى من سنن الإسلام التى ينبغى المحافظة عليها .

٢ - إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف فى مقدارها .

٣ - إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام ، فلا يؤاخذون على ذلك فى ذاته ، ولاينبغى إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها .

سئل :

بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه :

طلب بيان الرأى عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى ، حيث إن قسم القضاء العسكرى قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع ، لوجود حالات لديها .

أجاب :

إن البخارى روى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، واحفوا الشوارب) وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) وفى صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١٠٥ - م ٢٩٧ - ٢٩ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢١ يونيه ١٩٨١ م .

اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم[1] ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة) .

قال الإمام النووى فى شرحه حديث (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) أنه وردت روايات خمس فى ترك اللحية ، وكلها على اختلاف فى ألفاظها تدل على تركها على حالها ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال ، لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق الذى روته عائشة (عشر من الفطرة) .

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[2] الإمام الشافعى من أنه : (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين .

ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى[3] : أن الدية تجب فى شعر اللحية عند أحمد وأبى حنيفة والثورى ، وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل .

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدى بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة ، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثورى ، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان : مالك والشافعى . ولاشك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه فى الإسلام وأنه من سننه التى ينبغى المحافظة عليها .

---

(1) البراجم : مفاصل الأصابع من ظهر الكف (بتصرف : مختار الصحاح) .
(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ج ٩ ص ١٧٨ فى باب التعزير .
(3) ص ٤٣٣ ج ٨ مطبعة الامام فى باب التعزير .

لما كان ذلك : كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك فى ذاته ، ولا ينبغى إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها — إذ : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام .

ولما كانوا فى إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا ، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم فى الالتزام بأحكام الدين ، فرائضه وسننه ، لما فى هذا من حفز هممهم ، ودفعهم لتحمل المشاق ، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص .

وتبعاً لهذا : لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية ، لأنه — بافتراض وجود هذه الأوامر — فإنها — فيما يبدو — لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد ، أو تقلل من جهدهم ، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال ، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم .

ولا يقال : إن مخالفة المشركين تقتضى — الآن — حلق اللحى ، لأن كثيرين من غير المسلمين فى الجيوش وفى خارجها يطلقون اللحى ، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجمل ، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه ، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ، إن شاء الله تعالى ، والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمته .

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم : (.. أرأيت[1] الذى ينهى عبداً إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى . أو أمر بالتقوى . أرأيت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى) .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآيات من ٩ الى ١٤ من سورة العلق .

الموضـــوع

(١٢٨٣) الغاء الوقف الأهلى ومنده

المبــادىء

١ – وقف المسجد صحيح نافذ لازم شرعاً ، متى توفرت شروطه .

٢ – وقف غير المسجد عند جمهور الفقهاء صحيح على خلاف فى لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز .

٣ – عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه مذهب أبى حنيفة ويرى باقى الأئمة لزومه من وقت حصوله على خلاف فى ذلك .

٤ – الوقف يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يكون إلا مؤبدا ، وأجاز البعض تأقيته .

٥ – الوقف فى مرض الموت ولو لكل أملاكه صحيح بإجازة الورثة وإلا كان كالوصية صحيح فى الثلث باطل فيما عداه .

٦ – تصرف ولى الأمر منوط بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة وصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من هذا القبيل .

سئل :

من السيد / . . . . بجامعة الملايو – ماليزيا بالكتاب المحرر فى ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحق – س ١٠٧ – م ٧٠ – ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ – ٢٩ يونيه ١٩٨٠ م .

أن السائل قال : إنه قد استولى ولا يزال يستولى على فكرى وهى من حين لآخر سؤال ولم أجد له جواباً شافياً مقنعاً .. وأتوقع الرد على هذا لما فى الرد من مصلحة تهم المسلمين ، وبالأخص مسلمى ماليزيا . وسؤالى كالآتى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلى) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، حيث تنص على أنه : (لا يجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لى أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلى إن صح تصورى . فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع ، فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء فى ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم ؟ والله يوفقكم مع رجائى التفضل فى الرد عليه .

أجاب :

إن الأصل فى جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه حينما شاوره فى أرض له بخيبر ، حبس أصلها وسبل الثمرة) ، وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة فى معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث ، وما روى من آثار أخرى عن وقوف لبعض الصحابة رضى الله عنهم . وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم فى خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بيناً واسع المدى ، ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم فى الوقف . ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلى :

اتفاق واختلاف :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط ، ولا يعرف — فيما طالعنا من كتب الفقه التى بأيدينا أن أحداً منهم خالف فى أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية .

أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم ، فنهم من قال ببطلانه وهذا مروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة ، وبه قال شريح من فقهاء التابعين ومروى أيضاً عن الإمام أبى حنيفة وعن أبى جعفر الطبرى ، فقد روى عن ابن مسعود قول : لا حبس إلا فى سلاح أو كراع ، وروى ابن أبى شيبة موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوى وابن حزم .(معانى الآثار جـ٢ ص ٦٤٩ والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٧٥ وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى المصرى جـ ٥ ص ٤٢) .

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه ، وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من كتب الفقه .

ومما سلف يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ، ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء .

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهذيل (المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٣٨٥ وشرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٩ ص ١٧٥) .

أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله ، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدم لزومه .

ولقد اختلف الفقهاء كذلك فى عقد الوقف ، فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل فى العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول ، والوقف من العقود فلابد فيه من القبول ، هذا بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لابد أن يظهر فيه معنى القربه ، فى حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك .

ثم من قال من الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف ، ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ ، وأن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار .

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا ، فمنهم من جعله لازما بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه ، وتبعاً لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق فى الاستبدال أو التغيير فى المصارف والشروط ، لأن فى هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم ، ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير .

ثم جرى الخلاف أيضاً فى أبدية الوقف أو عدمها : فمنهم من قال : إن الوقف لا يكون إلا مؤبداً ، ومنهم من أجازه مؤبداً ومؤقتاً .

كما وقع الاختلاف فى ملكية الموقوف ، وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك ، أو يبقى فى ملكه ، أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة .

ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التى انتهى إليها اجتهاده .

وفى تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة :

حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له ، وأن التأبيد

قد يكون صراحة فى العقد ، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة بر لا تنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد .

ونقل عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف ، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته ، جاء هذا القول فى أوائل كتاب الوقف فى المبسوط للسرخسى ج ١٢ ، وجاء فى أجناس الناطفى فروع دالة على هذا القول وقال الناطفى إن عليه الفتوى ، وفى فتح القدير : وإذا عرف عن أبى يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول فى وقف عشرين سنة بالجواز ، لأنه لا فرق أصلا .

أما القول الآخر عن أبى يوسف فهو : أن التأبيد شرط لصحة الوقف ، لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع ، لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عن التأبيد .

أما وقف المساجد فلابد فيه من التأبيد لأن التوقيت ينافيه ، ولأن المسجدية جهة لا تنقطع ، فمتى وجد من الواقف ما يدل عليهما حصل التأبيد .

(فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٥ ص ٦٤ وما بعدها والإسعاف ص ٧١ وما بعدها)

وذهب الفقه المالكى إلى أن التأبيد فى الوقف ليس شرطاً لصحته فيصح مؤبداً ، ومؤقتاً ، إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لورثته ، وإذا تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

(حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) .

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه .

وقد جاء فى إجارات المدونة : انه لابأس بأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه .

(منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) .

وهذا واضح فى أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر الأوقاف ، وأظهر الأقوال فى فقه الإمام الشافعى أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً .(التحفة جـ ٢ ص ٣٢٢) .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف مؤقتاً (الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٨٦٧) .

وفى المغنى لابن قدامة (جـ ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير : أن الوقف المنقطع ، وهو ما لا يعلم انتهاؤه ، فالوقف مع ذكر ما ينقطع به يصح ، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعى فى أحد قوليه ، وقال محمد ابن الحسن لا يصح وهو القول الثانى للشافعى .

وفى الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ ٤ ص ١٠١) : ان مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وقفاً لا يصح توقيته ، وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته ، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف ، وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة .

وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة ، والمؤقت ضمناً بذكر مصرف ينقطع ، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصرى فى التأبيد والتأقيت وسنده :

لهذا الاختلاف فى تأبيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بمذهب الحنفية فى المسجد فلابد من تأبيده ، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون

عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيرى وتوقيته تيسيراً على الناس فى فعل الخير . وقد أخذ فى جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية . وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبى يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت فى المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام فى فتح القدير ، واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبى يوسف .

كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير ، ومبنى هذا : القول بجواز توقيت الوقف ، والقول بعدم جوازه أصلا .

فمن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ٦٠ ستين سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو بطبقتين جاز أيضاً أخذاً بقول القائلين بجواز توقيت الوقف ، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين ، وفى المدة المذكورة فقط ، وبطل فيما عدا ذلك أخذاً فى الجائز بقول المجيز ، وفى الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا..

وتصحيح الوقف فى بعضه وإبطاله فى بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكماً لم يعط للآخر ، لامانع منه فقهاً وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف فى عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه ورد الورثة وقفه صح وقفه فى الثلث وبطل فيما زاد عليه .

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها :

وقف المسجد لايكون إلا مؤبدا ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر فى التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية : ان تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة ، نص على ذلك الإمام الشافعى إذ قال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) .

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء ابن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه : (إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : فى كتابى الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى .

وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبى يوسف أيضاً ، وساق واقعات عن الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وهل يجيزه الشرع :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا فى تأبيد الوقف وتأقيته ، بل إن منهم من قال : إن الوقف باطل أصلا وغير جائز ، وفى نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه : لا يجوز الوقف على غير الخيرات . ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون : إن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف

بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد فى ثناياها من معانى البر ، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول ، وعقبة فى سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام ، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى ، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء ، وهذه هى أرفع صور البر وأبلغها فى معنى التقرب إلى الله .. وبصدور تشريع الإصلاح الزراعى لحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح ، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر فى هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات ، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأراضى الزراعية الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر — وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول .

وهذا الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التى استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) .

ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولى الأمر المسلم — كما سبق بيانه وتأصيله — كان ما انتهى إليه القانون واقعاً فى نطاق الشرع ، إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قال بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلا .

وأخذا بفقه هؤلاء كان لولى الأمر فى مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب فى مسألة وحكماً فى مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه فى أحكام التقليد والتلفيق والتخريج .

وكما سلف القول : كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها ، وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلى) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه ، وذلك تلفيق فى التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه .

ولا شك أن المصلحة التى تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعميرها ، وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكاً خاصاً لمن استحقها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت فى إطار القواعد المتقدمة ، وأقوال الفقهاء المختلفة فى شأن الوقف المشار إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٨٤) التـداوى بالخمر

المبـــدأ

الخمر حرام ويجوز التداوى بالمحرم عند الضرورة بشروط معينة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٠-١٩٧٨ المتضمن بيان رأى الدين فيما إذا كانت الخمر هى العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم . والحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن الخمر رجس محرم قطعاً بقول الله تعالى فى سورة المائدة فى الآية رقم ٩٠ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وقد أبان النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة تحريم الخمر أياً كانت المادة التى أخذت منها . ومن هذه الأحاديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه الإمام مسلم فى صحيحه . وقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى . وقد اختلف فقهاء المذاهب فى إباحة التداوى بالمحرم ومنه الخمر . فمنع التداوى بالمحرم فقهاء مذهبى الإمامين مالك وأحمد بن حنبل ، وأجاز التداوى به فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة فى القول المختار وفقهاء المذهب الشافعى فى أحد الأقوال وذلك بشرطين أحدهما : أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ١٩٣ — ١٣ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ — ١٢ مارس ١٩٧٩ م .

الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . والشرط الآخر : ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة .

هذا : وأساس هذه الإباحة الضرورة ، لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التى هى مقاصد الأحكام فى الإسلام . وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوى بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التى أباحت المحرمات عند الضرورة ، ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ولما كانت إباحة التداوى بالمحرم حسبما تقدم فى قول فقهاء المذهب الحنفى ، وقول فى مذهب الإمام الشافعى للضرورة ، وكانت الضرورة تقدر بقدرها ، فإنه ينبغى ألا يتمادى المريض المسلم فى تعاطى المحرم استغلالا لحال الضرورة . فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى . وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق ، وأن يبتعد عن الشبهات استبراء للدين ، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة ، وأن يجد ويجتهد فى طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوى بالمحرم .

هذا : وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر فى التداوى لوجود البديل المباح . ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨٥) تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه

المبـــادىء

١ - تفضيل بعض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكروه ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه .

٢ - عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه فى العطية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا ، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها ، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن فى شقة ملائمة على حسابها ، ولكن هذا الابن الذى تزوج وأنجب أولاداً بدأ يعاملها بقسوة ، بل ويعتدى عليها بالضرب والشتم والسب العلنى فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته . أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها ، ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها ، وأن السائلة إزاء ذلك تريد أن تتصرف فى مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئاً منه . وأن تعطى ذلك المال لابنها الطائع البار بها ، ولكن ابنها هذا يرفض حرمان أخيه . فهل لو تصرفت السائلة كما تقول فى مالها لأى إنسان آخر دونهما ، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه . هل يكون فى تصرفها هذا شئ تحاسب عليه أم ماذا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٤٦ - ص٢٧٦ - ٢ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ١٨ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال : (قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً (أى اعطه عبداً) وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان (أى زوجته وسماها) سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ . قال لا . قال فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق) ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير . وقال فيه :(لا تشهدنى على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

هذا : وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله . ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم ؟ فيرى أبو حنيفة والشافعى أن ذلك لا يحرم وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض . وقال الإمام أحمد بن حنبل إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز ، ومن فعل ذلك فقد أساء . والذى نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشئ من المال دون بعض . وقد قال بهذا أيضاً فقهاء الحنابلة ، كما جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى باب الهبة إذ قال : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه لحاجة أو زمانة (أى مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله فله ذلك ، ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام

لأن الله أمر بالبر بالوالدين ، وجعل برهما قرين عبادته فقال : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا) من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء . وغير هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن . ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك) رواه البخارى . وإذ كان ذلك كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من أولادها ولا إثم عليها فى ذلك ، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق وتترك المال على ذمتها ، فإن الآجال بيد الله (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت[1]) وفى العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله[2]) وفى الحديث الشريف (أحسن إلى من أساء إليك) . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة لقمان .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

الموضـــوع

(١٢٨٦) الصيد الواقع فى الماء

المبـــادىء

١ - الصيد حلال شرعا ما لم يكن لمجرد اللهو أو تعذيب الحيوان أو كان فيه ضرر بالناس.

٢ - إذا وقع الصيد فى الماء فأخرج ميتا لا يحل أكله.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنه يوجد لدى أهالى الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور فى شهرى أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحياناً يضربون الطيور بالبندقية فتقع فى البحر وينزل أحدهم لإخراجها منه وأحياناً يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها فيكون أكلها حلالا، وأحياناً يجدونها ميتة وليس بها حياة. وقد اختلفت الآراء فى ذلك فبعض العلماء يقول إن أكلها حلال. والبعض يحرم أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة. وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتا.

أجاب :

إن الصيد من الحلال الطيب الذى أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم فى منازلهم أو كان الغرض منه مجرد اللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان. وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٥١ - ٧ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٨٠ م.

أما الكتاب فقوله تعالى فى سورة المائدة الآية رقم ٤ (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) . وقوله تعالى فى سورة المائدة أيضاً من الآية ٢ (وإذا حللتم فاصطادوا) وأما السنة فما رواه البخارى ومسلم أن أبا ثعلبة قال : (قلت يارسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ فقال الرسول ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا وجدته ميتاً فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى الماء فمات ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) ولو رمى صيداً فوقع فى الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم . لقوله تعالى فى سورة المائدة من الآية ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية) إلخ الآية . ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد فى الماء ميتاً أو تردى من فوق سطح أو جبل ميتاً لا يحل أكله ،لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قتل متردياً من السطح أو الجبل ، فيدخل فى هذه المحرمات المنصوص عليها فى هذه الآية الكريمة .

لما كان ذلك : فإن الصيد الذى وقع فى الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتاً فاقداً كل مظاهر الحياة ، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٨٧) نزول المريض على رأى الأطباء

المبـــادىء

١ - على المريض النزول على رأى الأطباء لأن من الضرورات فى الإسلام المحافظة على النفس من التلف .

٢ - إذا تيسر وجود الطبيب المسلم للعلاج كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة .

٣ - على المريضة أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها . ولهم أن يباشروا معها كل ذلك .

٤ - الدم الأسود الذى ينزل من رحم المرأة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام هو من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء ، وعليها أن تعتبر ذلك مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج .

٥ - تحرم عليها الصلاة كما يحرم عليها الصوم إلى انقطاعه كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام .

٦ - تقضى الصوم إن كان فى شهر رمضان ولا تقضى الصلاة .

سئل :

بالطلب المقدم من الآنسة ف - س بأمريكا - المقيد برقم ١٧١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أنها طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا ، وتبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولم يسبق لها الزواج ، وأنها دخلت إحدى المستشفيات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٠ - ٢٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٩ يوليه ١٩٨٠ م .

للعلاج من ورم فى رجلها اليمنى ، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أوراما غير معروفة داخل الرحم الأمر الذى يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها ، وهذا يعنى إجراء فحص داخلى مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة ، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها فى أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر ، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج . ثم انتهت إلى السؤال عن :

هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا ؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية فما هى الخطوات التى تتبعها ليعرف الأهل ماحدث ؟ وما حكم الصلاة فى حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية باسبوع أو خمسة أيام ؟ وما حكم الصوم أيضاً فى رمضان فى حالة نزول هذه المادة السوداء التى تشبه القهوة وليست دم حيض ؟

أجاب :

إنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تداوى وأمر بالتداوى . فقد روى عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) رواه أحمد . وفى لفظ : (قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً ، قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : الهرم) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة ، نوعها وتشخيص المرض إن كان وتحديد طرق العلاج ، كان على السائلة النزول عند رأيهم ، لأن من الضرورات فى الإسلام المحافظة على النفس من التلف . ففى القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

من الآية ١٩٥ من سورة البقرة . وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) من الآية ٢٩ من سورة النساء . ولاشك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها ، وهو محرم ومنهى عنه شرعاً بهذه النصوص .

وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة ، أو أخذاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله الذى يجيز العمل برأى الطبيب غير المسلم الثقة .

ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حماية لنفسها عن الهلاك امتثالا ، لأمر الله بالمحافظة على النفس فى القرآن الكريم ، وترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم فى التداوى بل وأمره به . وعليها أيضاً أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ، ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها ، وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك .

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذى ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام ، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء . وتبعا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج ، وعندئذ تحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها ، أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام ، ويجب عليها أن تقضى الصوم إن كان فى شهر رمضان ولا تقضى الصلاة . والله سبحانه وتعالى أعلم . .

الموضـــوع

(١٢٨٨) جراحة تحويل الرجل الى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة

المبـــدأ

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة فى التغيير فحسب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ — من ماليزيا المقيد برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامى فى ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك . وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابى فقال : يارسول الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) — رواه أحمد وفى لفظ : (قالت الأعراب يارسول الله : ألا نتداوى . قال نعم . عباد الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا ، قالوا يا رسول الله وما هو . قال : الهرم) . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه[1] .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ١٣٢ — ٢٥ شعبان ١٤٠١ هـ — ٢٧ يونية ١٩٨١ م .

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

وعن جابر قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه) رواه أحمد ومسلم[1] .

وفى حديث عرفجه[2] الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال : (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق (فضة) فأنتن على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) — قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة[3] بن الزبير : أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث (بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى[4] لابن حجر العسقلانى فى باب المتشبهين بالنساء (أما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصـــل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق — كالنووى — وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم . واستدل لذلك الطبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٤

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى جـ ٧ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣١ م .

(٣) صحيح البخارى بشرح ارشاد الســارى للقسطلانى جـ ٧ ص ١٤٦٠ طبعــة سادسة المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٤) جـ ٦ ص ٢٧٢ طبعة حسنة ١٣٤٨هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر .

كما فى ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على أنه لاذم على ما كان من أصل الخلقة .

لما كان ذلك : كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية — لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء فى حديث قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم . ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه : إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح البارى : (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل فى حكم الحديث[1] الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانا) رواه أحمد والبخارى .

وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة . وسبحان الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٩٣ .

من أحكام الممنوعات

الموضـــوع

(١٢٨٩) المخدرات محرمة شرعا

المبـــادىء

١ ـ أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢ ـ لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .

٣ ـ الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا .

٤ ـ لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .

٥ ـ المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ ـ على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .

٧ ـ هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٤٨ ـ ٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ـ ٤ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ - تعاطى المخدرات .

٢ - إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣ - من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤ - الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥ - التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

٦ - تعاطى المخدرات للعلاج .

٧ - التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها .

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة ، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع . والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل . إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام

عن أن يفتن الناس فى دينهم ، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل . قال الله سبحانه[1] (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية ، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدى ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه ، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته . وكما قال الإمام الغزالى[2] (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله[3] (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقاً لا يمكن

---

(١) من الآية ١٩١ من سورة البقرة .
(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٨ .
(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٣ .

تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن فى النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء) .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل ،فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له ، فإن أحداً من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله ، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع ،وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله ، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب،ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقـات والخبائث « الخمر » فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففى القرآن الكريم قوله تعالى[1] : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس ، والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان – وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر،وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها ، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها،وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض ،إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه ، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق

---

(١) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس ،وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله[1] (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطى المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خامر العقل وحجبه . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه[2] ، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى[3] (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ،حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد . هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفهاً وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلا أو جامداً مأكولا أو مسحوقاً أو مشموماً . ومن هنا لزم

---

(1) اخرجه مسلم — من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤ .
(2) المرجع السابق .
(3) جـ ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار للشوكانى .

ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم[1] (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها ، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه[2] عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات[3] (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع

---

(1) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ جـ ٨ .
(2) سنن أبى داود ص ١٢٠ جـ ٢ .
(3) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً ، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية[1] (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر ، فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم : أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ،وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[2] (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول[3] (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم الخمر والمسكر . فهل إنتاجها بكافه وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .
(٢،٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه[1] (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، كل ذلك بعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحاً مستقيماً على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله. ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذى رواه أبو داود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم في النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[2] (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجارا. فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ١٢٨ في كتاب الأشربة وابن ماجة في سننه .

(ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية ، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه[1] (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعاً قطعاً ، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس ، فهى حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال[2] : (وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة « الديوث الذى لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف . وقد قال[3] ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه ، فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر ، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء ، وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته ، فلم يعد يدرى شيئاً وانتقض وضوؤه

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .
(٣) ص ٢٣٣ جـ ٤ فى باب الأشربة والمخدرات .

وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر ، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال[1] (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ..) وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر ، لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله ، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه ، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم . ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أى بزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم . وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام . وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله[3] (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ ٢ .

وفى هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم[1] (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله . رأى جمهور الفقهاء — وهو الحق — تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لايحل للمسلم تناوله ، يدل لذلك قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر[2] (إنما الخمر والميسر) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمراً لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى[3] (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..) وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال[4] : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال[5] : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبـــدون) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٢٧٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٥) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال : (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لاشبهة فيه ، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق ، لأن الثواب

جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص .

تعاطي المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال[1] (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) وقال[2] : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقال[3] : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا: الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصةوإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها[4] قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقالوا أيضاً : إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر . وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات ، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين . أحدهما : أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة . وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[5] حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .
(٥) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار جـ ٥ ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة.

وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك . أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا – كما تقدم – إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيباً على هذا : فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققاً وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها ، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

هذا : وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائى المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه[1] : (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال[2] : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال[3] : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ..) والمستفاد من هذه النصوص أنه

(١) الآية ٣ من سورة المؤمنون .
(٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٥٥ من سورة القصص .

يحرم مجالسةمقترفى المعاصى أيا كان نوعها ، لأن فى مجالستهم إهدارا لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله[1] (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك[2] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة) رواه البخارى ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات . أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام . وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى : (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا[3]) وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان التقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى[4] فى

---

(١) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ .
(٢) يحذيك : يعنى يعطيك .
(٣) من الآية ٣٨ من سورة النساء .
(٤) ج ٤ ص ٢٣٤ .

فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية ، فهي تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة ، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال ، وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة قال تعالى: (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين[1]) بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه(يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم ..)[2] وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره ، فقد نهى عن مودة العصاة[3] (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام ، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله ، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال[4] : سمعت رسول الله صلى الله

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف .
(٢) من الآية ١٣ من سورة الممتحنة .
(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

فى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال بل وفى المآل ، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها ، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات ، إذ هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى[1] (الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً : قال : قلنا لمن يارسول الله. قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفى الحـــديث[2] الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى الحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله ، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة ، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه ، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا . وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التى تعقد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق وإثم ، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة ، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد : فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[1]) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيراً طاعة لربنا ، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم[2]) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

الموضـــوع

(١٢٩٠) رسم الانسان عاريا « موديل »

المبـادىء

١ - لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة وليس من الضرورة ما يسمى (الموديل العارى) للذكر والأنثى .

٢ - للرسام أن يلجأ إلى الطبيعة ففيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً .

سئل :

من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية جامعة حلوان بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٢/٤ الافادة عن الحكم الشرعى فى الموديل العارى الذى تستخدمه كليات الفنون الجميلة ، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العارى - سواء كان ذلك الموديل رجلا متخلياً أو امرأة متخلية عن كل مايستر العورة أونصف عارى - بحجة دراسة النسب الإنسانية أوالإحساس ببروزاته . وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنسانى العارى لهذا الغرض أو يحرم ؟

أجاب :

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه فى سورة الأعراف الآية ٣١ (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٢ - ص ١٦٣ - ١٦٥ - ٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٢٤ مارس ١٩٧٩ م .

كل مسجد) وفى سورة الأحزاب الآية ٥٩ (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وفى سورة النور فى الآيتين ٣٠ ، ٣١ (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهى ما بين السرة والركبة من جسده ، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها ، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها ، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة . وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين . ووقع الخلاف فى القدمين ، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز . فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا فى الآية الأخيرة ، ذلك حكم الله أنزله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم واتباعاً لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً ، ولا يحل للذكر أن

يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته « ما بين سرته وركبته » إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا ، أما فى غير ضرورة فلا يحل شئ من هذا . وليس من الضرورات هذا « الموديل » العارى للأنثى والذكر ، إذ لا ضرورة فيه ، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده ، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريا ، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما ، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوآتهما . ولعل فى لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار .

لما كان ذلك : فإنه لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوى فقط . وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبنى بلدنا على الخلق القويم فى نطاق العلم والإيمان أن نرقى الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائى وابن حبان فى الصحيح عن أنس أنه قال : (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٩١) خطف الأطفال والاناث محرم شرعا

المبـــادىء

١ ـ من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . وقد شرعت العقوبات لحفظها .

٢ ـ العقوبات فى الحدود مقدرة بالشرع أما عقوبات التعازير المتروكة للامام وقد تصل إلى القتل سياسة متى رأى الإمام ذلك .

سئل :

بالكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٤/١٤ عما إذا كانت أحكام الشريعة لإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن ؟

أجاب :

إن من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عباراتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل ـ وقالوا إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة فى كل ملة .

وفى سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهى كما جاءت فى استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥٦ ـ ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ـ ١٤ مايو ١٩٧٩ م .

أولا — الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع ، وهى حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها — والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع .

ثانياً — جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش .

ثالثاً — جرائم التعازير : وهى التى جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم ، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهى القتل . فمعيار العقوبة فى جرائم التعزير مرن غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة .

وإذا كانت الجرائم المسئول عنها لا تدخل فى نطاق الحدود بمعناها الشرعى، كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس ومادون النفس فهل تدخل فى نطاق التعزير ؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التى يشير إليها فقه الشريعة ؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا : النظر فى أقوال فقهاء المذاهب فى أمثال هذه الجرائم . يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسة فى الجرائم التى تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس ، سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام فقالوا : إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة — والجاسوس الذى ينقل أسرار الدولة للأعداء يقتل سياسة ، وذلك لسعيه بالفساد فى الأرض .

جاء فى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ص ٢٧٥ جـ٤ تعليقاً على عبارة صاحب الهداية (لأنه صار ساعياً فى الأرض بالفساد) وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل .

فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفساداً فى الأرض ، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيرا ، لأن فى مثل هذه العقوبة الحازمة ردعاً

للغير وزجراً عن سلوك هذا الطريق – (الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ والدر المختار – وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٠٣ و٢٠٤ فى كتاب الحدود فى باب التعزير ص ٢٤٤ وما بعدها ومجمع الأنهر ج ١ ص ٦١٧ فى فصل التعزير وص ٦٣٩ فى آخر باب قطع الطريق .

واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقدرة – واختلفوا فى أقصاها ، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد ، وأن هذه العقوبة بحسب الجناية والجانى والمجنى عليه – وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وقتل المفسدين فى الأرض كالقدرية وأشباههم (الفروق للقرافى ج ٤ ص ١٧٧ – ١٨٣ وتهذيب الفروق على هامشه ص ٢٠٤ – ٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٢ على هامش فتاوى عليش) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف للكتاب والسنة ، والقتل فى اللواط للفاعل والمفعول به قتلا بالسيف – كما قالوا : إن قطع الطريق كما يكون فى الصحراء أو الخلاء يكون فى المصر ، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً عزرهم وجوباً،وأضاف الشافعية فى أحكام الصيال : أن ضمان الولاة دفع كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (عرض) أومال،ومقتضى دفع الصائل قتله. (المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٨٦ وتحفة المحتاج وحواشيها فى التعزير ودفع الصائل ج ٩ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢ و ٢١٣) وفى كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعى ج ٢ ص ٨٣ و٨٤ فى الباب العاشر : الإتلاف وهو أضرب : الضرب الثانى : إتلاف الدفع وهو أنواع . أحدها : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال – إلى أن قال : الخامس : إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم ، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك .

ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإتلاف أى القتل لدفع المعصية من حق ولى الأمر ، لأن قتال الظلمة يقتضى قتلهم .

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلى إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع فى الدين ، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود – وقالوا : إن قطع الطريق كما يكون فى الصحراء يكون فى المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى وأضافوا أن المفسد فى الإرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل وقد جاء فى كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ فى التعزير ما ملخصه : أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ، وكذلك أبو حنيفة : يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك . وفى رسالة الحسبة لابن تيمية ص ٥٨ فى فصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل . مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين قال تعالى[1] (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وجاء فى المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ٢٣٠٥ ص ٤٠١ جـ ١١ فى التعزير أن الناس اختلفوا فى مقداره ، وأن مالكاً وأبا يوسف فى أحد أقواله وأبا ثور والطحاوى من الحنفية قالوا : إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ .

وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره جـ ٦ ص ١٣٦ بعد بيان الأقوال فى تفسير آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب : قول من قال : المحارب لله ورسوله من حارب فى سابلة المسلمين

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وذمّتهم والمغير عليهم فى أمصارهم وقراهم حرابة .. وأما قوله (ويسعون فى الأرض فسادا) فإنه يعنى ويعملون فى أرض الله بالمعاصى من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمّتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقاً .

ونخلص من هذا العرض : إلى أن القتل تعزيرا يجيزه فقهاء مذهب أبى حنيفة سياسة ، وأنه مشروع فى الجرائم التى لا يمكن فيها دفع شر الجانى سيما إذا كان معتاداً . وأيضاً الجرائم التى تعتبر إفساداً للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد ، وقد وافق على هذا الرأى من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم . ومبدأ القتل تعزيراً مسلم به فى الفقه المالكى ، كما جاء فى قتل الجاسوس والمفسد فى الأرض ، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما فى أحكام دفع الصائل .

ولعل فى قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور ، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب « على نحو ما سبق بيانه » من جواز القتل تعزيراً سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس فى الشوارع والسيارات والقطارات بل وفى المنازل ، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل ، باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صلاحهم ، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التى تدعو لحفظ النفس والدين والعرض ، وفى أقوال ابن جرير الطبرى سالفة الذكر فى تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة .

هذا : ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن ، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التى صانها الإسلام ، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات .

ومنها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام ، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولايرجى منهم التوبة ، والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا ، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة ، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذى حرم الله قتله إلا بحق ، فلا يؤخذ فى مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة ، بحيث يكون ملحوظاً فى التشريع الحيطة فى الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجانى متلبساً بجرمه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٢٩٢) تمثيل شخصيات الانبياء محرم شرعا

المبـــادىء

١ ـ القصص القرآنى على تنوعه يهدف لبيان غرض دينى موضوعى وتكراره فى أكثر من موضع تأكيد لذلك .

٢ ـ قصص الأنبياء فى القرآن الكريم جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة

٣ ـ الأنبياء والرسل أعزوأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان .

٤ ـ عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم

سئل :

هل يجوز شرعاً تشخيص نبى من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته .

أجاب :

تعقيبا على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هـ فى خصوص المسلسل التليفزيونى : محمد رسول الله . إن القصص القرآنى على تنوعه ليس مجرد بيان معجز فى أسلوبه وصياغته ، وإنما هو مضمون موضوعى مقيد بغرض دينى يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره ، فالقصة تتكرر فى غير موضع وتصاغ فى عبارات متغايرة ، وفى كل مرة تدعو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٠ ـ ٧ شوال ١٤٠٠هـ ـ ١٧ أغسطس ١٩٨٠م .

دعوة مباشرة لشئ ، وفى ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن ، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال ، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله . ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة ، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها ، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بنى الإنسان ، ومع هذا فهم بشر يمشون فى الأسواق ويأكلون الطعام ويجرى عليهم الموت .

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفاً من نقاء وفضل ، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا فى الفضل فيا بينهم قال تعالى: (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) . من الآية ٥٥ سورة الإسراء . وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان ، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها .

يدلنا على هذه الحصانة – كما نسميها فى تعبيراتنا العصرية – الحديث الشريف الذى رواه أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولكأنما رآنى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى) . متفق على صحته .

وهذا واضح الدلالة فى أن الشيطان لا يظهر فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم عياناً أو مناماً صوناً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم ، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم .

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان ، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أى إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره .

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه فى جانب الرسول الخاتم ، فإنه أيضاً الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل ، لأن القرآن الكريم جعلهم فى مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة ، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بنى الإنسان ، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل ، إذ لا يوجد الإنسان الذى ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ..) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة . وإذا كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب كما قال القرآن (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى ..) من الآية ١١١ سورة يوسف . فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذى اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته ، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبى ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم ؟

إنه جميل جداً أن نتجه إلى القصص الدينى القرآنى نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذى يحرض على التحلل والانحلال .

نعم : إن هذا أمر محمود ، لكن لابد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعاً لا خيال فيه ولنحجب شخص النبى الذى نعرض قصصه مع قومه ، فلا يتمثله أحد ، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم .

وإذا كان هذا أمراً لازماً بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا فى مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبى ،

هذا الذى حدث يكون منافياً لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التى صانها الله .

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين ، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقاً ، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله : (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه . .)[1] وأيا ما كان معنى هذا الوحى وطريقه فهو وحى من الله إلى من اصطفاها أماً لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة — مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل — وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذى رفعها الله إليه فى قرآنه ، ثم هذا النبي هارون شريك موسى فى الرسالة قال تعالى : (اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) .[2]

إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكاناً علياً بالتبع لهذا النبي إن لم يكن للنواتهم التى كرمها الله وشرفها بالوحى .

ولعلنا نسترشد فى هذا المعنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه ونشأته ونسبه . (.. أنا خيار من خيار ..) وهذا الحكم — كما سبق — يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء .

من أجل ذلك : يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التى يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين ، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم ، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها ، لأن القدوة من بعد النبي فى هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صونهم عن التمثيل والتشخيص ، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

---

(١) من الآية ٧ من سورة القصص .
(٢) الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة طه .

وإنى لأهيب بالمسئولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز فى هذا المسلسل وغيره ، إن كان ما ألمحت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحا

وأهيب بالمسئولين عن الثقافة فى المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة ، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده ووالدته أو أحد أصحابه ، فإنه إذا كانت المصلحة فى تقريب هذه القصص تمثيلا وتصويراً للناس إلا أن المفسدة فى تجسيد النبى أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح ، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضى قواعد الشريعة الغراء .

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها ، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأى فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم فى هذا آثمون مخالفين للحديث الشريف (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان) .

إن شريعة الإسلام هى قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيميا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا .

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين فى مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية فى حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية ، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلا أو تصويراً .

والله الهادى إلى سواء السبيل وهو ولى التوفيق .

الموضـــوع

(١٢٩٣) مشروب الكينا بانواعها واسمائها داخل فى نطاق الخمر

المبـــادىء

١ - العبرة فى المحرمات ليست بالأسماء ، وإنما بالمسميات .

٢ - مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية وليست من الأدوية بتقرير أهل الخبرة وبنص القانون .

٣ - الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة . داخلة فى نطاق الخمر ومحرمة بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لايدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

سئل :

بكتاب المجلس الشعبي المحلى لحى وسط القاهرة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٨١ الذى جاء به :

أن المجلس أصدر بجلسته المعقودة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قراره بعدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية والمحال العامة المصرح لها ببيع الخمور وشربها ، مع إلغاء جميع التراخيص السابق إصدارها بجميع أقسام حى وسط القاهرة ، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١ .

وانتهى الكتاب إلى السؤال التالى :

هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة تدخل فى إطار الخمور والمحرمات أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٠ - ٢٧ رمضان ١٤٠١هـ - ٢٨ يولية ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر قطعاً وأمر باجتنابها باعتبارها رجساً نجساً فى قوله جل شأنه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[1] . ولما كانت العبرة فى المحرمات ليس بالأسماء ، وإنما الاعتبار للمسميات ، وهل تدخل فى نطاق مواصفات التحريم الذى حكم الله به أم لا ؟

ولما كانت العلة فى تحريم الخمر الإسكار ، وكانت الخمر – كما فسرها عمر بن الخطاب[2] رضى الله عنه – ما خامر العقل ، وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلة تحريمه يسرى عليه حكمها الثابت قطعاً وهو التحريم فى هذه الآية الكريمة وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين .

ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى فى شأن حكم مشروب (الكينا) بمختلف أسمائه التجارية . منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ م التى جاء فيها[3] :

أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ الذى أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير : أن هذا المشروب يحتوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ ٪ ، ٣٥٫٢ ٪ .

ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨١ الرقيم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء رداً على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٨١ فى شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به :

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٧٦ .
(٣) رقم ٤٤٥ م / ١٠٨ س .

أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة .

كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية ، وبأنها لا تعتبر من الأدوية .

لما كان ذلك : وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية فقد اعتبرها القانون من هذا القبيل أيضاً ، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه .

ولما كانت [1] الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفى شأن بيع الخمور بوصفها العنوانى العام جاء الحديث الشريف[2] .

(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) وإذ كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلا فى نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير ، وبنص القانون وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين . لا يرفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

هذا : وإن هذا القرار الذى أصدره المجلس الشعبى لحى وسط القاهرة فى شأن الخمور حسبما جاء بكتابه المرقوم ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين . لأنه تنفيذ لأوامر الله ، ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر ، نرجو الله أن يوفق أولى الأمر فى اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون[3]) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ١٧٩ – ١٨٠ .
(٢) رواه أبو داود – المنتخب من السنة المجلد التاسع ص ١٢٨ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
(٣) الآية ٥٢ من سورة النور .

الموضـــوع

(١٢٩٤) عورة المرأة

المبـــادىء

١ - كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة ، يجب سترها ويحرم كشفها .

٢ - المقصود بكلمة (ما ظهر منها) فى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات) إلخ الآية . ما جرت العادة بإظهاره ، وكان الأصل فيه الظهور بالنسبة للرجال ، ومثل الرجل فى هذا الحكم المرأة غير المسلمة .

٣ - عورة المرأة بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى سورة النور الآية ٣١ - تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التى أبيح إبداؤها لهم ، أما ما عدا ذلك ، فلا يجوز إبداؤه مطلقاً إلا للزوج .

٤ - مراتب ذوى الأرحام تختلف بحسب ما فى نفوس البشر ، فكشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وما يبدى للأب لا يجوز إبداؤه لابن الزوج .

٥ - زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر ومن ثم كان أجنبياً عن أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التى هى الوجه والكفان .

٦ - لافرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته فى كون كل منهما أجنبى عن الآخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٠٢ - ١٦ أغسطس ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب المركز الإسلامى - كولونيا - ألمانيا الاتحادية المحرر فى ٨ رجب ١٤٠١ هـ ١٢ مايو ١٩٨١ م المقيد برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله فى سورة النور ، وقد أجازت سورة النور فى القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها ، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته .

فهل يجوز - بالنسبة لزوج الأخت . أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب ، طالما أن أختها زوجته على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه ؟ .

ثم تتحجب أمامه عند موت أختها ، باعتبار أنها أصبحت حلا له .

أجاب :

قال الله سبحانه : (.. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] .

فى هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدى بعض الزينة أمامهم من الرجال ، ولقد جاءت كلمة (ولا يبدين زينتهن) مرتين فى هذه الآية : الأولى بقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وقد اختلف العلماء فى تحديد المقصود بكلمة (ما ظهر منها) وقدره ، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور ؟ ، وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين . الرأى الثانى ، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا فى تفسير (ما ظهر منها) الكحل والخاتم .

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما ، وهما الوجه والكفان .

وهذا ما أميل للأخذ به ، لأن إظهار[1] الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح ، ولأن فى سترهما حرجاً للمرأة التى قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر[2] الرازى فى تفسيره .

وقوله سبحانه فى الآية للمرة الثانية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)

هذا القول : حث للنساء ونهى للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبى من الرجال ، حيث رخص الله لها فى إبداء الوجه والكفين فقط ، كما فى افتتاح الآية (إلا ما ظهر منها) .

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثنى عشر صنفاً من الناس هم :

١ – بعولتهن : أى أزواجهن ، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة . وفى الحديث[3] : (احفظ عورتك إلا من زوجتك) .

٢ – آباؤهن : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم ، والأعمام والأخوال ، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفاً وفى الحديث[4] (عم الرجل صنو أبيه) .

٣ – آباء أزواجهن : فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن ، حيث وقع التحريم بقوله تعالى : (.. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)[5] .

٤ – أبناؤهن : ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً .

٥ – أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل فى العشرة والمنزل ولأنها صارت بمثابة الأم فهى محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)[6] .

٦ – إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ – بنو إخوانهن : للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

---

(١) بهذا قال المفسرون : الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى والشوكانى فى فتح القدير وغيرهم فى تفسير هذه الآية .

(٢) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ جـ ٢٣ .

(٣) أخرجه الامام أحمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقى — البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث جـ ١ ص ٩٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) من آية المحرمات ٢٣ من سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

٨ – بنو أخواتهن : لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضاً بنص آية التحريم فى القرآن .

٩ – نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً ، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفى ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبى رؤيته على أصح الأقوال .

١٠ – ما ملكت أيمانهن : أى عبيدهن وجواريهن ، لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين[١] .

١١ – التابعون غير أولى الإربة من الرجال : وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى ، فلابد من توافر هذين الوصفين ، التبعية للبيت الذى يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال القرطبى : من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء .

١٢ – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم تثر فى أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ .

لما كان ذلك : كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها . وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية سورة النور[٢] تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التى أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف ، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

كما يدل على هذا حديث[٣] بهز بن حكيم عن جده قال : « قلت يا رسول الله

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ وفيه تفصيل .
(٢) الآية ٣١
(٣) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الدمشقى ج ١ ص ٩٩ .

عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل: إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها . قيل : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

هذا : وقد قال القرطبى[1] : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، فلا مرية ان كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لابن الزوج .

وفى موضع آخر[2] قال: والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة لاثنى عشر شخصاً ، العبد منهم ، وقد تأول بعضهم الآية فى شأن الأصناف الأخيرة فقال : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال .

وإذ كان ذلك : وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر — كان أجنبياً من أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التى هى الوجه والكفان . ويبين هذا ويؤكده أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال : (إياكم والدخول على النساء[3] فقال رجل من الأنصار : يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو — الموت) .

قال النووى[4] : الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم وإنما المراد غير المحارم كابن العم ، لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى .

---

(١) ج ١٢ ص ٢٣٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧ .
(٣) متفق عليه .
(٤) فتح البارى بشرح البخارى ج ٩ ص ٢٧١ و ٢٧٢ فى باب النكاح .

فهذا الحديث الشريف يحذر – سدا للذرائع – من الدخول على النساء والخلوة بهن ، إلا فى الحدود التى أباحها الله سبحانه وبينها فى القرآن الكريم [1] وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته ، فهو أجنبي عنها فى كلا الحالين ، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها[2] قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) . فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج ، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق .

هذا : ولا قياس فى الحل والتحريم ، لأن الحكم فيه من الله لاسيما بعد أن دلت الآية الكريمة فى سورة النور وآيات المحرمات فى سورة النساء على أن الرجل أجنبي من أخت زوجته ، بمعنى أنه غير محرم لها ، وأن التحريم إنما فى الجمع بينها وبين أختها (زوجته) .

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التى جاءنا بها رسول الإسلام ، حيث قرر هذا المبدأ فى قوله عليه الصلاة والسلام[3] :

« الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى[4] ، أوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه » .

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة ، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين ، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة ، ولا قياس فى هذا الموضع ، إذ لا قياس ثمت فى الحلال والحرام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) من الآيات ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء .
(2) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
(3) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا اللفظ من رواية الترمذى .
(4) الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله.

الموضوع

(١٢٩٥) كهربة الحيوان قبل ذبحه

المبادىء

١ – تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة .

٢ – إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدى إلى موته جاز استخدامها .

٣ – إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور (م . ع / باكستانى) الأستاذ بمعهد الصحة العامة ببرلين الغربية المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات ، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التى تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته . ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها .

أجاب :

قال الله تعالى فى سورة المائدة آية رقم ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ١٧٠ – ص ١٣٩ – ١٨ محرم ١٣٩٩ هـ – ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) قال العلماء إحسان الذبح فى البهائم الرفق بها ، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر وإحداد آلة الذبح ، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد . هذه أوامر الله فى الذبائح ، وفيما أحله وحرمه ، فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكن من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح ، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر فى حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة . أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأى طريق آخر تؤثر فى حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها فى الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح ، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط فى الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقاً لا بجرح الصيد ، ومثله واقعة السؤال . فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدى إلى موته ، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية . جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط ، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان . فلا يحل استخدامها قبل الذبح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة . ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٢٩٦) تحريم اتيان الرجل زوجته فى غير الموضع المشروع

المبــادىء

١ - إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً ، وليس لهذا الفعل تأثير على عقد الزواج إلا بتضررها منه .

٢ - لا يملك الزوج على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله .

٣ - على الزوجة ألا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها ، وتصانعه وترغبه فيما هو مشروع .

سئل :

بالطلب المقيــد برقم ٩٧ / ١٩٧٩ المتضمن أن زوجــاً يسىء معاملة زوجته رغم أنها مطيعة له ، وقد أنجب منها بنتاً ويريد أن يجامعها فى دبرها ، وقد فعل ذلك معها وجامعها فى دبرها مرة واحدة كرهاً بالرغم منها ، فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها لأنه مصمم على هذا العمل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا العمل . وهل تحل له زوجته بعد ذلك ؟

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأته فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٠٢ - ٢ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ - ٢١ مارس ١٩٧٩ م .

دبرها » رواه أحمد وأبو داود . وملعون : (مطرود من رحمة الله) . وفى لفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » رواه أحمد وابن ماجه . ولا ينظر الله إليه : (يعرض الله عنه ولا يقبله) وعن خزيمة ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . ونهى : (طلب الامتناع عن إتيان الشئ المنهى عنه) ومقتضى هذه النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته فى دبرها قطعا . غير أن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما . وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية ، ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط ، ويأوى إلى المحل الذى شرعه الله سبحانه ، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله ، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه ، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه وترغبه فيما هو مشروع ولا ، تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها . إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وبهذ علم جواب السؤال والله يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم وهو سبحانه أعلم .



الموضـــوع

(١٢٩٧) حكم تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى ربوية التعامل بها

المبـــادىء

١ – التعامل بدنانير الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام .

٢ – أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل .

٣ – استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية ، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدور الإسلام .

٤ – عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى الوزن دون العدد لعلة الثمنية .

سئل :

بالطلب المقـــدم من الأستاذ الدكتور - مدير البحوث والدراسات دائرة الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى العصور الإسلامية المتفاوتة فى ربوية التعامل بها قروضاً كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك ، فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلا من زيد فقد يقابلها فى زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار ، بافتراض أن الدنانير المقترضة كان الواحد فيها يزن مثقالا كاملا ، حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال : والسؤال هو : هل المائة دينار التى تقاضاها زيد الدائن فى المثال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢٢٥ – ص ٢٠٨ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ – ٢٢ مايو ١٩٧٩ م .

السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد ، ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة .

أجاب :

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء فى تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء والأقدمين أبو عبيد فى كتابه الأموال ، والبلاذرى فى كتابه فتوح البلدان . والخطابى فى معالم السنن . والماوردى فى الأحكام السلطانية ، والنووى فى المجموع شرح المهذب فى كتاب البيوع ، والمقريزى فى كتاب النقود القديمة الإسلامية ، ثم على باشا مبارك فى الجزء ٢ من كتاب الخطط التوفيقية والدكتور عبد الرحمن فهمى فى كتابه صنج السكة فى الإسلام ودائرة المعارف الإسلامية المترجمة جـ ٩ فى مادتى درهم ودينار ، ورسالة تحرير الدرهم والمثقال للأب أنستاس الكرملى وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ . وقد تعارف العرب قبل الإسلام التعامل بالدنانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم وبالدراهم التى ترد كذلك من بلاد الفرس ، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجماً ووزنا ، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزناً لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل وقال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) نظراً لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجاراً ، وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمناً للتبادل كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة — ونص على أن الزيادة ربا — ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير

بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى) . وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزناً أو كيلا — وقال فقهاء الحنفية والحنابلة ان المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وإن اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحرز فيه عن الربا . وقال فقهاء الشافعية ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة هى : أنها من جنس الأثمان — ومن أجل هذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات ، وفقهاء المالكية قالوا : إن علة تحريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية ، فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك ، ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر إلى عدد الوزن لعلة الثمنية أى أن هذين المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال ، وترتيباً على هذا فنى واقعة السؤال إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد مساو وزناً للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد ، وعلى ذلك فإن المائة دينار التى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين ، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط . وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزناً لا عدا — لأن المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء — هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد أو استزاد فقد أربى — وفى المثال لا زيادة فى القدر وزناً والجنس متحد لأن البدلين من الذهب ، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزناً عن ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة أنئذ تكون ربا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٨) حكم دفن جثث موتى المسلمين مع المسيحيين

المبـــادىء

١ – لا يجوز شرعاً دفن جثث موتى المسلمين مع جثث موتى المسيحيين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون فى مقابر المسلمين للتغليب .

٢ – لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت فى قبر واحد إلا للضرورة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعى فى دفن جثث الموتى المسيحيين فى قبر واحد مع الموتى المسلمين .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم فى مقابر المسيحيين . كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحى فى مقابر المسلمين ، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحى ، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحى فإنهم يدفنون جميعاً فى مقابر المسلمين تغليباً لجانب المسلمين على المسيحيين . كما أنه لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت فى قبر واحد إلا للضرورة . وعلى ذلك ففى حادثة السؤال : لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين فى قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحى ، وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سجل ١١٢ – م ٢٢٦ – ص ٢١٠ – ٢ رجب ١٣٩٩ هـ – ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

الموضـــوع

(١٢٩٩) هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعا بشرط تضررها

المبـــادىء

١ ـ هجر الزوج زوجته لمدة طويلة حرام شرعاً إذا تضررت من بعده عنها .

٢ ـ يجب عليه نقلها إليه أو الحضور للإقامة معها وألا يغيب ، عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة .

٣ ـ زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها وتصير دينا فى الذمة واجب الأداء .

٤ ـ عدد الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء ـ الحنفية يرونها كلها واجباً وتؤدى بتسليمة واحدة . ويرى الأئمة الثلاثة أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئل :

بالطلب المقـــدم من / م . ع . أ المصرى المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية مـــدة عامين تقريباً لم يحضر فيها إلى القاهرة ـ وأن زوجته فى القاهرة وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى غيبته عنها هذه المدة ، وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ ـ كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة فى مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى هذا ، وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ ـ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع فى الثلاث ركعات التى تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتى سنتها ـ وهل الركعات الثلاث وتركلها أو فيهن شفع وفيهن وتر ؟ ـ كما أن السائل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٢٧ ـ ص ٢١١ ـ ٢ رجب ١٣٩٩ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

يحفظ سوراً صغيرة من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة - هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة ؟ - كما أنه يقرأ فى الثلاث ركعات سوراً صغيرة من القرآن فهل هذا يجوز أم لا ؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التى يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر ، وأخذ القانون المصرى بذلك فجعل للزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم فى بلدآخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

لما كان ذلك . فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة . ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة - هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحداً بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته ، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير ديناً فى ذمته وعليه أداؤها. أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها واجب ، وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) فى آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها - سنة ، وأقله ركعة واحدة . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالسور التى يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٠) اكل لحم الادمى

المبـــادىء

١ - أكل لحم الآدمى معصوم الدم أو مباحه بعد قتله محرم شرعا ولو عند الضرورة.

٢ - أكل لحم الآدمى الميت محرم شرعا إلا عند الضرورة على خلاف فى ذلك بين الفقهاء وبشروط معينة .

٣ - طعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شئ فيه . أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله . وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث (سم وكل) .

سئل :

بالطلب المقدم من أ.ع المهندس بالسعودية المقيدبرقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع فى الأمرين الآتيين :

١ - سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة . فهل هذا صحيح وما هى هذه الضرورة ؟

٢ - ما هو الرأى فى طعام أهل الكتاب مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعى ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

عن السؤال الأول : اتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز قتل الآدمى الحى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ م ٣١٠ - ٢٨ صفر ١٤٠٠ هـ ١٦ يناير ١٩٨٠ م .

وأكله عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربى والمستأمن والزانى المحصن ، لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبنى آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره ، أما أكل لحم الآدمى الميت . فاختلف فيه الفقهاء . فقال الحنفية على ما جاء فى الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى الجزء الخامس : إن لحم الإنسان لا يباح فى حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة فى قوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم)[1] وبهذا أيضاً قال الظاهرية . وقال المالكية . إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى لأنه أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم الآدمى إذا كان ميتاً . وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره ، وفى الفقه الحنبلى أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عند الضرورة وهناك قول آخر بالإباحة ورجحه ابن قدامة فى المغنى . والذى نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمى الميت عند الضرورة لكرامته . والضرورة هى دفع الهلاك وحفظ الحياة . وعن السؤال الثانى : طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة أى ذبح فلا خلاف بين العلماء فى حل أكله . أما ذبائح أهل الكتاب وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكانى فى تفسيره لآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[2] قال : الطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح . وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح وفى هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[3] وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودى اسم عزير على ذبيحته وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح . وإليه ذهب ابن الدرداء وعبادة بن الصامت

---

(١) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .
(١) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ١٢١ من سورة الانعام .

وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول . وقال على وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل — وهذا هو قول طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿وما أهل لغير الله به﴾[1] وقال مالك إنه يكره ولا يحرم . ثم قال : وهذا الخلاف ينصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم ، أما مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية — ولما ورد في السنن من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية . وهو في الصحيح وغير ذلك . وعلى هذا فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شئ فيه — أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله ، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث « سم وكل » والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) من الآية ٣ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(١٣٠١) القرض بفائدة حرام شرعا

المبـــادىء

١ - الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

٢ - الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة . وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ويدخل فى ربا الزيادة .

٣ - الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلى : أن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليوناً من الجنيهات لأعمـــال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً . ويقول السائل . هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآية رقم ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) . ويقول رسول الله صلى الله عليه

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٥٢ - ٩ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ - ٢٥ فبراير ١٩٨٠م .

وسلم : فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه احمد والبخارى وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة ، وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة فى السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرماً شرعاً ، لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٢) التعويض عن اخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعا

المبــادىء

١ – إيداع الأموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة . وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعاً . ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ – لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام. وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة .

٣ – أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع تملكية العين المؤجرة . ويصبح هذا إن تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب فى بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقى ليبيعه . ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة . ويطلب الإفادة عن نسبة الـ١٠٪ هل هى حرام ؟وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

(*) المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٢٨ – ٢٠ شعبان ١٤٠٠ هـ – ٢ يولية ١٩٨٠ م .

أجاب :

قال الله تعالى فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى الإمام مسلم عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه : ربا النسيئة وربا الزيادة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ولما كان إيداع الأموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين . فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة ، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام . اتباعا للحديث الشريف « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » هذا وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » من الآية ٢٩ من سورة النساء . ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٣٠٣) الفوائد وتعليق الصور فى المنازل

المبــادىء

١ - الفوائد هى من قبيل الربا المحرم شرعاً لا يباح الانتفاع بها .

٢ - طريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية .

٣ - تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة أو التحريض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن :

أولا : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهى معها ، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرما .

ثانياً : تطلب الإفادة عن الصور التى تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة . هل هى حلال أم حرام ؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٥ - ص ٧٨ - ٢٥ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٦ أغسطس ١٩٨٠ م

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر . والشعير بالشعير. والتمر بالتمر.والملح بالملح ، مثلا بمثل ،يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً . وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية . وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

عن السؤال الثانى : اختلف الفقهاء فى حكم الرسم الضوئى بين التحريم والكراهة ، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقه ، أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات . ومن هذا يعلم أن تعليق الصور فى المنازل لابأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٤) كتابة شىء من القرآن بقصد الشفاء غير جائز شرعــا

المبـــادىء

١ - كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها فى أعناق الأولاد ، أو حملها بقصد الشفاء غير جائز شرعاً .

٢ - ليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . لاتفاق العلماء على عدم جواز الإجارة على ذلك شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠ وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم . ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركا بها ، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسى أو المعوذتين أو الفاتحة . وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز ، علما بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز ؟

أجاب :

إن القرآن وحى إلهى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليكون للعالمين نذيراً وبشيرا ، جاء بالعقيدة والشريعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٥ - ص ١٤١ - ١١صفر ١٤٠١ هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م .

فيه نبأ السابقين ، من قال به صدق ، ومن اهتدى به فقد هدى إلى صراط مستقيم . وقد اختلف العلماء فى جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها فى أعناق الأولاد أو حملها ، أو بعبارة أخرى فى جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبى جعفر الباقر ورواية عن الإمام أحمد . وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمائم لحديث الذى رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) والتميمة ما يعلق فى أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين . وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجا بهذا الحديث وما فى معناه ، لأن النص عام ولا مخصص لعمومه وسدا للذريعة حتى لا يعلق فى أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) الآية ١٠٧ من سورة يونس وقد سئل ابن أبى يزيد المالكى عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن ، وهل يجوز كتابة هذا ؟ فقال لم يأت هذا فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحاح فلا يجوز . والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته (الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمى المكى ص ٨٨) وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم فى آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة .

لما كان ذلك : كان العمل المسئول عنه غير جائز ، لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم ، ولا ينبغى لمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم التمائم بوجه عام ، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام . أى قضاء حاجته من شفاء وغيره ، وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن فى غير ما أنزل له

وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعاً ولا يحل التكسب به . أما الحديث الوارد فى السؤال (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فإنه غير صحيح ، إذ لم يرد فى أى كتاب من كتب السنة ، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس قال : (إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثاً كثيرا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار) كتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ٢ ص ١٥٢ والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٣٠٥) يحرم العربون عند عدم اتمام الصفقة

المبـــدا

العربون الذى دفعه المشترى إلى البائع ولم تتم الصفقة محرم على البائع ويتعين عليه رده إلى المشترى إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفى . وإلا تصدق به فى المصالح العامة للمسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٨١ ، وقد جاء به ما خلاصته :

تعاقد أحد الأشخاص مع مالك لأرض ، على شراء قطعة أرض من ملكه للمبانى - ودفع عربوناً - مبلغاً من النقود أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع . ونص فى العقد على دفع باقى الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها فى آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثانى فى آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث فى آخر مارس سنة ١٩٨٠ ، واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون ، إذا لم يقم المشترى بتسديد الأقساط فى مواعيدها . ولما لم يف المشترى بالأقساط . أنذره البائع بفسخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الأول الذى كان قد سدده المشترى ، ورأى الحاضرون أنه غير محق فى استرداد العربون لإخلاله بشروط العقد وقد انصرف المشترى معترفاً بخطئه .

والسؤال :

ما هو حكم الإسلام فى العربون ؟ وهل هو من حق البائع شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠١ - ١٢ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٧ فبراير ١٩٨١ م .

وهل له أن يتبرع به فى وجه من وجوه البر مثلا إذا لم يكن من حقه ؟

أجاب :

روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون) . ورواه أيضاً أحمد والنسائى وأبو داود ، ورواه الدارقطنى ، ورواه البيهقى موصولا وقد فسر الإمام مالك : العربون قال : ذلك فيما نعلم أن يشترى الرجل العبد أو يكترى الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً ، على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك . وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون ، لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نص على بطلان البيع مع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى . وروى عن الإمام أحمد إجازته .

قال الشوكانى فى بيان علة تحريم العربون ، إن البيع مع العربون اشتمل على شرطين فاسدين . أحدهما : شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا بلا مقابل إن لم يتم العقد .

والشرط الآخر : الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وأضاف الشوكانى : أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر[1] .

لما كان ذلك : ففى واقعة السؤال : يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعاً لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون .

وإذ كان ذلك : فما طريق التصرف فى مبلغ العربون الذى ظهر أنه من المحرمات ؟

---

(1) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٣ و ١٥٤ والروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص ٩٨ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ٩ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراماً ، كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، أو إلى وارثه إن كان قد مات ، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه ، أما إن كان هذا المال الحرام ، لمالك غير معين ، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا ؟ كان على حائز هذا المال الحرام فى هذه الحال التصدق به ، كإنفاقه فى بناء المساجد والقناطر والمستشفيات ، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام ، إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[1] التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه ، فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموها الأسارى) .

ولما قامر أبو بكر[2] رضى الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه (ألم غلبت الروم ..) وكان هذا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا سحت فتصدق به) وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبى بكر فى المخاطرة مع الكفار .

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها ، فطلبه كثيراً فلم يظفر به ، فتصدق بثمنها وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى .

واستدلوا أيضاً بالقياس[4] فقالوا : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ فى كتاب اللقطة — واحياء علوم الدين للغزالى فى كتاب الحلال والحرام . خرج العراقى الحديث عن أحمد بسند جيد فى هامشه .
(٢) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه .
(٣) أول سورة الروم .
(٤) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه .

أن صرفه إلى خير أولى به من رميه ، لأن رميه لا يأتى بفائدة ، أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به ، وفيه انتفاع مالكه بالأجر ، ولو كان بغير اختياره ، كما يدل على هذا الخبر الصحيح (أن للزارع والغارس أجراً فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه) ولاشك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبت له الرسول صلى الله عليه وسلم الأجر .

وقد رد الإمام الغزالى على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله : أما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا التصدق على التضييع .

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال ، إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[1] .

لما كان ذلك : فى واقعة السؤال : يكون مبلغ العربون الذى دفعه المشترى إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع ، ويتعين عليه رده إلى المشترى إذا كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، وإلى ورثته إن كان قد توفى ، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته ، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون فى المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات ، لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه ، لأن كل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . كما جاء فى الحديث الشريف[2] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) احياء علوم الدين فى الموضع السابق فى النظر الثانى فى المصرف ص ٨٨٢ الى ٨٩٠ جـ • طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية بالقاهرة ١٣٥٦ هـ .

(2) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٢ .

الموضـــوع

(١٣٠٦) المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا

المبـــادىء

١ - اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعاً بالقرآن الكريم . إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به .

٢ - الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر . محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل .

٣ - قوله تعالى (فرهان مقبوضة) الآية من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى من ثمنها وليست من باب الرهان .

٤ - المراهنات حسبما تجرى فى عصرنا . ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التى نص عليها الشارع فى الأحاديث الشريفة ، وهى بذلك داخلة بواقعها وشروطها فى أنواع القمار المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : - هل الرهان والمقامرة ، والرهان على الخيول المتسابقة ، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟

أجاب :

قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[1] وقال سبحانه

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠٢ - ١٤ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٩ فبراير ١٩٨١ م .

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[1].
وقال : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[2] قال أهل الفقه بلغة العرب . إن اسم الميسر فى أصل اللغة إنما هو للتجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته ، ويقال للجازر الياسر ، لأنه يجزئ الجزور ، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم .

وقالوا : إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة — لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهوله من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره ، والذى يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ، أو من اليسار وهو الغنى ، لأنه سبب للربح ، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام . قال أهل اللغة : كل شئ فيه قمار فهو من الميسر ، ويقال قامر الرجل مقامرة وقماراً ، راهنه،وهو التقامر والقمار والمقامرة ، وتقامروا . لعبوا القمار ويقال فى اللغة : الرهان والمراهنة المخاطرة ، وقد راهنه وهم يتراهنون ، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة ، خاطرته ، والمراهنة والرهان : المسابقة على الخيل وغير ذلك .

أما الرهن : فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه[3] .

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة[4] المرقومة أخيراً إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتى بيانه .

---

(١) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة النساء .
(٢) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .
(٣) لسان العرب لابن منظور فى مادتى قمر ورهن ، وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٣٨٨ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٤ .
(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية ، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل ، والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظاراً لقدومه بأسباب موهومة ، وإضعاف القوة العقلية . بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية . وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران . ولما فيه من المضار المالية ، إذ يؤدى الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر . والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك .

ولقد نقل[1] المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن (الميسر) القمار . وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية .

ولقد سئل[2] الإمام على بن أبي طالب عن رجل قال لرجل : إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فقال على كرم الله وجهه هذا قمار ولم يجزه .

ويحرم الميسر والقمار كذلك : باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل . المنهى عنه في القرآن[3] ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى في صورتين : إحداهما : أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار ، والصورة الأخرى : أخذ المـــال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية ، كالغصب والسرقة والخيانة . وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه . فالمراد من النهى عن أكل أموال الناس بالباطل . ما يعم الأخـــذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع ، وعبر القرآن بالأكل ، لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال ، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال ، وهى التجارة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٥٦٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٨٨ .
(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة و ٢٩ من سورة النساء .

القائمة عن تراض بين المتعاملين . ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع ، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة ، والمراد بكلمة (الباطل) في هاتين الآيتين — والله أعلم — ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي ، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه ، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع . ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى ، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات .

لما كان ذلك : كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك ، باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل ، أي بلا مقابل حقيقي . أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ..)[1]

أما هذه : فليست من هذا الباب ، إذ الرهان في هذه الآية[2] من الرهن . بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ، ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم .

ومما تقدم يتقرر : أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة ، بين شخصين أو أشخاص ، بحيث يغنم بعضهم في تقدير ، ويغرم من ماله على تقدير آخر . قمار .

ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم ؟

الذي يستفاد مما سلف — وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء — أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة .

فالرهان بمال ، إنما يكون مشروعاً ، فيما دل الدليل على الإذن به

---

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٤٠٨ — ٤١٠ .

كالتسابق بالخيل والإبل والرمى وبالأقدام وفى العلوم ، وقد شرع هذا وأجيز لحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب ، وللخبرة والمهارة فى الرمى وللتفقه فى الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان فى حياته .

والسند فى إجازة التسابق فى هذا حديث[1] أبى هريرة رضى الله عنه الذى رواه الخمسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر) ولم يذكر فيه ابن ماجه . (أو نصل) أى فى الخيل والإبل والسلاح . وحديث[2] ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن) وفى لفظ (سبق بين الخيل وأعطى السابق) رواهما أحمد - وحديث[3] أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى هذا الباب . استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جعل (جائزة)[4] فى الأحوال الآتية :

الأولى : أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام (ولى الأمر) وذلك بلا خلاف من أحد - وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء .

الثانية : إذا كان السباق بين اثنين ، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر ، بأن يقول أحدهما إن سبق فرسك فرسى فلك منى مبلغ كذا جائزة ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شئ لى عليك .

الثالثة : أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين . ويدخلان بينهما ثالثاً ويقولان للثالث : إن سبقتنا فالمال لك ، وإن سبقناك فلا شئ لنا عليك ، مع بقاء الشرط الذى شرطاه بينهما ، وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل (جائزة) باق على حاله ، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين .

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٧٧ وما بعدها فى أبواب السبق والرمى .
(2) المرجع السابق .
(3) المرجع السابق .
(4) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٨٨ والفتوى رقم ٣٢١ سجل ٤٦ .

وإن غلباه فلا شئ لهما عليه . ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه

وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم . وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض (الجائزة) من غير الإمام (ولى الأمر) .

وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء : لكن الشوكانى[1] قد نقل عن القرطبي قوله : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمى بالسهام واستعمال الأسلحة ، لما فى ذلك من التدريب على الجرى .

وإذ كان ذلك : وكان الرهان على الخيول المتسابقة . إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات ، وكان إقدام حائزى هذه التذاكر على شرائها . إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط ، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا ، لإنماء روح الفروسية المشروعة ، كما أن هذه المسابقات لا تجرى لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التى تستعمل فى حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً ، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات .

لما كان ذلك : كان إجراء هذه المسابقة محرماً ، وكانت هذه المراهنات حسبما تجرى فى عصرنا ليست لغرض مشروع ، ولا بالشروط التى نص عليها الشارع فى الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان كل ذلك داخلا — بواقعه وشروطه — فى أنواع القمار المحرم شرعاً . لأنه من قبيل الميسر الذى سماه الله سبحانه فى الآية الكريمة (رجس من عمل الشيطان)[2] وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم ، بالاعتبارات المشروحة التى أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقى . ويؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : قال : (الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل فى سبيل الله ، فثمنه أجر

---

(١) المرجع السابق وسبل السلام للصنعانى ص ١٠٤ جـ ٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٨٠ و ٨١ .

وركوبه أجر ، وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق[1] فيه الرجل ويراهن ، فثمنه وزر[2] وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس[3] للبطنة . فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله) .

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه فى الوجوه المشروعة من الضروريات فى الإسلام ، كانت المقـامرة به فى الرهان والقمار أياً كانت صورها من الأمور المحرمة قطعاً ، فقد عنى الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال ، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان ، وكانت حكمة بالغة تلك التى أشار إليها النص القرآنى الكريم (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصـلاة فهل أنتم منتهون)[4] . هذه الحكمة تجريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد والمآسى التى تفضى إلى إضاعة المـال وتخريب البيوت العامرة ، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار . ولامراء فى أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير ، وان كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له ، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات .

وبعـد . فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم)[5] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) المغالقة : المراهنة كما فى القاموس .
(٢) الوزر : الذنب والاثم .
(٣) بمعنى طلب انتاجها بالولادة .
(٤) الآية ٩١ من سورة المائدة .
(٥) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٢ .

الموضـــوع

(١٣٠٧) تعاطى المخدرات بالحقن محرم شرعا

المبـــادىء

١ ـ كل شراب من شأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمراً محرما بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ولو كان عن طريق الحقن .

٢ ـ يجوز للضرورة التداوى بالمحرم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسلم أمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد .... المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه ، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنا مخدرة باستمرار مثل : (الفاكافين ـ مورفين) وهى تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار . ويطلب الإفادة : هل هذا حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

الذى تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمراً محرما بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) من الآية ٩٠ من سورة المائدة . وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى . فيحرم لذلك شربها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٨ ـ ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض ، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا تعين دواؤه به بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديراً للضرورة . لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطى الخمر ولو لم يتعاطاها لهلك يحل له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة دفعاً للضرر عن نفسه عملا بقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) من الآية ١٩٥ سورة البقرة . وهذا إذا تعينت دواء لشفائه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها ، لأن حرمة تناولها ساقطة فى حالة الاستشفاء ، كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة . وقد تقدم العلم والطب فى هذا العصر ، وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التى لا تحتوى على المحرم ، أو احتوته ولكن تحول بالصناعة ، فتكون الضرورة غير موجودة ، وإن وجدت تقدر بقدرها .

لما كان ذلك : فإذا كان الدواء المخدر الذى تتعاطاه السيدة المسئول عنها لابديل له من الأدوية التى تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً ، جاز لها أن تتناوله مادام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله . فقد قال سبحانه فى ختام آية المحرمات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) من الآية رقم ١٧٣ سورة البقرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـوع

(١٣٠٨) الاحتفال بوفاء النيل بالقاء عروس فيه ليس من الدين فى شىء

المبـادىء

١ - وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر وقد أبطلها الإسلام .

٢ - العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى جاهلية عمياء ، لا تفريق فيها بين الحلال والحرام .

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ فى باب المرأة تحت عنوان : لأول مرة منذ آلاف السنين (مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً) ما خلاصته :

إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء فى مصر ، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينونها بأغلى الحلى ، ثم يسيرون بها فى موكب بحرى كبير فى النيل ، ويلقونها فى الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاء له وشكراً على فيضانه ، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل ، وفى هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر حيوية ، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك فى مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التى ستنعقد لاختيارها ، وأن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجـارى من أمام الميرديان فى موكب داخل مركب فرعونى ، ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٧ - ص ٢٨٧ - ١٢ شوال ١٤٠١ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨١ م .

مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية ، ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبـا شراعياً . حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديـان إلى كوبرى قصر النيل ، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة فى ذلك ، ويلقى محافظ القاهرة الوثيقة ، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس فى النيل . وقيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٨١ :

وردا على ما نشر :

فقد أصدر صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق على جاد الحق . بياناً فى مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ٩ شوال ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٨/٩ نقداً لهذا الاتجاه تحت عنوان : (أوقفوا اليوم فوراً هذا العبث باسم وفاء النيل) ونصه الآتى : كان للأمم الغابرة عادات يرونها وحسب معتقداتهم من لوازمهم ، ولقد جرت بعض قبائل العرب فى الجاهلية على وأد البنات ، إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها ، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن : [1](وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق ، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها . أما وزوجاً وبنتاً وأختاً ، وكشف عن واقعها فى الحياة ، فلها ذمتها ولها حركة حياتها فى نطاق النظام العام الإسلامى ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات ، بل شاركهم فى ذلك المصريون القدماء ، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل فى شهر توت أو مسرى كل عام ، وقد كان هذا الحفل ينتهى بإلقاء عروس فى النيل — اى والله عروس فتاة من بنى الإنسان يلقون بها فى النهر وقت فيضانه ، فى أمواجه الهادرة فى غرينه وطميه ، عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس ، فيفيض دائماً ولا يغيض !! ولما دخلت مصر فى الإسلام ، وارتفع فى سمائها نداؤه ودعاؤه ، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر ، وهو سبحانه الذى فجر هذا النهر ، حتى فاضت جنباته عيوناً من الأرض وأنهاراً

---

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة التكوير .

من السماء ، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها ، وأجرى فيها حكم الله ، وتلا عليهم قوله : (وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة ، نعمة هذا النهر الجارى بإذنه وأمره حتى شق الفيافى والقفار ، واجتاز بلاداً وحدوداً ليروى كنانة الله فى أرضه ، مصر ، ويهبها الحياة ، واستبدل عروسهم التى يئلونها فى النيل ، بكلمة الله ألقاها فى مياهه التى فاضت ، وقال : أيها النيل إن كنت تجرى باسم الله ومن الله ، فإن الله مجريك ، وإن كنت لا تجرى إلا بهذه العروس فلا تجر ، لأن الله مرسل الرياح ومجرى السحاب قال جل شأنه[1] (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً) وقال أيضا[2] (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت) فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله ، فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً ، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥ ، أعود إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض ؟ وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذى تشهده الدولة رسمياً وتنظمه ، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية فى مصر ، مصر الإسلام ، مصر الأزهر ، مصر التى وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين ، ترتد إلى جاهلية عمياء ، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام . أى وثيقة هذه التى يلقيها المسئول الكبير فى النيل مع العروس التى اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ ، أى خدش ، وأى إهانة للأنثى التى كرمها الله وحرم وأدها ، بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها . أى وثيقة تلك وماذا تحوى ؟ هل تحوى جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل فى الرعية وشكراً لنعماء الله ؟ أو تحوى تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها

(١) من الآية ٣ من سورة الرعد .
(٢) من الآية ٩ من سورة فاطر .

الإسلام ؟ (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب[1])
إلى المسئولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث . إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات ، ولا ينبغى أن تقام فيها — أيها المسئولون جميعاً أوجه الرجاء والنداء . أوقفوا هذه المهازل . إنا ندعو المسئولين جميعاً بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة . والله يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم .

هـــذا : وقد نشرت جريدة الأهرام بعـــددها الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨١ فى باب أخبار الصباح ما يلى : عزيز قاسم مدير عام الميرديان بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل . كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨١ ما يلى : الميرديان يلغى المسابقة ويعتـــذر لـــ ٧٠ فتاة .

---

(١) من الآية ٢١١ من سورة البقرة .

الموضــوع

(١٣٠٩) كسب مصفف شعر المرأة حرام

المبــادىء

١ - لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شئ من جسدها.

٢ - تصفيف الرجل شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعا وكسبه منه يكون حراما.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٠ - ١٩٨١ المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففاً لشعر السيدات، وأشار فى سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر. ويسأل عن حكم ذلك شرعاً.

أجاب :

يقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصــارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق - س ١١٥ - م ١٩٥ - ١٧ صفر ١٤٠٢هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٨١م.

أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه ، لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع فى المحرمات.

وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه)[2] .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنـــه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[3] .

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين ، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء فى حديث السيدة أسماء . عن خالد بن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[4] . رواه أبو داود .

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها .

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها ، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الأخيرة ، كان مس شئ من جسدها محرماً ، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر .

---

(1) الآيتان ٣٠ و ٣١ من سورة النور .
(2) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٢ .
(3) المصـــدر الســـابق .
(4) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٤ باب : ان المرأة عورة الا وجهها وكفيها .

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره ، وحرم الله النظر إليه وبالتالى حرم مسه ، كان هذا العمل محرماً على الرجال ، وكل عمل محرم يكون كسبه محرماً ، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)[1] .

وروى أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له (أطب طعمتك تستجب دعوتك)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٢) احياء علوم الدين جـ ٥ ص ٣٢ كتاب الحلال والحرام .

الموضــوع

(١٣١٠) حكم الاسلام فيما يهدى الى الحكام

المبــادىء

١ – إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتى يوم القيامة حاملها .

٢ – لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين .

٣ – يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه ، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولا وسرقة ، يحمل وزرها فى الدنيا والآخرة ما دام خارجاً عن راتبه .

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام فى الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢ سنة ١٩٨١ . ونصه الآتى :

طالعت التحقيق الذى أثارته (مايو) فى عددها الصادر يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ فى الهدايا التى تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق / محمد عبد الحليم أبو غزاله – وزير الدفاع والإنتاج الحربى عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات . وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لايوجد نص فى الدستور يقضى بألا يتلقى موظف حكومى أو مسئول سياسى هدايا مهما تفاوتت قيمتها . سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك ، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية ، وأن هناك نصاً فى قانون العقوبات يجرم الرشوة ، وأورد التحقيق نماذج مما يجرى فى قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم . وإذا كان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٧ – م ١ – ١٨ صفر ١٤٠٢ – ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

دستور مصر قد خلا من النص الذى يبيح للموظف بالدولة أياً كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا ، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويحرمه ، فإنه قد نص فى المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . وتنفيذاً لهذا النص ينبغى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانونى الصريح فى الإباحة أو التحريم ، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذى نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغى من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك . ولعلنا لسنا فى حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادئ الشريعة الإسلامية فى التطبيق كما جاء فى المادة الأولى من التقنين المدنى ، وإن جاء حكمها فى غير الموضع الواجب . وعندما نطالع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نراه قد قطع وأبان الحكم جلياً لا شبهة فيه ، ولا يحتمل التأويل فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، ونقله المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب . قال : « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد (اسم قبيلة باليمن) يقال له ابن اللتبية على الصدقة (أى يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى » قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً . ؟ والله لا يأخذ أحـــد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (أى تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر الدستور بتنفيذه ، يقول واضحاً صريحاً للموظف فى الدولة أياً كان موقعه ، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك فى هذا الموقع من الخفير إلى الوزير ، وإلا فاجلس فى بيتك دون وظيفة

فى الحكومة فانظر أيهدى إليك ؟ : وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه ، يأتى يوم القيامة وقد حمل ما أهدى إليه باعتباره استغلالا لموقعه .

إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة ، ونحن فى حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدى بها كل العاملين فى وظائف الدولة أياً كان قدر تلك الوظائف وموقعها ، وحتى يعمل الموظف ويؤدى واجباته باعتبارها واجباً عليه ، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التى وضعته الدولة أميناً عليها ، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤدياً لواجباته بالذمة والصدق ، لايتهاون فى تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها ، ولا يثرى على حساب مصلحة الوطن والمواطنين ، بل ولا يغالى فى تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة ، وما أكثرها ، إن الإسلام قد حرص فى أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين ، واحتسب كل فائدة أو عائد أياً كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات ، يحمل وزرها فى الدنيا وعقاباً وتشهيراً به على الملأ فى الآخرة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين . لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك ، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا)[1] .

---

(1) الآية ٩ من سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١٣١١) الجواهر المخدرة حرام شرعا

المبـــادىء

١ - جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية متفق على حرمة الحشيش ونحوه .

٢ - جرائم تعاطى المخدرات داخلة فى باب التعازير الشرعية.

٣ - للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التى تراها رادعة .

٤ - نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق .

٥ - الشروط الواجب توافرها فى الشاهد واحدة،سواء كانت الشهادة فى جرائم الحدود والقصاص أو فى جرائم التعازير .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٤١٣ سنة ١٩٨١ - المطلوب به رأى الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير وما نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها فى الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تفتر وتخدر ، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنسانى ، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١٦ - ٨ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ - ٢ يناير ١٩٨٢ م .

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه ، والأصل فى هذا التحريم ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) وذلك لثبوت ضرر كل ذلك فى البدن والعقل ، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئاً من هذه المواد أو استعمله لغير التداوى النافع طبياً لا يحد حد شرب الخمر ، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة ، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر ، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطى هذه المخدرات كشارب الخمر ، باعتبار أنها أشد خبثاً وضرراً من الخمر ، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات فى وجوب الحد ثمانين جلدة ، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة بالحد أيضاً .

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمراً يقام الحد على متعاطيها مطلقاً ، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة ، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد ، شأنها فى ذلك شأن الخمر أو أشد .

ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص فى القرآن الكريم ، أو بقول أو فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ،كان إيثار القول بدخول تعاطى المخدرات فى التعازير هو الأولى والأحوط فى العقوبة ، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة ، وإذا دخل تعاطى المخدرات ضمن المنكرات التى يعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيرا ، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى فى الردع والزجر .

أما عن نصاب الشهادة و الشروط الواجب توافرها فى الشاهد على جريمة تعاطى المخدرات ، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق ، أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة ، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات ، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أى عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن فى إثبات هذه الجرائم .

أما عن الشروط الواجب توافرها فى الشاهد فواحدة ، سواء كانت الشهادة فى جرائم الحدود والقصاص ، أو فى جرائم التعازير . وهى بإجمال : الذكورة فى الحدود ، بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال ، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة — فيما تجوز فيه شهادة النساء — بالغاً ، عاقلا ، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به ، مأموناً على ما يقوله ، لا تلحقه غفلة أو نسيان ، وأن يكون ناطقاً متكلماً ، فلا تقبل شهادة الأخرس فى قول فقهاء المذهب الحنفى ومذهب أحمد وقول فى فقه الإمام الشافعى ، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة فى فقه الإمام مالك وقول فى مذهب الإمام الشافعى والزيدية ، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى ، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعاينة .

ويشترط فى الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء فى مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء فى كتبهم ، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهرى يرون أن العدالة مفترضة فى الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته .

ويشترط فى الشاهد الإسلام باتفاق ، ثم اختلف الفقهاء فى قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم فى السفر وغيره ، وعند الضرورة وعدمها ، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته ، وهذه الموانع هى القرابة على خلاف فى مداها ودرجة القرابة المانعة والعداوة ، إذ أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه فى أمر من أمور الدنيا ، أما العداوة فى أمور الدين بسبب اختلافهما دينا أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة .

وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها فى مواقعها .

والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد ، وهى أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة فى الشهادة ، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة ، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا المواضع التى ترد فيها الشهادة للتهمة ، وقد جرى فقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة ، واختلفوا فى التطبيق على النحو المبين فى كتب فقه هذه المذاهب ، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم فى قبول الشهادة مادام الشاهد عدلا .

لما كان ذلك: واتباعاً لرأى جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطى المخدرات أو حيازتها داخلة فى باب التعازير الشرعية ، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التى تراها رادعة ، وكان نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق ، أى تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكانت الشروط الواجب توافرها فى الشاهد بوجه عام هى ما تقدم بيانه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

الموضـــوع

(١٣١٢) حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة

المبـــادىء

١ ــ الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح . والنحر فى المنحور . والعقر فى غير المقدور عليه .

٢ ــ إذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التى قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت،أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها ، فإنها تدخل فى نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم .

٣ ــ ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلا .

٤ ــ لابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق .

٥ ــ على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجدياً ــ فى الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة . وهل يتم بطريق الذبح الشرعى أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام ؟ أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به .

٦ ــ إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية . الأصل فى الأشياء الإباحة . اليقين لا يزول بالشك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٨٩ ــ ١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ــ ٢٢ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بناء على ما نشرته مجلة الاعتصام — العدد الأول — السنة الرابعة والأربعون — المحرم ١٤٠١ هـ — ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان : حكم الإسلام فى الطيور واللحوم المستوردة ، وقد جاء فى المقال الذى حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى — أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها فى هذا الشأن ، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر) (والمفتى) وقد ساق فضيلته فى مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة :

١ — الأصل فى كل الأشياء الإباحة قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً)[1] فلا يمكن رفع هذا الأصل ، إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح ، أى أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن :

(أ) مجهول الأصل فى المطعومات المباحة حلال وفى السوائل المباحة طاهر .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع .

(جـ) ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم .

(د) حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن ، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية ، لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذى لم يخصص .

(هـ) ما روى أن قوماً سألوه صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا . ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « سموا الله أنتم وكلوا » وإن قال القرطبي : إن هذا الحديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه ، لم يختلف عليه فى إرساله . أخرجه الدار قطنى وغيره .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ثم استطرد المقال إلى أنه : إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة ، إذا أخبرونا عن شئ يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة فى موطنه وصدقهم فى هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافية إسلامية فى نفس الموطن أعتقد أن تحريم هذا الشئ يجب أن يكون محل نظر واعتبار ، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام .

ثم ساق نبذا من كتاب الذكاة فى الإسلام وذبائح أهل الكتاب ، والأوروبيين حديثاً لمؤلفه الأستاذ صالح على العود التونسى ، المقيم فى فرنسا . ومما نقل عنه :

١ – إن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالآتى : تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ثم يسلخ .

٢ – إن المؤلف زار مسلخين بضواحى باريس ورأى بعينيه ما يعملون: لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا إعمال سكين فى حلقوم ولا غيره ، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه ، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائى بمسه فى أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه ، وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ لتدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائى أتوماتيكى .

٣ – جمعية الشباب المسلم فى الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج فى الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة .

٤ – أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة فى دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التى علم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور .

٥ – نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك . وأضاف أن الدجاج والطيور التى تقتل بطريق التدويخ الكهربائى توضع فى مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه ،

ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون فى ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات وقد قيد هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء .

أجاب :

إنه يخلص من هذا المقال - على نحو ما جاء به - أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة فى الشريعة الإسلامية ، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ فى الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ، ثم تلقى فى ماء يغلى وأنها على هذا الوجه تكون ميتة .

وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم ، هى ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، أو مامات حكماً من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

وإذ كانت الموقوذة - وهى التى ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت - محرمة بنص القرآن الكريم فى آية : (حرمت عليكم الميتة والدم)[1] حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها ، والوقذ شدة الضرب - قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، وفى صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإنى أرمى بالمعراض[2] الصيد فأصيب . فقال : إذا رميت بالمعراض[3] فخزقه فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفى رواية (فإنه وقيذ)[4]

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) المعراض : سهم يصيب بعرض عوده دون حده .
(٣) خزق السهم نفذ فى الرمية والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ٤٨ .

وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحى غير الميئوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذاً أو منخنقاً فقد اختلفوا فى استباحته بالذكاة .

فى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقاً بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافى الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه .

وفى فقه الإمام الشافعى : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة فى كلام العرب : الذبح ، فمعنى (ذكيتم)[1] فى الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام ، إذ يقال : ذكيت الذبيحة أذكيها ، مشتقة من التطيب ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب .

والذكاة فى الشرع : عبارة عن انهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه ، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين فى الجسد من باب الخنق .

كما اختلفوا فى العروق التى يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هى : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختيارى ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر .

وإذ كان ذلك : كان الذبح الاختيارى الذى يحل به لحم الحيوان المباح أكله فى شريعة الإسلام : هو ما كان فى رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها ،

(1) الآية ٣ من سورة المائدة .

سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً)[1].

لما كان ذلك : فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها — إذا ثبت هذا — دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة[2] .

وما ساقه المقال نقلا عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[3] . فضلا عن أنه ليس فى المقال ما يدل حتما على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التى وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق ، ومع هذا فإن الطب — فيما أعلم — يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة ، قد أزهقت أرواحها بالصعق بالكهرباء والإلقاء فى الماء المغلى أو البخار ، أو بالضرب على رأسها حتى تهوى ميتة ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت فى رأسها كذلك .

فإذا كان الطب البيطرى أو الشرعى يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع ، استظهار حالها بهذا الطريق أو بغيرها من الطرق المجدية ، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطع فيها بالنصوص الواضحة ، فكما قال الله سبحانه : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[4] . قال سبحانه قبل هذا (حرمت

(١) متفق عليـــه .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)[1] .

وقد جاء فى أحكام القرآن[2] لابن عربى فى تفسيره للآية الأولى : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وهى حرام بالنص . وهذا يدل على أنه : متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرماً بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق .

أما إذا كانت كهربة الحيوان ، لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا فى رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها ، وإن لم يكن الغرض منها هذا ، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية ، حال وجوده فى حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

وإذ كان ذلك : كان الفيصل فى هذا الأمر المثار ، هو : أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة ، لاسيما ، والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التى نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة فى الإسلام لتذكية الحيوان ، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديا فى استظهار الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد

(1) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(2) ج ٢ ص ٥٥٥ .

الموردة ، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية ،أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التى تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة فى الأسواق ، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه .

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية فى البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفى للفصل فى هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق فى افتتاح المقال من أن :

الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك .

امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) .

وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها) وفى لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها) .

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه) .

وثبت فى الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها)[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الاشباه والنظائر للسيوطى — تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٥٦هـ — ١٩٣٨م — ص ٦٠ فى باب الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

الموضـــوع

(١٣١٣) استقبال الذابح للقبلة عند الذبح

المبـــدأ

توجه الذابح بالذبيحة عند ذبحها نحو القبلة مختلف فيه بين الفقهاء والأولى التوجه متى تيسر للذابح ذلك .

سئـل :

بكتاب مديرية الشئون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١، المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجزر الآلى لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين ، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع ، وحرص المسئولين على أن تتم عملية الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجها نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط ؟ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع .

أجاب :

إن ابن قدامة[1] نقل عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثورى والشافعى وأصحاب الرأى أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة ، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة .

---

(١) المغنى جـ ١١ ص ٤٦ مع الشرح الكبير .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق ـــ س ١٠٥ ـــ م ٢٩١ ـــ ١٣ جمادى الأولى ١٤٠١هـ ـــ ١٩ مارس ١٩٨١م .

ونقل النووى فى المجموع[1] استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه لابد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى .

ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد[2] اختلاف الفقهاء فى هذا فقال إن قوماً استحبوا ذلك وقوماً أجازوا ذلك وقوماً أوجبوه وقوماً كرهوا ألا يستقبل بها القبلة .

وإذ كان ذلك : فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمراً ميسوراً ، ويمكن العمل عليه فى الرسومات المقترحة كان أولى خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوه عنه — وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة ، امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم)[3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) جـ ٩ ص ٨٣ .
(٢) جـ ١ ص ٣٥٩ .
(٣) من الآية ٥٧ من سورة البقرة .

الموضـوع

(١٣١٤) ماذبح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعةالاسلامية

المبـادىء

١ ـ مأكول اللحم من الحيوان البرى المقدور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة .

٢ ـ الذكاة الشرعية هى الذبح أو النحر بآلة حادة مما يجرى الدم ويفرى الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر .

٣ ـ التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب .

٤ ـ ذبيحة أهل الكتاب يحل أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعا أنها أميتت بطريقة تجعلها محرمة شرعا وعلى المسئولين التثبت من الذبح أو النحر بأى طريق يؤدى إلى ذلك .

٥ ـ من باب الاحتياط للحلال والحرام . نقترح مطالبة الجهة الموردة ببيان طريق الذبح ، وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية .

سئـل :

بكتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ـ القاهرة الرقيم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يولية سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إن الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسـائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل والتى تفيد : أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة فى الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٠١ ـ ١٢ شوال ١٤٠١ هـ ـ أغسطس ١٩٨١ م .

وأن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأى الشرعى فى الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية ، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية ، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأى على فروع الهيئة .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه الكريم : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ..)[1] وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)[2] وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شئ من الحيوان المأكول البرى المقدور عليه بدون ذكاة (أى ذبح) لقوله سبحانه فى آية المحرمات السابقة (إلا ما ذكيتم) فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة ، والذكاة الشرعية التى يحل بها الحيوان البرى المقدور عليه هى أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج، أى يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر ، فيموت الحيوان إثرها ، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمرئ (وهما مجرى الطعام والشراب والنفس) وأن يقطع معهما الودجان (وهما عرقان غليظان بجانبى الحلقوم والمرئ)

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم ، وأقرته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية فى ذبح الأضحية .

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب فى الذبح قطع الأربعة (الحلقوم والمرئ والودجين) وهل يجب فى المقطوع قطع الكل أو الأكثر ، وهل يشترط فى القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن ، بل إنما تقطع إلى جهة الرأس ، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أم .لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا ؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء ، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها ، والذى ينبغى مراعاته ، هو انهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة وعرفاً بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها لحديث الشريف الصحيح : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)[1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)[2] وما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذبح أحدكم فليجهز)[3] .

هذا وقد قال أهل اللغة : إن كل ذبح ذكاة ، وإن معنى التذكية فى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) أى ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح الذى أدركت ذكاته .

ذبائح أهل الكتاب :

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب ، لأنهم فى الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله فى الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم فى قوله سبحانه (.. وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ..)[4] ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال والله أعلم : أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله ، وطعامكم كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيواناتها ، أو التى صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون .

وكلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب) عامة تشمل كل طعام لهم ، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس .
(٣) رواه ابن ماجة .
(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

حلال لنا ، ما لم يكن محرماً لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابي .

(هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة ، وفي الحلق) ؟ .

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذى ورد به الإسلام ، وقال بعض فقهاء المالكية إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم ، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن كالخنزير ، فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم[1] .

وفي فقه الإمام أبي حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شئ أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ، وقد روى عن الإمام على بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : (قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون)[2] .

وفي فقه الإمام الشافعي[3] . أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة .

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي أن (ما غاب عنا لا نسأل عنه) .

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه ، كيف كانت ذكاته وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المجلد الثاني ص ٥٥٣ — ٥٥٦ طبعة دار المعرفة .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ ٥ ص ٤٥ و ٤٦
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي جـ ٨ ص ١٠٧ ، والاقناع بحاشية البيجرمي جـ ٤ ص ٥٦ .

بل ان كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم (أياً كان : جاهلا أو فاسقاً) أو كتابى ، حل أكله .

والأصل فى هذا : الحديث الذى رواه البخارى : أن قوماً سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (سموا الله عليه أنتم وكلوا) .

فقد قال الفقهاء إن فى هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

لما كان ذلك : كان الأصل العام المقرر من الله فى القرآن الكريم فى آيتى[1] سورة المائدة : أن هناك محرمات استثنى فيها المذكى وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، ومن طعامهم الذبائح ، والارتباط بين حكمى الآيتين قائم ، فلابد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة ، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة ، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن ونعمل بها ، فقد أخرج البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى ثعلبة : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وفى لفظ : (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم ، فاقبلوها) .

وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير

---

(١) الآيتان ٣ و ٥ من سورة المائدة .

المسلمين فقال : (الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1] .

إذ أن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغى أن نسارع إلى تحريم شئ لم يحرمه الله صراحة ، ولابد أن نتثبت قبل التحريم وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذى لا شبهة فيه . كان الحكم الشرعى العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد ثبت فى الصحيحين[2] : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة[3] امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها) .

والخبر المشهور من حديث[4] أنس رضى الله عنه (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها) أى دون أن يسأل عن طريق ذبحها ، أو يتحقق من آلة الذبح .

لما كان ذلك : ونزولا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابى فى حل الذبيحة ، باعتبار أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة ، على ما سلف بيان سنده — يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التى تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى) .

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح ، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء ، أو بالقذف بالماء المغلى

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقى سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٨ م ص ٦٠ فى باب الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المزادة وعاء من جلد من طبقة او طبقتين او ثلاث يحمل فيه الماء — المصباح وتاج العروس فى مادة زود .
(٤) الروض النضير جـ ٣ ص ١٦٧ وما بعدها .

أو فى البخار أو بالضرب على الرأس أو بإفراغ محتوى المسدس المميت فى رأسها ، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها . أصبحت ميتة محرمة ، لأنها بهذا تدخل فى نطاق آية المحرمات[1] فى سورة المائدة .

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التى يجب العمل بها جميعاً ، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة ، بل والمعلبة ، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات ، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه ، بأن يكون بآلة حادة وفيما بين الرأس والصدر ، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه . ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوى شرع الذبح تحليلا لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان ، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً ، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها .

وإذ كان ما تقدم وترتيباً عليه ، ومراعاة تلك القيود ، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها ، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق ، وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام .

أقترح : أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية .

هذا ، وان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع والعمل أمانة ، والرقابة على أقوات النـــاس وأطعمتهم أمانة قال تعالى : (فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآية الثالثة .
(2) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١٣١٥) ذبائح اليهود والنصارى

المبـــادىء

١ ـ المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب فى القرآن ذبائحهم .

٢ ـ عدم ذكر اسم الله تعالى عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة ما دام الذابح كتابيا .

٣ ـ متى ثبت قطعا عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعا .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . م . أ ـ لندن بانجلترا المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به أن الســائل قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه فى القرآن الكريم فى سورة المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) إلى آخر الآية الكريمة. وهذا التفسير باللغة الإنكليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد والمنشور فى ١٩٧٩ بلندن بانجلترا، وقد قال فى صحيفة ١١٠ تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته (اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحين مسموح لكم بها ، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور)

والسؤال هو : هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الـحق ـ س ١١٥ ـ م ١٦٠ ـ ٢ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ٢١ أكتوبر ١٩٨١ م .

كما فسرها الأخ – محمد أحمد فى تفسيره هذا باللغة الإنجليزية مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس ؟ .

أجاب :

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء فى هذا التفسير المترجم، إذ قالوا ان المراد من كلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب)[1] فى هذه الآية الذبائح أو اللحوم لأنها هى التى كانت موضع الشك – أما باقى أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل ، وهو الإباحة والحل . فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائحهم .

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا حسبما رواه الدارقطنى قال : ان قوماً سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (سموا الله أنتم وكلوا)

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس ، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق (الودجين والمرئ والحلقوم) أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه ، لأنه يدخل بهذا الاعتبار فى الآية الأخرى فى سورة المائدة : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به

(1) من الآية ٥ من سورة المائدة .

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)[1] .

لما كان هذا : هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة فى السؤال كان ما قال به ذلك المفسر فى ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) من الآية ٣ من سورة المائدة .


من أحكام اتفاقية السلام

الموضـــوع

(١٣١٦) اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل وآثرها

المبــــادىء

١ ـ الإسلام دين الأمن والسلام .

٢ ـ جنوح العدو للسلم أثناء الحرب واجب القبول .

٣ ـ المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضى نقضها .

٤ ـ بدء المسلمين بالصلح جائز ما دام ذلك لجلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم .

٥ ـ قبول المسلمين لبعض الضيم جائز ما دام فى ذلك دفع لضرر أعظم .

٦ ـ نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها لم تضيع حقا ولم تقر احتلالا .

٧ ـ ما كان لقلة من العلماء أن تنساق أو تساق إلى الحكم بغير ما أنزل الله وتنزل إلى السباب دون الرجوع إلى أحكام شريعة الله .

٨ ـ صلح الحديبية كان خيرا وبركة على المسلمين ، وفى صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ونحمى العرض ، وتعود به القدس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفى ظل السلام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧٢ ـ ٦ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

سئل :

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها .

أجاب :

كان الإسلام ولازال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء ، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة ، فى كتاب الله قوله سبحانه (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[1] وقوله « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله .. »[2]

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون فى معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[3] .

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله فى قوله فى القرآن الكريم (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)[4] .

وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولى ، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨ ثم وقعت

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٤) من الآية ٥١ من سورة النور .

حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضى فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت ، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفى أوج النصر العسكرى عرض رئيس مصر السلام أملا فى أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدو فى أفقها نهاية ، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلماً فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام فى القدس وفى حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهداً تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان — أن يرحلوا عن الأرض التى احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة فما حكم الله ورسوله فى هذا الصلح الذى تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

إننا إذا نظرنا فى كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هى السلم نجد هذا واضحاً فى قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ..)[1] وقوله سبحانه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ..)[2] .

وبهذا النداء للناس بوصفهم بنى الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التى تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس ، وكانت الدعوة إلى غير

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢) من الآية ١ من سورة النساء .

المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين فى نظر أحكام الإسلام لأنهم جميعاً بنو الإنسان ، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية ، وإذا كانت هذه هى منزلة الحرب فى الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء نرى هذا واضحاً وجلياً فى قوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ..)[1]

هذا حكم الله أنزله إلينا ، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم أصلا أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً بمدة أو وقفاً دائماً ، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفاً حربياً وتعاوناً على رد عدو مشترك .

قال القرطبى : إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وهادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال : ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة وبالوجوه التى شرحناها عاملة . ثم نقل قول الإمام مالك رضى الله عنه فقال : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة — الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٣٩ — ٤١ فى تفسير سورة الأنفال .

وفى التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩ ، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) قال القرطبى : ص ٣٠٩ جـ ٥ : فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين .

---

(١) الآيتان ٦١ و ٦٢ من سورة الأنفال .

وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى بشرح صحيح البخارى فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقاً على الآية الكريمة (وإن جنحوا للسلم ..) إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين .

وفى منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٣٩ فى غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث فى شأنها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعاً لمحظور أعظم منه .

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهداً عقدوه إلا أن ينقض من الغير ، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصادياً ، ولقد ظل وفياً بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض ، وصلح الحديبية وشروطه مشهور واعتراض الصحابة عليه ، كل ذلك فعله رسول الله ، ولنا فيه القدوة ولانه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين ، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم ، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعى الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها ، وكما استشار المقوقس عظيم القبط فى مصر بعد الفتح .

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبواباً فى كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين ، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ويوقف الحرب معهم مادام فى هذا مصلحة للمسلمين ، واستندوا فى هذا إلى قول الله سبحانه (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)[1] وإلى صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عام الحديبية ، وأضاف الفقهاء

---

(١) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .

قولهم : ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب . (كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفى ص ٧٨ وما بعدها جـ ٥ وبدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ص ١٠٨ وما بعدها جـ ٧ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – فقه حنفى جـ ١ ص ٦٤٥ وما بعدها والمغنى لابن قدامة الحنبلى جـ ١٠ ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير فقه مالكى جـ ٢ ص ٢٣٢ وحواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٩ ص ٣٠٤ وما بعدها . وكتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للسلطان العز بن عبد السلام الشافعى جـ ١ ص ١٠٣) .

بل ان فقهاء الشيعة الامامية صرحوا بهذا فى كتبهم . فى كتاب المختصر النافع فى فقه هذا المذهب جـ ١ ص ١١٢ فى كتاب الجهاد : وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له .

ويقول الفقيه ابن القيم فى كتابه زاد المعاد جـ ٢ ص ١٨٤ :

ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه . فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

ثم قال فى ص ٢٠٠ فى فقه صلح خيبر : وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته . وقد نص عليه الشافعى فى رواية المزنى ، ونص عليه غيره من الأئمة . ويقول العلامة ابن تيمية فى كتابه الاختيارات ص ١٨٨ فى باب الهدنة : ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض

بمجرد خوف الخيانة فى أظهر قولى العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة .

أسس المعاهدات فى الإسلام :

وحينما نطالع أقوال علمائنا فى تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الحرب والصلح ، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء فى هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعاً .

الأول : مادل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) وهذا مفاده أنه يتعين على ولى أمر المسلمين الذى يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطاً يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم ، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظاً بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)(1) ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم .

الثانى : تحديد الشروط فى المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التى عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كانت محددة فى الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق .

الثالث : أن تعقد المعاهدة فى نطاق التكافؤ بين طرفيها ، فلا يجوز لولى أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد ، لأن مبدأ الإسلام التراضى فى كل العقود .

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم فى الدين أمر يقره الإسلام ، فمن المبادئ العامة التى قررتها الشريعة فى معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون

---

(1) من الآية ٨ سورة المنافقون .

والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين فى الحقوق والواجبات العامة ، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم ، وما أباحت قتالهم إلا رداً لعدوان قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)[1] وقال سبحانه (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)[2]

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة فى نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها ، وهذا هو القرآن الكريم يقول : (.. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..)[3] ويقول فى شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[4] .

ذلك حكم الإسلام فى التعاهد والمصالحة ، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التى تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق ، وهو فى ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد ، فالعلاقة بين الناس فى دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها ، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفى من الحرب بالقدر الذى يكفل دفع الأذى ، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة ، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التى تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها ، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام ، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا فى عداد السائمة قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم

---

(1) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(2) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(3) من الآية ٤ من سورة التوبة .
(4) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)[1] .

وبعد : فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية فى نطاق قوله تعالى(ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[2]

هذا التكريم للإنسان، أى إنسان ، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعاً بنو آدم وحواء جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال ، حتى كان الإسلام خاتماً لجميع الرسالات يحوى كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقياً عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائماً لدين الله الخالد إلى يوم الدين .

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل ، فجعل توحيد الله أساساً تتعاون فى ظله كل الديانات قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ..)[3] ووجه القرآن الكريم رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم لنمط الدعوة المطلوب فقال (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ..)[4] .

وفى نطاق هذا الاتجاه والتوجيه ، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجراً معاهدة بين المسلمين واليهود وباقى الأقليات التى كانت تساكنه فى المدينة وما حولها ، رسم بها سبيل دولة الإسلام فى التعاون المشترك مع

---

(١) الآيتان ٩١ و ٩٢ من سورة النحل .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الاسراء .
(٣) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .
(٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

مواطنيها وجيرتها من أهل الأديان الأخرى ، وهذه المعاهدة التى قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدى بها ما دام فى مثلها مصلحة للمسلمين .

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالى والاقتصادى بين جميع القاطنين فى المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف فى العقيدة والدين .

والإسلام يضع بذلك إطاراً للتعايش بين بنى الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنسانى ، ويخاطبهم به داعياً إياهم للتراحم والتعاطف والتساند فى الشدائد والملمات ، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى ، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسباً وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التى يتفاخرون بها ، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى (.. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] وقال جل شأنه (.. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2] وقال أيضاً (.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..)[3]

بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين .

وبنفس المنطق يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل فى موقعه فيقول :

(كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته)[4] ويقول : (ما من أمتى أحد ولى من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة ..)[5]

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٤) رواه البخـــارى .
(٥) رواه الطبرانى عن ابن عباس فى الصغير والأوسط .

ومن هذا يبين مدى مسئولية رئيس الدولة فى الإسلام ، وأن عليه أن يحفظ الرعية بما يحفظ به نفسه ، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها وفى نطاق هذه المسئولية وفى خضم نزاع العرب وإسرائيل وفى ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التى لحقت بالعرب كل العرب فنكست رؤوسهم خطط رئيس مصر لرفع هذا العار وحاربت مصر فى رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزى العار ووضعوا أكاليل الغار ، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولى وموقفه من النزاع ، هذه النظرة التى تمثلت فى مبادرة السلام فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، السلام المطلوب سلام العزة ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة ، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضاً قوى الحجة ثابت الجنان مستمسكاً بأرض العرب كل العرب ومقدسات المسلمين لم يفرط فى حق ولم تلن عزيمته ، بل كان صابراً ومثابراً للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة ، ومازال يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده . قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)[1]

إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التى أصلها القرآن وفصلتها السنة ، وبينها فقهاء المذاهب جميعاً على نحو ما أجملنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام . فهى قد استخلصت قسما كبيراً من الأرض التى احتلتها إسرائيل فى هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثروات نستفيد بها بدلا من أن يستنزفها الخصوم ، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ؟ وهل فى هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ؟ وهل فى عودة المواطنين التى تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شئونهم من تعليم وصحة ودعوة وتجارة وكل مسئوليات الدولة نحوهم ، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه ؟

---

(١) من الآية ٧ من سورة محمد .

حين نعرض هذه الاتفاقية فى ضوء مسئوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسئولية ، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه ، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد ، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلماً لا حربا ، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هى ضرورة دفاع أو وقاية ، وكما قال الرسول الأكرم : (إن الله يحب الرفق فى الأمر كله)[1] أى ان الله سبحانه يحب لين الجانب فى الفعل والقول ، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل فى أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق ، وتيسر السلم أفلا يكون هو الأول والأولى ؟

اللهم ان السلام تحية الإسلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه يتمثل هذا فى قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا)[2] وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبون للسلام .

بقى أنه قد يقال : ان مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهد العرب على حل جماعى ، ولكن هذا القول لا يلتقى مع الواقع ، واقع الاتفاق الذى تم والخطوات المترتبة عليه ، فإن العرب متفقون على حل سلمى بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التى لا يمكن الإغضاء عنها ، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعى إلى الحل السلمى دون سبب ولاسند ، كان على من يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولا للغاية المرجوة ، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة ، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية ، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق ، كان له بل كان عليه أن يسعى إليه ، لأن هذه مسئولية ولى أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الطبرانى والبيهقى .

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما)[1] فقد كان واجب الحكام العرب بله المسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح فى سبيل استرداد الأرض والمقدسات ، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل فى سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع . (المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة ، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقاً وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت .

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير . قال تعالى (.. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين)[2] .

بل إن الغض من شأنها والغش فى بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم ، لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد بل غاية الوسع فى سبيل استخلاص الحقوق التى لولا حرب مصر فى رمضان لصارت نسياً منسياً ، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانوناً يقضى به على رقاب العرب ، وتضيع فى ظلاله حقوقهم ولكن الله قيض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هى رمايتهم ، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه وسر الصديق بنصر الله .

ولعلنا نذكر الاخوة المسلمين بوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل قوله : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[3] ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [4].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس .
(٢) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

ويقول فى ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل (فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك)[1] .

وبعد : فإنه لابد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين فى كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية . هى : أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال جل شأنه (.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2] وقال (.. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[3] هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذى خبرة فى ناحية من نواحى الحياة ، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكماً لله تعالى ولا لرسوله ، بما ليس نصحاً لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم . إرضاء للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله قال تعالى (.. والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)[4] وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام . ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)[5] .

ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله ، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون روية أو استظهار لحكم الإسلام ، مع أن القرآن علمنا ألا نتقدم على حكم الله

---

(١) متفق عليه من حديث أبى ذر .
(٢) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٤) من الآية ٦٢ من سورة التوبة .
(٥) من الآية ٩٤ من سورة النساء .

فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم)[1] .

نعم . لهؤلاء الذين تسرعوا فى الحكم دون علم أو عن غرض نتلوا قول الله تعالى : (.. بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين)[2] .

إن كل مسلم بلغه حكم الله فى أى أمر من الأمور . يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه ، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته .

إن ربنا سبحانه يقول : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..)[3]

ويقول (.. لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[4] ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما . قال تعالى(إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين)[5].

وبعد : فإن الإسلام دين الوحدة ، وحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القبلة ، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[6] فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة واخاء كما أمر الله ، وبصروا الحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء ، واستمعوا لقول رسول الإسلام (لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[7] .

---

(١) الآية ١ من سورة الحجرات .
(٢) الآية ٣٩ من سورة يونس .
(٣) من الآية ٨٣ من سورة النساء
(٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٥) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام .
(٦) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
(٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكاماً وعلماء ومحكومين قال تعالى (.. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)[1] وقال سبحانه (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[2] وقال جل شأنه (ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم)[3]

وبعد : فإن صلح الحديبية كان خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين ، فتح الله به قلوباً غلفا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله ، وفى طريق عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى (سورة الفتح).قال تعالى إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) .

فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحاً ونصراً لدين الله ولرسوله ، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام ، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين ، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله . ونحن وفى صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ، ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ، ونسترد به العرض ، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفى ظل السلام .

---

(١) من الآية ١ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٨٨ من سورة هود .
(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

من أحكام التصرفات في مرض الموت

الموضـــوع

(١٣١٧) بيع فى الصحة لوارث وفى مرض الموت لباقى الورثة

المبـــادىء

١ - بيع الوالد لابنته حصة فى عقار مملوك له بعوض قبضه جائز وصحيح شرعاً متى تحققت شروط العقد.

٢ - بيع الوالد العقار كله إلى باقى الورثة بما فيه المباع لابنته وهو مريض مرض الموت موقوف على إجازة باقى الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث إذا صح بيعه بالعقد الأول.

٣ - المريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى ملكه فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٠ المقدم من ا. ع. س

أن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بيع مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٧٩ وقبض الثمن فوراً أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية. ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما فى ذلك الثلث المباع منه لها بالعقد المشار إليه وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ فى ١٩٧٩/٤/٢٢ إلى باقى ورثته بما فيهم قصر ابن له. وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضاً مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعانى من مرضه من ١٩٧٩/٤/١٠ إلى أن مات. وأن لديها أوراقاً وشهادات رسمية من المستشفيات. ثم انتهت الطالبة فى السؤال إلى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ٣٠٧ - ٢٠ شوال ١٤٠٠هـ - ٣١ اغسطس ١٩٨٠م.

أولا : ما حكم الشرع فى البيع الأول وهو الخاص بثلث العقار من حيث الصحة والبطلان ؟

ثانياً : ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه . هل وقع صحيحاً بيعه وهو فى حال مرض الموت لباقى الورثة أو وقع باطلا ؟

أجاب :

فى كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعاً بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتاً وصفة وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول المفيدين للتمليك والتملك .

ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكاماً خاصة وقالوا : ان مرض الموت هو المرض الذى يعجز معه المريض عن مباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلا وداخل الدار إن كانت امرأة وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر وأن يتصل به الموت قبل مضى سنة على بدء المرض . فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض .

لما كان ذلك : فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها ببيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحاً نافذاً شرعاً .

وإذا كان العقد الثانى بين والدها وبقية ورثته ببيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت (بالمعنى والمؤدى السابق تحديده) كان العقد[1] موقوفاً على إجازة باقى الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل . وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينا ومالية ، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة .

---

(١) تعليق : المقصود بالعقد هنا : هو العقد المنصب على ماعدا الثلث المباع بالعقد الاول .

بهذا قال الإمام أبو حنيفة – وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد يجوز البيع إلى الوارث بمثل القيمة أو أكثر لعدم إبطال حق باقى الورثة فى المالية . وبمثل قول الإمام أبى حنيفة قال أصحاب الإمام الشافعى وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل . وفى فقه الإمام مالك أن هذا التصرف فى مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح (المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ١٥٠ فى باب الشفعة فى المريض والمغنى لابن قدامة الحنبلى ج ٦ فى وقف المريض على بعض الورثة والإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة الوزير فى وقف المريض) .

وإذ كان قول جمهور الفقهاء يقضى بأن بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة يكون موقوفاً على إجازة باقى الورثة ، كان العقد الثانى المسئول عنه موقوفاً على إجازة من ليس طرفاً فيه من الورثة . إذا ثبت أن البائع كان مريضاً فعلا مرض الموت بالتحديد السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



مسائل متنوعة

الموضـــوع

(١٣١٨) أحداث الزاوية الحمراء

المبـــــادىء

١ ـ لا تفرقة فى الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون .

٢ ـ دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

٣ ـ الحوادث الفردية بين مختلفى الديانات يجب وأدها فى الحال قبل اتساع نطاقها .

سئـل :

عن أحداث الزاوية الحمراء فنشر هذا البيان :

أجاب :

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونية ١٩٨١ أصدرت دار الإفتاء البيان التالى : وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ١٩٨٢/٦/٢٠ .

لمصلحة من هذا الذى حدث :

قرأت بأسف شديد البيان الذى أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطى امتدت آثاره إلى قتـــل وجراح لغيرهما ومآسى أخرى . فتذكرت قول الله سبحانه فى القرآن الكريم (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٩٨ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٥ يونية ١٩٨١ م .

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم[1]) . مساواة تامة فى الإنسانية تتبعها المساواة العادلة فى الحقوق والواجبات ، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيراً لبنى الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون ، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين ، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، تسرى على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة ، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم ، وما يدينون به . فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين ، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين قال : (من قذف ذميا حده يوم القيامة بسياط من نار) . وقال (من آذى ذميا فقد آذانى) وقال (من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة) وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، إبان ولايته على مصر : — (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك . .) وقال رضى الله عنه فى عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له .. (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم . .) إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين احترمهم جميعاً ، دفع عنهم الإثم ونفى عنهم العدوان فى سورة الأنبياء ، خاطبنا ، بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)[2] إن الإسلام دين السلام مع الله ، ومع الناس ، ومع النفس ، هكذا فصل القرآن ، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، وما كان الإسلام باغياً ولا معتدياً ، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ، وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه قال

---

(1) من الآية ١٣ سورة الحجرات

(2) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .

تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله .)[1] وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية فى ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله،فقرر أن (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى[2]) . إن أهل مصر اشتهروا فى التاريخ – كل التاريخ – بالأخوة والسماح ، ولهذا كانوا غوثاً للمظلوم ، وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان . هذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما ، وتحميهما ، وقد كان أمامها – حين طوردا – جهات ونواح شتى ، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر ، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون ، بل وحماية وتقديساً ، وهاهى مصر فى ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين طاردهم الأمويون . أيها المصريون – مسلمين وأقباطاً – هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف وحافظوا عليها كما كانت دائماً واحة الأمن والأمان . فهكذا كانت مصر وستظل ، آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها ، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون ، يرتوى المسلمون والمسيحيون من ماء النيل ، ويفلحون أرضها ، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين . ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها ، فلنعد إلى التاريخ أيضاً ولنطالع تلك الصحائف الغنية صحائف الرجال ، الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد فى ثورة الشعب فى سنة ١٩١٩ ، فدخل القس الأزهر خطيباً ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعياً للوطن والوطنية ، والتقت القلوب قبل الكلمات ، وكان رصاص العدو لايفرق بين المسلم والمسيحى ، ولقد استمر جهاد المواطنين ، دون تراخ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها . ولما نكبت فيما كسبت ، وولى أمرها الرشيد من أبنائها ،

---

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها ، فماذا كان ؟ كان هذا الإخاء الوطني فى حرب رمضان ١٣٩٣ — أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون، بل والوطن العربى — مسلمين ومسيحيين — يقاتلون ، لايفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء ، هذا الإخاء فى الوطن ، ليس وصية للمسلمين فحسب ، بل هو كذلك صلب المسيحية ، التى ترفع دائماً نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذى ينادى به الإسلام ، ويتمثل فى دعاء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام وإليك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) ويقرؤه إخواننا الأقباط فى الإنجيل إذ يقول : (المجد لله فى الأعالى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة) إن الدين بأهله ، وعلى أهل الدين — أى دين — أن يحفظوا تعاليمه الحقة ، فيؤدون واجباتهم ، ويأخذون حقوقهم ، وبالكلمة الطيبة الهادئة ، وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التى تستتبع إراقة الدماء ، وقتل الأنفس التى حرم الله فى جميع شرائعه قتلها إلا بالحق . إنه لاينبغى أن يتسبب حادث فردى فى هذا الذى رواه بلاغ وزارة الداخلية الذى اهتزت له قلوب المواطنين مسلمين ومسيحيين — فلا أحد فى هذا الوطن يود أن يجرى فيه ماجرى فى غيره . وإذا كان ماحدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها ، لتكشف عن الحقيقة فى هذا الأمر ، إذ أنى أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة ، وقد يكون وراء هــذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين . إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم ، فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية ، لأنهم يعلمون أن شعب مصر ، شعب متدين ، جاءوا ليلبسوا عليهم دينهم ، ويدفعوهم ليخلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً . أيها المواطنون — أقباطاً ومسلمين — لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلا للتفرقة بينكم تحت أى شعار ، إن أعداء الوطن يتربصون به . (والله من ورائهم محيط)[1].

---

(١) الآية ٢٠ من سورة البروج .

إن الله نصحنا فى القرآن الكريم بقوله سبحانه : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)[1] . نعم : إن الفتن يجب أن توأد فى مهدها ، وألاتترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن ، فهم لايفترون ، يعيثون فى الأرض فساداً وفرقة ، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن تأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم ، وهذا ما نأمل من أولى الأمر لأن معظم النار من مستصغر الشرر . حفظ الله كنانته فى أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن ، والله متم نوره — ولو كره الحاقدون — على مصر ، أمنها ، وأمانها ، ووحدتها . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وإنا لهذا النصر لمرتقبون . دعوة قالها نبى وحكاها القرآن : (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين)[2] .

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٩٩ من سورة يوسف .

الموضـــوع

(١٣١٩) مهام دار الافتاء بالقاهرة

المبــــادىء

١ - الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول .

٢ - أول من قام بالإفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم .

٣ - قديما كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت ، وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية ، أو مفتى الديار المصرية الذى حل محل هؤلاء جميعا الآن .

٤ - الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة قديماً وغير ملزمة الآن .

٥ - ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام ، هى الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعايرها الموضوعية المقررة فى الفقه الإسلامى .

٦ - يعاون المفتى عدد من العلماء المتخصصين فى الفقه الإسلامى والإداريين .

٧ - تستقبل دار الإفتاء وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً .

سئل :

من لجنة العدالة - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

بالكتاب المؤرخ ١٩٨١/٦/٣٠ الذى قيد برقم - ١٩٨١/٣٦١ بدار الإفتاء وقد جاء به :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٧ - ٦ محرم ١٤٠١ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٨١ م .

إنه قد نشأت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فكرة القيام بمسح اجتماعى شامل للمجتمع المصرى ، يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصرى وتغيره فى جميع مجالاته ، ونظم ريفه وحضره فى المرحلة الزمنية من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٠ بمراحل ثلاث :

١ - مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦١ .

٢ - مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٧٢ .

٣ - مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠ .

وأن يعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصرى لاسيما ما يتخذه المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته .

ومن الموضوعات التى تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث : النشأة والتطور ، والقوانين المنظمة وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها ، وضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام ، والجهاز الفنى والإدارى .

وأن اللجنة قد ارتأت إسناد وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتى خدمة للوطن .

أجاب :

استجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالى :

١ - تمهيد :

(أ) الإفتــاء : فى اللغة العربية : أفتاه فى الأمر أبانه له . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى فى عديد من الآيات[1]

وفى اصطلاح علماء الفقه الإسلامى وأصوله . أن الإفتاء . بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

ومن عباراتهم فى شأن المفتى :

المفتى قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (ان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهماً وإنما ورثوا العلم) .

---

(١) سورة النساء ١٢٧ ، ١٧٦ وسورة يوسف ٤٣ وسورة الصافات ١١ .

والمفتى نائب فى تبليغ الأحكام . وهذا معنى كونه قائماً مقام النبى .

(ب) مكانة الإفتـــاء :

قال الإمام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى :

(جـ) حكم الإفتاء :

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين ، وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وجهان أصحهما لايتعين والثانى يتعين .

(د) أول من قام بالإفتـــاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون فى الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافرها فيمن يتصدى للافتاء ، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة [1] .

وأهمية الإفتاء فى هذا العصر ان فيها : (فقه وتطبيق الواقعات الجديدة ، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية ، والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الإسلامى ...)[2] .

والإفتاء صنو القضاء فى النشأة ، فقد قاما فى حياة المسلمين معاً منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان المبلغ وحياً عن الله ، والمفتى للناس الأحكام ، والقاضى يفصل فى الأنزعة وفق مايسمع من دعاوى وأدلة

---

(1) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية المجلد الأول فى التقديم والتصدير لفيها من ص ٥ حتى ٣٢ بيان لـكل ما يتعلق بالافتـــاء من احـــكام وأسانيدها ومراجعها الفقهية والاصولية .

(2) المرجع السابق ص ٥ .

يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يزال القضاء والفتوى يجريان عليها .

٢ — نشأة دار الافتاء المصرية ، ولقب مفتى الديار المصرية :

لم أعثر — بالرغم مما بذل من جهد فى البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الاسلاميين المعاصرين — على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالى فيما قبل : — شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ، وفقط ، قد تردد لقب : المفتى ، أو مفتى الديار المصرية ، فى بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبينه فيما بعد :

أما هذا التاريخ . فهو التاريخ الذى وجدناه مدوناً فى افتتاح السجل الأول فى مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو :

دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوى بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هـ نمرة ٥٥ وعلى الله حسن الختام ، ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده . وقد وجد مدوناً فى افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية :

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩ م — ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايرة صورته :

فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية :

بناء على ماهو معهود فى حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة .

عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك .

الختم

عباس حلمى

وهكذا تتابع تعين المفتين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة ، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتى جمهورية مصر العربية[1] .

٣ — إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ : نوفمبر سنة ١٨٩٥م:

يدل استقراء الوثائق التاريخية التى تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت ، فهناك مفتى الحنفية ، ومفتى المالكية ، ومفتى الشافعية ومفتى الحنابلة ، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضاً شيوخ المذاهب ، وكان المفتى الحنفى هو الذى يطلق عليه : لقب : مفتى الديار المصرية ، أو مفتى افندى الديار المصرية .

فى ولاية محمد على باشا : عام ١٢٤٥ هـ — ١٨٢٩ م

كان تأليف مجلس الشورى ، ويضم : نقيب الأشراف ، والشيخ الأمير مفتى المالكية ، والشيخ محمد المهدى مفتى الحنفية .

وفى عام ١٢٥٨ هـ — ١٨٤٢ م كان استفتاء الوالى إلى المفتى فى جواز تصرف الفلاحين فى ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف .

وفى ولاية عباس باشا الأول : عام ١٢٦٥ هـ — ١٨٤٩ م :

كان تأليف المجلس الخصوصى ويضم : مفتى الحنفية ، وشيخ الأزهر . وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكرى (وهما نقيبا الأشراف)

وفى ولاية اسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هـ — ١٨٦٣ م :

كان رفع مرتب مفتى المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرشاً .

وفى عام ١٢٨١ هـ — ١٨٦٤ م :

كان تحديد مرتبات[2] (مفاتى) مجالس مصر والاسكندرية والأقاليم .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤ و ٣٥ .
(٢) كلمة مفاتى جمع تكسير شاذ وغير صحيح ، ومفرده مفتى ، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على : مفتين .

وفى عام ١٢٨٢ هـ — ١٨٦٥ م :

صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى : مفتى الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديو فى ١١ رجب ١٢٨١ هـ . وفى عام ١٢٨٨ هـ — ١٨٧١ م :

كان تعيين : الأستاذ الأنور مفتى السادة الحنفية ، وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس المخصوص . وفى ولاية عباس باشا الثانى : ١٣١٣ هـ — ١٨٩٥م كان الأمر العالى بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوى[1]. هذا :

وقد تردد لقب مفتى الديار المصرية غير ماسلف ذكره فيما يلى :

(ا) كتابى نظارة الجهادية فى ٥ ، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هـ إلى مفتى أفندى وإلى شيخ الجامع الأزهر فى شأن الشهادات التى من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف .

(ب) قرار نظارة الداخلية فى يولية سنة ١٨٨٥ م بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيت المال ، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة — المفتى .

(جـ) جاء فى الأمر العالى فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) فى الاستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية فى المادة —٢٦ — أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أى عمل آخر ، ويمتحنون فى القرآن بحضور مجلس القرعة ، بمعرفة القاضى ، والمفتى (والمقصود هنا مفتى الإقليم وليس مفتى الديار المصرية) .

(د) فى الأمر العالى إلى رياسة المجلس الخصوصى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ هـ نمرة ـ ٢٧٥ باختصاص (مفاتى) المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجوبة الشرعية ، ومايسأل عنه من إحدى جهات الحكومة عند اللزوم ، كما أن (مفاتى) مصر والاسكندرية منوطون بما يسألون عنه

---

(١) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الاسلامى الدكتور احمد عطية الله نقلا عن كتاب تقويم النيل للمرحوم امين باشا سامى .

من الحوادث التى فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها ، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به ، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى .

(هـ) الأمر العالى الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هـ — ١٧ يونية سنة ١٨٨٠ م نمرة - ١١ باصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية وقاضى أفندى محكمة مصر الكبرى .

وقد جاء فى المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر فى تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها : مفتى السادة الحنفية .

(و) المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه : إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة ، فعليه أن يستفتى من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل ، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة اسكندرية والنواب فى أمر من الأمور المذكورة ، فعليه أن يستفتى المفتى الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر ، أو على المفتى أيضاً ، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية المومى إليه ، وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل .

(ز) دار الإفتـــاء[1] :

جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالى الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣١١ هـ — ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ م بإحالة كل الأعمال التى من خصائص مفتى افندى الديار المصرية لمرضه على مفتى الحقانية ، لصالح المصلحة .

٤ — التطور والقوانين المنظمة :

من هذه الإشارات ، وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم

(١) قاموس القضـــاء والادارة لفليب جلاد جـ ٥ ص ٣٠ هـ طـ ١٨٩٤م ، وذات المرجع الفقرات الست السابقة عليه جـ ١ ص ١٥١ — ١٥٥ ، جـ ٢ ص ٤٦٠ — ٤٩٩ و جـ ٣ ص ٤٠٩ و جـ ٤ ص ١٣٦ و ١٤٦ .

الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٥٦م ، وسنة ١٨٨٠م ، ١٨٩٧م وسنة ١٩٠٩م وسنة ١٩١٠ م وسنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣١ يتبين الآتى :

(أ) جاء فى المادة – ٢١ من لائحة ١٨٥٦ م : (. . وينبغى للقاضى – أيضاً – أن يشاور العلماء ويستفتيهم فى الدعاوى المشكلة ، ولايستقل فى ذلك برأيه حذراً من الخطأ فى الأحكام الشرعية .

(ب) ثم نجد الرجوع إلى المفتى فيما يشتبه على القاضى صار أمراً حتماً بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠م وتدل هذه المادة علىأنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه،فإذا اشتبه الحكم الشرعى فى القضية على مفتى الولاية وعلى القاضى أو اختلفا كان على القاضى الرجوع فى شأنه لزوماً إلى مفتى افندى السادةالحنفية بالديار المصرية ، ويكون العمل بمقتضى فتواه .

ونجد الرجوع إلى مفتى الديار المصرية ، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتى المديريات نراه واضحاً فى الفتاوى التى دونت فى سجلات دار الإفتاء ، رداً على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء ، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٥ من ذى الحجة ١٣١٤ هـ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ م حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ماسيأتى بيانه .

هذا : وتدل هذه اللائحة والتى قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هى المحاكم العامة فى البلاد ، تفصل فى الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(جـ) اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧ م مفتى الولاية أو المديرية عضواً فى محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء ، وتكون الرياسة للقاضى(م ٦) ومفتى الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاضى مصر (م ٧) .

ونصت كذلك على اشتراك مفتى الديار المصرية فى لجنة اختيار القضاة ومفتى المديريات وفى تأديبهم .

(د) نصت المادة / ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتيين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية .

(هـ) جاء نص المادة / ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠م بأنه : فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أومن يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية ، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت ، وذات المعنى قررته المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ م .

(و) اختيار وتعيين مفتى الديار المصرية :

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م بما يلى :

انتخاب قاضى مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعدالمتبعة وانتخاب وتعيين مفتىالديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة .

وقد ألغيت هذه المادة بمقتضىالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية فى صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ م مايلى: وألغيت المادة ـ ١٠ بفقرتيها : وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر ، أما الفقرة الثانية فإنها تنص علىمايتعلق بتعيين مفتىالديار المصرية ، وإنه وإن كان مفتى الديار المصرية موظفاً تابعاً لوزارة الحقانية ، إلا أنها ترىأن لائحة المحاكم الشرعية ليستمحلا للنص على إجراءات تعيينه ، لأن هذه الوظيفة لاعلاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية .

وهذا الذى قالته المذكرة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتى الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذى نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٣١م .

وجرى العمل بعد هذا على ماكان مقرراً فى المادة الملغاة ، فيعين مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة .

على أنه قد نص فى قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حال خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه[1] .

٥ ـ خلاصة :

تدل نصوص الأوامر واللوائح ـ على الوجه السابق ـ على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية أو مفتى الديار المصرية ، وأن الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م ، ١٨٨٠م ، ثم لم تعد ملزمة للقضاة فى المحاكم الشرعية فى لائحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م و٣١ لسنة ١٩١٠م ـ و١٢ سنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

هذا : وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد فى المحاكم الابتدائية إفتاء ، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتى الديار المصرية فى القاهرة .

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الافتاء الا شهادات التى كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وهى اشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبمقدار المبلغ النقدى

---

(١) المادة ٣/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

المهدى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل ، الذى بمقتضاه يحق شرعاً للدولة جباية ضرائب الأراضى الزراعية . وقد توقف هذان الاشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل فى ٢٦ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ أول مايو سنة ١٩٦٢ م بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية فى ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر ، وكان آخر اشهاد بوفاء النيل فى ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هـ – ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالى فوق أسوان بعد هذا التاريخ .

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التى فيها مواسم دينية – وهى أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذوالحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية ، تقوم به للآن . . . . :

٦ – عدد وأنواع القضايا والفتاوى :

يحتويها الجدول المرفق[1] ، مع ملاحظة أن من بينها فتاوى إلى أفراد عديدة من العالم الإسلامى أى من خارج جمهورية مصر .

٧ – ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام :

تحيل محاكم الجنايات وجوباً إلى المفتى القضايا التى ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها ، وذلك قبل النطق بالحكم ، تنفيذاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائى الوضعى ولائحة الإجراءات الجنائية فى مصر فى أواخر القرن التاسع عشر ، أى منذ نحو مائة سنة أو تزيد وبمقتضاهما توقف تطبيق العقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية (فى الجنايات أو الحدود والتعازير) كما توقف تطبيق قواعد الإثبات فى فقه هذه الشريعة عند النظر فى الجرائم بوجه عام .

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر فى قضايا القتل العمد أن تسلك

(١) ينظر الجدول المشار اليه فى نهاية الفتوى .

فى الإثبات القواعد المبينة فى قانون الإجراءات الجنائية ، والذى استقرت قواعده ونصوصه أخيراً تحت هذا العنوان ، وعليها أن تستكمل مالم يرد فيه بما ورد فى قانونى المرافعات المدنية والإثبات .

وكان لزاما أن تنفسح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائى على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ إجراءات إذ جرت عبارتها بأن :

(يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدر ولايعول عليه) .

وفى هذا النص نجد عبارة (يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته) — هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التى أشارت المادة إلى بعضها ، تعطى المحكمة معايير واسعة فى الاستدلال بينما طرق الإثبات فى فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغى على القاضى التثبت من توافرها ، ففى الشهادة يشترط النصاب ، أى عدد الشهود وأوصاف أخرى يلزم توافرها فى الشهود ، وكذلك فى الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين فى موضعه من كتب فقهاء المسلمين وبهذا لايكون للقاضى تكوين عقيدته فى القضية بكامل حريته ، بل فى نطاق الأدلة كل دليل بشروطه ، ومن الأدلة التى قال بها الفقهاء ويعمل بها فى الفتوى القرائن التى تنطق بها الوقائع والأوراق ، أى القرائن القاطعة .

وبعد هذا التمهيد :

يمكن القول : بأن ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام تتلخص فى أن المفتى حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات ، انما يدرس الأوراق منذ بدايتها فإذا وجد فيها دليلا شرعياً ينتهى حتما ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذى قامت عليه الأدلة .

فعمل المفتى هو عرض الواقعة والأدلة التى تحملها أوراق الدعوى على

أنواع وشروط الأدلة ومعايرها فى الفقه الإسلامى ، دون الالتزام بمذهب معين ، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأى الذى يمثل العدالة وصالح المجتمع ذلك لأن لكل دليل شروطه التى يلزم توافرها حتى يؤخذ به قضاء على ماهو مبين فى موضعه من كتب الفقه ، وهذا هو منشأ الاختلاف الذى قديقع وكثيراً مايقع ، بين الفتوى فى بعض قضايا الإعدام ، وبين الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لأن مستوى الدليل وضوابطه تختلف اختلافاً بينا فى القوانين الوضعية المعمول بها عنها فى الفقه الإسلامى ، المستمد من الأصول الأصلية للاسلام .

كما أن الفعل الذى أدى إلى موت المجنى عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد فى الفقه الإسلامى عنها فى القوانين السارية وليس ذلك اختلافاً فى تقدير الدليل ، بل هو اختلاف فى ذات الدليل وضوابطه ومعاييره ، ففى فقه الإسلام يجرى القاضى فى الاستدلال على قواعد فى كل دليل بحسبه ، أما فى هذه القوانين فإن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته فى نطاق القواعد القانونية العامة. وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام هى : الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعايرها الموضوعية المقررة فى الفقه الإسلامى وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلا عمدا إذا تحققت فيها الأوصاف التى انتهى الفقه الإسلامى إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهى إجمالا : القتيل آدمى حى ، وموت المجنى عليه نتيجة لفعل الجانى ، وأداة القتل ووسيلته وثبوت قصد القتل ، إما من الآله المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود ، وقصد احداث الوفاة ، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام ، أما إذا خرج ماتحمله الأوراق عن هذا النطاق ، كان الإعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الذى صار قاعدة فقهية فى قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين : (لأن يخطىء الإمام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق ، سواء كان هذا القتل عدواناً أو كان جزاء وقصاصاً . فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعى على اقتراف المتهم اياها حتى يقتص منه :

٨ ـ الجهاز الفنى والإدارى بدار الإفتاء :

جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارةالعدل على أن يعاون المفتى عدد من العلماء بالفقه الإسلامى والاداريين .

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة ـ موظف قضائى ـ وهو المنوط به إعداد الفتاوى للعرض على المفتى ، والمعاونة فى البحوث الفقهية والقانونية ، ولكثرة العمل الفنى كان ينتدب للعمل بدارالإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائى من قضاة المحاكم الشرعية .

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية فى ديوان وزارة العدل . ويتكون الجهاز الذى يعمل فيها الآن من :

(أ) المكتب الفنى للمفتى وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالى :

رئيس بالمحكمة من الفئة أ ، ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة ب .
ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة .

وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف ، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائى بالمحاكم أو العمل الفنى بدار الإفتاء .

ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان :

إحداهما : شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر ، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحكمة من الفئة ب ووكلاء النيابة الثلاثة ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها ، واختيار ماينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبه الدار منذ سنة ١٣١٣ هـ ـ ١٨٩٥ م وقد نفذ النشر فعلا وصدر منها للآن اثنا عشر جزءاً تحت : عنوان الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية .

وهذه المرحلة من النشر تحوى المختار من فتاوى (المتنوع) أى ماعدا الوقف والمواريث ، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة .

وقد أصدر المفتى توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة .

الشعبة الأخرى :

ويعمل بها رئيس بالمحكمة من الفئة (أ) ، ورئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ومهمة هذه الشعبة اعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتى ومعاونته فى البحوث الفقهية والعلمية والقانونية ، التى تتطلبها المسائل المعروضة للبحث .

(ب) المكتب الإدارى :

يرأسه : سكرتير عام الدار — إدارى بدرجة باحث أول .

ويتكون من قسمين :

(أ) قسم السجلات والمكتبة ويعمل به

باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة ١٩٦٥ ويرأس هذا القسم وهو منتدب من النيابة العامة .

باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة ١٩٧٦ .

ثلاث سيدات إحداهن ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٣ وأخريان ليسانس الآداب فى سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٨٠ .

باحثان ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٧ .

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى أما الباحثون : فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان بالإضافة إلى أعمال هذا القسم فى إعداد وعرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة أ الذى يتولى عرضها على المفتى برأيه النهائى ، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق فوق العمل فى هذا القسم ، بمعاونة المكتب الفنى بشعبتيه فى تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها ، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى .

(ب) قسم السكرتارية ويعمل به :

باحث أول إدارى ويرأس القسم .

عدد ٨ — كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ .

وهذا التنظيم جرى وفقاً للقرارات الداخلية التى أصدرها المفتى فى السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

هذا : وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة ، ولكنها كما تقدم القول : معتبرة من إدارات ديوان وزارة العدل ، وكل العاملين بها من باحثين وكتاب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة — عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة .

٩ — دار الإفتاء ودورها فى تدريب المفتين المسلمين :

وفوق ماتقدم : فإن دار الإفتاء تستقبل وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الأسيوية الإسلامية ، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً . وقد تدرب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة برونى المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة مازال فى التدريب للآن ، حيث ينتهى تدريبه فى آخر عام ١٩٨١م ، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء فى جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر ، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلا إلى بلاده .

وفى التدريب الآن أيضاً اثنان من القضاة من ماليزيا ، وقد سبق أن وافق المفتى على تدريبهما لمدة عامين . ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتى رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية ، والعمل على ترتيب زياراتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل ، لاشتغالهم فى بلادهم أصلا بقضاء الأحوال الشخصية .

ويشرف على هؤلاء فى التدريب الفنى كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة أ وب من أعضاء المكتب الفنى للمفتى ، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها

ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإدارى والمكتبى وإطلاعهم على أسسه المعمول بها .

وبهذا البيان يتضح – عملا – المهام المنوطة بدار الإفتاء ، والنوعيات التى تواجهها بالبحث والدراسة وبالتدريب ، وهذه المهام ليست مفصلة قانوناً وإنما استقرت عملا .

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يبتغون الخير للعباد والبلاد ، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



جدول ببيان عدد الاعدام والفتاوى بانواعها من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ بما تنطوى عليه من مراحل ثلاث

المرحلة	نوع القضايا أو الفتاوى	عددها	ملاحظات
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	قضايا جنائى (إعدام)	١٠١	كانت قضايا الإعدام فى محاكم الجنايات بالأقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مفتين فى دوائرهم فيا قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مختصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة ١٩٥٦ .
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	قضايا جنائى (إعدام)	٩٥	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	قضايا جنائى (إعدام)	٧٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى ميراث	١١٦٨٨	تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثاً ووصية واجبة
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى ميراث	٥٣٥٢	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى ميراث	١٩١٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١.	فتاوى متنوع	٢٨٠٢	تشمل اصطلاح المتنوع الافتاء فى جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا المواريث والوقف ومن أمثلة فتاوى المتنوع الفتاوى فى مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة والطلاق . والوصايا والهبات . وعقود البيع والإجارة والرهن . والمعاملات الجارية ومسائل الحلال والحرام بوجه عام
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى متنوع	١٤٨١	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠ م	فتاوى متنوع	٧٤٧	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى الوقف	٧٦٢	يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات المعمول به من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أنهى الأوقاف الأهلية والفتاوى التى ترد إنما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى الوقف	١٨٧	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى الوقف	٣٤	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى المصالح	٣٠٧٧	فتاوى المصالح التى ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة فى جميع المسائل من متنوع ومواريث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية مال . والمعاملات التجارية وبالجملة تشمل هذه الفتاوى كل الأنواع المتداولة فى استفتاءات الأفراد غير أنها بناء على طلب رسمى .
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى المصالح	٩٠٣	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى المصالح	١١٧	

الموضــوع

(١٣٢٠) الروح والنفس

المبـــادىء

١- الروح جسم نورانى علوى حى يسرى فى الجسد بإذن الله لا يقبل التحلل ولا التبدل ولا خلافهما تعطى للجسم الحياة وتوابعها .

٢ - لا ينبغى الاشتغال بما استأثر الله بعلمه .

٣ - جمع النقود فى المساجد جائز متى دعت الحاجة إلى ذلك بشروطها .

٤ - القاعدة العامة التى تسود حقوق كل من الزوجين قبل الآخر هى الإحسان فى المعاملة وتجنب المضارة .

٥ - المباشرة الجنسية بين الزوجين حقهما معاً ، ولكل منهما الاستجابة للآخر . وعلى الزوجة حفظ ماله وكتم أسراره . وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه .

٦ - الحامل إذا ماتت فى الولادة تغسل ويصلى عليها . ولها حكم الشهداء فى الآخرة .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - قطاع الإعلام الخارجى وحدة تركيا المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١ الموجه إلى السيد مدير تحرير مجلة منبر الإسلام ، المحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨١ وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١ يحوى أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ على سورمش . واعظ مدينة رجانلى بتركيا نصها :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٩ - ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

١ – هل الروح هي النفس ؟

٢ – هل الروح هي التي تعذب أم النفس ؟

٣ – هل يجوز جمع النقود في الجوامع ؟

٤ – ما أقوال العلماء والمفسرين في حق الزوج ؟

٥ – إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة ، ما حكم غسلها والصلاة عليها ؟

وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة منبر الإسلام .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن كلمتى الروح والنفس ترددتا فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد .

وقد اختلف العلماء فى الروح والنفس . هل هما شيء واحد ؟ أو هما شيئان متغايران ؟

فقال فريق انهما يطلقان على شيء واحد ، وقد صح فى الاخبار إطلاق كل منهما على الأخرى ، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبى هريرة :

(ان المؤمن ينزل به الموت ، ويعاين ما يعاين ، يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه ، وان المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا) . .

فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس ، والنفس على الروح وقال الفريق الآخر إنهما شيئان ، فالروح ما به الحياة ، والنفس هذا الجسد

مع الروح،فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها ، وهى تلتذ ، وتفرح وتتألم وتحزن .

فالروح جسم نورانى علوى حى يسرى فى الجسد المحسوس بإذن الله وأمره سريان الماء فى الورد ، لا يقبل التحلل ، ولا التبدل ولا التمزق ولا التفرق ، يعطى للجسم المحسوس الحياة وتوابعها ويترقى الانسان باعتباره نفساً بالنواميس التى سنها الله وأمر بها فهو حين يولد يكون كباقى جنسه الحيوانى ، لا يعرف إلا الأكل والشرب ، ثم تظهر له باقى الصفات النفسية من الشهوة والغضب ، والمرض والحسد والحلم والشجاعة ، فإذا غلبت عليه إنابته إلى الله وإخلاصه فى العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامتثل أوامره وابتعد عما نهى عنه ، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته .

وقد جاءت الروح فى القرآن الكريم وفى السنة بمعان ، فهى تارة الوحى كما فى قوله تعالى (يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده)[1] ويسمى القرآن روحا باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت ، وأطلق الروح على جبريل (نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين)[2] وقوله : (وأيدناه بروح القدس)[3] .

وفى الحديث الشريف : (تحابوا بذكر الله وروحه) قيل المراد بالروح هنا أمر النبوة أو القرآن ، وهو المعنى عند أكثر العلماء فى قوله تعالى[4] : (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) .

ولكن الروح المسئول عنها : هى ما سأل عنها اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم الله فى القرآن بقوله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[5] فهذه الروح التى يحيا

---

(١) من الآية ١٥ من سورة غافر .
(٢) الآيتان ١٩٣ ، ١٩٤ من سورة الشعراء .
(٣) من الآية ٢٥٣ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥٢ من سورة الشورى .
(٥) الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

بها الإنسان ، قد استأثر الله فى علمه بكنهها وحقيقتها ، لم يخبر بذلك أحدا من خلقه ، ولم يعط علمه العباد، وهى التى نفخها فى آدم وفى بنيه من بعده ، وهى من خلق الله سر أودعه فى المخلوقات ، وكلمة النفس تجرى على لسان العرب فى معان :

فيقولون خرجت نفسه أى روحه ، وفى نفس فلان أن يفعل كذا أى فى روعه وفكره .

كما يقولون قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه أى أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، فمعنى النفس فى هذا : جملة الإنسان وحقيقته . كما فى قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)[1] .

وتطلق كلمة النفس على الدم فيقال سالت نفسه ، ذلك لأن النفس تخرج بخروجه وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله فى قوله : (.. تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) . والمعنى والله أعلم — تعلم ما عندى ولا أعلم ما عندك أو كما قال ابن الأنبارى : ان النفس فى هذه الآية : الغيب ، ويؤكده ما انتهت به الآية : (إنك أنت علام الغيوب)[2] أى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم .

فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التى تؤدى أكثر من معنى يحددها السباق والسياق واللحاق ، وهما فى الواقع متغايرتان فى الدلالة حسبما تقدم وإن حلت إحداهما محل الأخرى فى كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة .

وقد اختلف أهل العلم فى الروح . هل تموت أو لا تموت ؟

فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه : (كل شىء هالك إلا وجهه[3]) .

---

(1) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(2) من الآية ١١٦ من سورة المائدة .
(3) من الآية ٨٨ من سورة القصص .

وقالت طائفة أخرى إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد .

قال القاضى محمود الألوسى فى تفسيره[2] : والصواب أن يقال : موت الروح هو مفارقتها للجسد ، فان أريد بموتها هذا القدر فهى ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تنعدم وتضمحل فهى لا تموت ، بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى الجسد وتبقى معه فى نعيم أو عذاب أبد الآبدين وهى مستثناة ممن يصعق عند النفخ فى الصور على أن الصعق لا يلزم منه الموت ، والهلاك ليس مختصاً بالعدم ، بل يتحقق بخروج — الشىء عن حد الانتفاع به ونحو ذلك .

عن السؤال الثانى :

تقدم اختيار تغاير النفس والروح ، بمعنى ما يصدق عليه كل من هذين اللفظين إذ النفس هى مجموع الجسد والروح ، أما هذه فذاتية نورانية يقذفها الله من فضله فى الإنسان عند خلقه إياه .

ومتى فارقت الروح البدن بموته كان مستقرها مختلفاً ، فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أعلى عليين ، فقد صح أن آخر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم الرفيق الأعلى) ومستقر أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح أطفال المؤمنين ما هو قريب من ذلك وأرواح غير المسلمين وغير المؤمنين فى سجين وفى كل هذا تروى أخبار وآثار تطالع فى محلها من كتب الحديث .

وإذا كان هذا المعنى ، هو المردد فى المنقول ، والثواب والعقاب أمر غيبى مفوض إلى الله سبحانه .

وإذا كانت الروح بعد افتراقها عن الجسد هى التى تذهب إلى الجنة أو إلى سجين ، كما جاءت الاخبار ، كان العذاب للروح ، حتى يبعث الناس يوم القيامة ، فيكون الثواب والعقاب للنفس التى هى الانسان — أى الجسد والروح معاً .

---

(1) ج ١٥ فى تفسير سورة الاسراء ص ١٩٥ دار الطباعة المنيرية .

اقرأ إن شئت قول الله تعالى : (ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[1] . وقوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا . .)[2]

وقوله تعالى (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه . . .)[3] وقوله تعالى : (وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)[4] وقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة)[5] وقوله تعالى : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية)[6] .

فهذه الآيات وأمثالها مما جاء فى القرآن الكريم وما جاء فى السنة على هذا النسق كل أولئك يدل على أن العذاب للنفس إنما يكون بعد البعث من القبور والنشور يوم القيامة . أما عذاب الروح وحدها فبعد مفارقتها للجسد بالموت ، وبعد السؤال فى القبر تكون فى عليين أو فى سجين ، وهذا لا ينافى عذاب القبر للروح والجسد لمن استحقه كما جاء ذكره فى الأحاديث الشريفة ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله عنه[7] (مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى : أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . . .) . وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافاً لابن حزم ، وابن هبيرة .

هذا : وما استأثر الله بعلمه لا ينبغى الاشتغال به ، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديماً وحديثاً ، فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون ، فتاهوا ولا يزالون .

واقرأ دائما قول الله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[8] وابتعد فى عظاتك للناس عن المتشابهات حتى لا تزيغ عن الجادة وتنحاز عن الطريق المستقيم .

---

(1) من الآية ٢٥ من سورة آل عمران .
(2) من الآية ٣٠ من سورة آل عمران .
(3) من الآية ١٠٥ من سورة هود .
(4) من الآية ١١١ من سورة النحل .
(5) الآية ٣٨ من سورة المدثر .
(6) الآيتان ٢٧ و ٢٨ من سورة الفجر .
(7) البخارى جـ ١ ص ٢٢٤ .
(8) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

واقرأ قول الله سبحانه وتوجيهه (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[1] فقد قال القاضي ابن العربي : قول الناس : هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض ، فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه ، لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح[2] .

ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا القبيل[3] .

عن السؤال الثالث :

لا بأس أن يعطى السائل فى المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحـــد أطعم اليوم مسكيناً . ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه — وفى كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : قال أبو مطيق البلخى : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى فى الآثار . ينادى يوم القيامة مناد : ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال :

والمختار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى يروى

(١) الآية ٣٦ من سورة الاسراء .
(٢) احكام القرآن لابن العربى ص ١٢١٢ القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت .
(٣) يراجع فى السؤالين الأول والثانى تفسير الفخر الرازى جـ ٥ ص ٤٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٢٤هـ .
وتفسير أبى السعود جـ ٦ ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ على هامش الفخر الرازى طبعة ثانية سنة ١٣٢٤ هـ ، وتفسير الالوسى جـ ١٥ ص ١٥٥ — ١٦٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية ، وتفسير ابن كثير ص ٦٠ و ٦١ جـ ٣ طبعة ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨م ولسان العرب لابن منظور فى مادتى روح ونفس ومعجم الفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة روح بالمجلد الأول ص ٥٢١ — ٥٢٣ ومادة نفس بالمجلد الثانى ص ٧٤١ — ٧٤٧ .

أن عليا تصدق بخاتمه وهو فى الركوع ، فمدحه الله بقـوله : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[1] .

أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ، ويمر بين يدى المصلى فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس[2] .

لما كان ذلك : جاز جمع النقود فى الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التى أوضحها الفقهاء أخذاً من الآثار والأخبار الواردة فى كتب السنة عن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدى المصلين .

عن السؤال الرابع :

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر ، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجددها ، لأنها تشمل كل ملابسات الحياة فى جميع حقائقها ومظاهرها، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التى لكل منهما على الآخر ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شىء منها زائدا على ما ورد فى القرآن .

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعـالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[3] وجاء ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى حجة الوداع . (إن لكم من نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقا ..)[4] ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة ، أى منزلة أكدتها الآية . (الرجال قوامون على النساء)[5] .

وهذه القوامة أو تلك الدرجة ، لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة ، إذ الدرجة التى هى قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام فى كل عمل مشترك ،

---

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة .
(٢) كتاب اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ٢٥٣ المسألة ٥١ طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٨٥هـ .
(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٦٤
(٥) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

وإلا صار الأمر فوضى ، ومراعاة النساء لهذه الدرجة ، يجعل ما لهن من شئون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماماً وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبرى فى تأويل قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) لا أعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك الدرجة[1] .

والقاعدة العامة التى تسود كل حقوق الزوجية وتقيدها هى الإحسان فى المعاملة وتجنب المضارة[2] .

وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذراً ، فإنه يكفى أن نشير فيما يلى إلى أبرزها :

أولا : حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الاسكان والاستقرار فى بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه ، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه ، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونا عليها .

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به : المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته بمقتضى عقد الزواج ، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها .

وقد تحدث الفقهاء فى تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق فى شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة .

كما تحدثوا فى حقه فى منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدونها عليه .

ثانياً : حق التأديب : وأساس هذا الحق التشريعى قول الله سبحانه :

---

(1) تفسير الطبرى جـ ٢ ص ٢٥٧ .
(2) الأم للامام الشافعى جـ ٥ ص ٩٥ والبدائع للكاسانى الحنفى جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[1] .

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء ، وقد قال الفقهاء فى حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزير زوجته ، كما للقاضى حق تعزير الناس كافة ، لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود ، يعتبر بخروجه عنها متعدياً لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة ، إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم ، فلا حق له فى تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء ولا فى الخروج عن تلك الوسائل التى قررتها تلك الآية الكريمة .

ثالثاً : حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما ، لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به ، بل لابد من المشاركة التى تدعو إليها طبيعة الفعل ، وأيا ما كان فان حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ، ولم يكن بها مانع شرعى وفقاً لأحكام الله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله) [2] وقوله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[3] ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة ، والأحاديث الشريفة فى هذا الباب كثيرة .

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسى بين الزوجين حقهما معاً ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجيز للزوجة طلب الطلاق للهجر فى الفراش وترك المضاجعة ، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه مسبب للطلاق فى قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبى حنيفة الذى مذهبه أنه بمجرد مضى مدة الإيلاء المقررة فى القرآن دون أن يفىء إليها تطلق منه طلقة بائنة .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

رابعاً : حفظ مال الزوج وكتم أسراره ، وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه[1] .

وفى بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء فى خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .

استوصوا[2] بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن . ومنها الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . .[3]

وفيه : والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها .

عن السؤال الخامس :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت فى الولادة تغسل ويصلى عليها، ولها حكم الشهداء فى الآخرة وثوابهم فضلا من الله ورحمة .

قال ابن قدامة فى المغنى : (. . فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام فى وسطها . متفق عليه[4] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) فى بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب فقه المذاهب فى باب النفقة وحديث كلكم راع .

(2) رواه ابن ماجة والترمذى منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٢٠ وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج .

(3) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم برقم ٥٥٩ ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣

(4) ج ٢ ص ٤٠٥ مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٥ هـ .

الموضــوع

(١٣٢١) دور الشريعة الاسلامية فى تحقيق اهداف المجتمع

المبـــادىء

١ - الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون ، وما ثبت بالقياس الصحيح ، كل ذلك ثابت لانقاش فيه ، أما مالم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل اجتهاد .

٢ - تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة ، على أن الأخلاق الإسلامية لاتدخل فى المتغيرات . بل هى من الأعمال الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع .

٣ - لابد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم .

٤ - شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية ، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء .

٥ - الضروريات الخمس وهى : حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمـــال اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لايختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة .

٦ - شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية .

٧ - غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لامساس فيه بالعقيدة ولا مايتبعها من الأمور اللصيقة بها .

٨ - الشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض فى الميراث والوصية والولاية على المال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٠٢ - ١ أبريل ١٩٧٦ م .

٩ — طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمح بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف .

١٠ — تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية فى هذا الوطن .

١١ — التريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام .

١٢ — الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما ، وهو شريعة وعقيدة لاينفصل عن السياسة ولا تضربه ، لأنه صمام الأمن والأمان لها .

١٣ — يحكم العرف والعادة ما لم يصادمانصاً قطعياً فى القرآن والسنة . أو إجماعاً سابقاً للأمة فى عصر من العصور .

سئل :

من مجلة المصور بالآتى :

س ١ : يقول السيد محمد رشيد رضا : الأحكام المنزلة من الله تعالى . منها :

(أ) مايتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما فى معناها كالنكاح والطلاق وهذه لاتحل مخالفتها .

(ب) ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى فى هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد .

ويقول الكاتب توفيق الحكيم : إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما فى ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الانسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات .

فاهو رأى فضيلتكم فى نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

أجـــاب :

ج ١ — كرم الإســـلام الإنسان وسخر الله له ما فى الأرض جميعا

وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوى بكل شيء وتنحسر يد الضعيف صفرا بغير شيء فجاءت رسله تترى فى كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذى هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضوا سليما فى هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر[1]) ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات فى الشريعة الإسلامية خمسا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة — حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال — ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أى ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذى يجب على الإنسان بلوغه فى التعامل مع مجتمعه. واصطلح على أنه علم الأخلاق، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير، فهذه الشريعة الخاتمة لابد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنسانى وحتى مماته وتوريث تركته كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ماجد من جرائم، واستنباط الأحكام لمثل هذا لابد أن يكون فى نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

(1) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما[1]) فنى هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامى أن يقننها فى قواعد حاكمة لتعامله ، ويجوز أن تتغير أسماء التصرفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائماً فى هذا النطاق الذى أمرت به هذه الآية الكريمة ، وعلى هذا فان تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة،على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل فى المتغيرات بل هى من العمد الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع ، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلى بها موضع اجتهاد ، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائماً العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر فى الدنيا أو التقرب من حاكم وهو فى هذا الحال مراء فلا يقبل الله منه هذا العمل ، وفى سعى الرجل وكسبه للانفاق على زوجه وولده صدقة مع أنه يؤدى واجباً لزمه بعقد الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله. فالاجتهاد فى الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع فى القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره كما لا يدخل الاجتهاد فى أخلاقيات هذا الدين ولابد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل فى الدين أو البيئة أو تقليداً للغير ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاماً إليها (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث[2]) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول[3] .

س ٢ : ما هو دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع روحياً ومادياً ؟ .

ج : عنى الإسلام بتربية الفرد المسلم لأنه عماد الأسرة التى هى الخلية الأولى فى المجتمع الإنسانى فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1] وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات فى اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم مؤتمراً سنوياً أشمل فى الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء. أرأيت كيف حث الله تعالى فى آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده فى العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهى عن الكفر والجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا[2]..) ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع (لا ضرر ولا ضرار) أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمى الفرد والأمة. وقول الله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[3]) ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل فى نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنذور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطاً بقواعدها فى بيان الحلال والحرم من الكسوب والأموال قال جل شأنه «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[4]» اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا». وقال تعالى «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[5]» أليس الإنسان خليفة الله فى الأرض فما فى يده من مال ومتاع ملك لمولاه

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٤) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.
(٥) من الآية ٧ من سورة الحديد.

ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوى البناء كالجسد الواحد .

س ٣ : ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية فى القرن العشرين ؟

ج : الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة ، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أى إنسان منذ تحرك فى بطن أمه جنيناً فنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أى جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حريته وجعلت كل هذا ضرورياً وشرعت عقوبات التعدى قال تعالى « ولكم فى القصاص حياة »[1] وعقوبة القذف والزنا ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته ، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان ثم حافظت على النسل الإنسانى فكان على الوالد كفالة ولده . ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة لأنها رابطة الإخلاص فى المجتمع ، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة ثم المحافظة على المال ، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه فى أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريرا أو نصباً واحتيالا أو ربا . هذه الضروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لا يختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة بل اننا لو رجعنا البصر كرتين فى تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفتهم الأمم من حولهم ، أليس التاريخ خير شاهد ؟ ثم أرأيت نظاما قانونياً عاش أربعة عشر قرناً فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم ، تلكم هى الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان فى المجتمع المسلم نفساً ومالا وعيالا تدعمه وتنفث فيه من

(١) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

قوتها حتى يستوى عوده على هدى الله قال تعالى (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً[1]) ..

س ٤ : ما موقف غير المسلمين فى حالة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟ وهل تضار الوحدة الوطنية ؟

جـ : يلزم أن يستقر فى الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهى فى تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين ، وحين حرمت التعدى والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله[2] » أى لا ينبغى أن يحملكم أى خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة فى الدين على مجانبة العدل فى الأحكام ، ومن ثم فان الإسلام سوى فى الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعاً ، ومن هنا فان غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق ، فى هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يتركون وما يدينون ، فيجب إذاً ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون، وما لنا نذهب بعيداً فالشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض ، فهذه قوانين الميراث والوصية والوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والكل راض بها ووحدة الأمة مصونة فى ظلها ، وقد كانت البلاد العربية فى إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل فى الشريعة الإسلامية التى ظلت سائدة مطبقة تطبيقاً شاملا فى مختلف النواحى على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم ، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآنى الكريم سالف الذكر ، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لتقنن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر ، وإلا فهل

(١) الآية ٩ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

يرضى غير المسلم أن لا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتا شرعياً بل هل يليق أن يترك من يعتدى على عرض غير المسلم دون عقاب رادع ؟ إن نظام التجريم فى فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم ، بل والعلاج الحاسم للعود ، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء ، ان توفير الأمن فى الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام فى الدولة ، وهو فى نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها ، ولقد عاشت وحدة الوطن فى ظل القانون الإسلامى أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، فالمسلم يقتص منه عدلا بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال . والحال كذلك بالنسبة للجانى إذا كان غير مسلم لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع . ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمح بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسرى النصوص الجنائية على الكافة .

س ٥ : ما هو رأى فضيلتكم فيما يثار حول الردة ؟

ج : ان الأساس فى الشريعة فى التجريم هو حماية الأمة ، ومن أجل هذا كانت الحدود فى الإسلام حازمة بالقدر الذى يكفى لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنعه من العودة إلى ارتكابها ، بل ويزجر غيره عن التفكير فى مثلها ، وعقيدة الجماعة فى حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة ، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع ، ذلك لأن التساهل يؤدى حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع ، وفى تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية فى هذا الوطن ، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أى دين ، والمحاكم مليئة بالمنازعات التى ثارت بين الأزواج ، والتى لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هرباً من الزوج أو من الزوجة . أو قصداً للزواج بمن لا تدين بدينه ، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا فى

تقنين المواريث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام ، بل وكثير من أحكام التقنين المدنى من هذا الفقه . ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يوليه سنة ١٩٥٢ يجد ذلك واضحاً ، كما يجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين ، وأمر آخر يجب أن يكون فى الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلا فى المواريث وغيرها ، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمراً قائماً تحمى به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضى بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا فى هذا السبيل ، ثم أين هى حوادث الارتداد الفعلى ؟ ان الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو للحصول على مكاسب ليست حقاً ، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، وقد كان الجميع شركاء فى السراء والضراء والكل فى الوطن مواطن ، وكما سبق أن قلت ان الحدود تطبيق قانونى على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمى العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمرا مستقرا .

س ٦ : ما رأى فضيلتكم فى أن التشريع الإسلامى يعتمد اعتمادا كبيراً على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا الضمير وهذا الاحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق ، وإنما يقتضى وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ؟ .

ج : إننا لا نبدأ من فراغ ، فالدين الإسلامى قائم بحمد الله المعبود ، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه فى الكثير من نواحى الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة ، فان التقنين المدنى فى مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامى وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير ، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور)[1] وقال جل شأنه (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم . .)[2] وحين وضع الرسول

(١) الآية ١٩ من سورة غافر .
(٢) من الآية ٧ من سورة المجادلة .

صلوات الله وسلامه هذا بقوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة . فالأخلاق ترتبط فى الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة ، ولكنه من الخطأ أن يقال انه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية ، لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءا من العمل يخضع للثواب والعقاب ، إلا أن الفقه الإسلامى قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون . فى كتب هذا الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانونا ويعبرون عنه بقضاء وما هو واجب ديانة أى خلقيا دون جزاء دنيوى ، بل ان القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت نصوصه فى الحدود سابغة قاطعة وفى الأخلاق بقوله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم . مناع للخير معتد أثيم)[1] (ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده)[2] فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التى يحاسب عليها المسلم فى الآخرة ، ولم يفرض لها جزاء فى الدنيا ، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها فى نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه . ومن هذا يتضح أننا لسنا فى حاجة إلى التريث فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ، لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغى استكماله ، وبه يعتدل سلوكنا على الجادة .

س ٧ : هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ؟

جـ : لعل الرد على هذا التساؤل فى آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فى القرآن قول الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن

---

(١) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة القلم .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الهمزة .

تحكموا بالعدل . . . »[1] إلى آخر هذه الآية والتي تليها . فقد قال العلماء في شأن هاتين الآيتين ان فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس في علاقتهم بربهم وفي علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة ، ثم سياسة الدولة ، فجعل الحكم شورى ورسم طريق العدالة المطلقة ، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها في إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة ، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل ، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعاً ، ويضع لكل علاقة حكماً وحدا ، ولكل عمل مواصفات العامل الذي يقوم به ، يتمثل هذا في قول الرسول الأمين « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » . حتى في الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم . وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال : (ان قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء فقال له بعض الحاضرين : انك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا الأمانة إليك ولو رتعت رتعوا) من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدو جلياً أن الإسلام لايفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة ، ولذلك : فالنصوص التشريعية في القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التي اقتضتها للارشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث في العلاقات الخارجية كدولة وفي العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم . أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به لأنه صمام الأمن والأمان لها .

---

(1) من الآية ٥٨ من سورة النساء .

س ٨ : كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصرى بما يوافق البنيان أو التركيب الحضارى الراهن لعصرنا ومجتمعنا ؟

ج : لا جدال فى أن مصدر الأحكام فى الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول ، وأن النصوص منها العام القطعى مثل قول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(١) . « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٢) « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(٣) . . . وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر ، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ومما قطعت فيه السنة ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وفى هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر فى باب المعاملات وفى التقنين الإدارى والاقتصادى والتجارى والجنائى ما دامت فى نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة ، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التى نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية فى شتى فروع القانون ، كما اصطلحنا على تسميتها الآن ، ففى كتاب الله أهم قواعد القانون الدولى المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات ، ففيه قاعدة المعاملة بالمثل وفيه حكم الأسرى فى الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون غدر ، وفى هذا يقول فقيه مسلم (وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر) وفى القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين ، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولا للحق ، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة فى الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها لا تذوب

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ولا تؤول إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذى نسعى إلى تقليده ، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية ، وفيه مبادئ قانون الإثبات مدنياً وجنائياً،وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفاقاً وافتراقا،وحقوق الأولاد والوالدين وذوى القربى،وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور وهذه موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعا لتطور الأزمان،وكما قيل يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون وهذا هو مؤدى القول المشهور . إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان . إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة ، ولا مانع إطلاقاً من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادما نصاً قطعياً فى القرآن والسنة أو إجماعاً سابقاً للأمة فى عصر من العصور ، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك بل ان الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم فى هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها . ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام .

وبعد : فان كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوى الكثير الوفير من القواعد العادلة التى تعالج مشاكل مجتمعنا بروح العصر دون تضييق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية ، وأنه ينبغى أن تكون تلك القواعد هى المورد للمقننين والمصلحين بدلا من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفى غير بيئتنا وعاداتنا ، وسنجد — ان فعلنا ذلك — أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصرى يواكب هذه الحضارات التى نعيشها ، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظاً عليه دينه وتقاليده مشمولا برضى الله الذى رضى لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»[1] . . . .

---

(1) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(١٣٢٢) احوال النبي عيسى عليه السلام

المبـــادىء (*)

١ ـ رفع الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم من يزعم الآن وقد التبس أمره على خصومه وقت القبض عليه بالاشتباه الذى كان سببا فى نجاته منهم .

٢ ـ ينبغى الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه فى آيات القرآن الكريم .

٣ ـ نفى القتل والصلب عن عيسى عليه السلام وإثبات رفعه لا يجوز لمسلم جحوده ومن جحده كان مرتدا .

٤ ـ جمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حى عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها .

٥ ـ العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة ونزول عيسى عليه السلام لم يثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن جحد ذلك لا يكون به مرتداً .

٦ ـ ما ورد من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام وأن ذلك من علامات الساعة تقبلها جمهور العلماء بقبول حسن .

٧ ـ القول بموت عيسى عليه السلام فعلا مع الاعتقاد برفعه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم قتله وصلبه لا يقتضى ردة صاحب هذا القول .

٨ ـ ليس هناك ما يؤكد أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته فى الهند وأفغانستان والسند وإيران ، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم .

٩ ـ الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢١٦ ـ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ ـ ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م .

سئل :

بالكتاب الوارد من / عيد معهد علوم الشريعة الإسلامية — بجنوب أفريقيا — بتاريخ ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٧٨/١٠/٣ م والمقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٤ المطلوب به فتوى عن أحوال النبى عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم — والمحدد به الأسئلة التالية : —

١ — ماهو حال النبى عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة :

٢ — ماحكم من قال ان عيسى قد مات ؟

٣ — هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس فى الهند وأفغانستان والسند وإيران ؟

٤ — لماذا لم تطبع ترجمة القرآن الكريم فى دولة إسلامية إذ أن الترجمة التى نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى / محمد أسد — جاء فيها أن النبى عيسى عليه السلام مات وأن اعتقاد المسلمين فى عودته خطأ .

أجـــاب :

إن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى عليه السلام من قومه فى ثلاث سور على الوجه التالى :

١ — قال الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآيات من ٥٢ —٥٥ (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون — ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين — ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين — إذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) .

٢ — قال الله تعالى فى سورة النساء الآيتين ١٥٧ — ١٥٨ : (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم

وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وماقتلوه يقيناً ــ بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما) .

٣ ــ قال الله تعالى فى سورة المائدة الآيتين ١١٦ ، ١١٧ : (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك إنك أنت علام الغيوب ــ ماقلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) . صدق الله العظيم .

تأويل قوله تعالى (متوفيك) وأصل مادة توفى فى لغة العرب .

لفظ (إنى متوفيك) فى آيات سورة آل عمران ولفظ (فلما توفيتنى) فى آيات سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى عليه السلام قد مات لأن كلمة (توفى) وردت فى القرآن الكريم بمعنى الموت، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها ، كما يأتى لفظ (توفيت) فى اللغة بمعنى القبض والأخذ ، وعلى هذا يكون معنى (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) إنى قابضك من الأرض ، كما يقال توفيت من فلان مالى عليه بمعنى قبضته واستوفيته ــ ويأتى لفظ (يتوفى) بمعنى النوم كما فى قوله تعالى فى سورة الأنعام فى الآية ٦٠ (وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) . فى هذه الآية جاء لفظ (يتوفى) ، مقصودا به النوم ، كما استعمل لفظ (يبعث) ــ الذى يشير عادة إلى البعث فى الحياة الأخرى بعد الموت فى الدنيا ــ بمعنى الإيقاظ من النوم وعلى هذا فإنه يمكن أن يقصد بلفظ (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) معنى النوم أيضاً بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره .

تأويل قول الله (ورافعك إلى ــ بل رفعه الله إليه)

فلفظ (ورافعك إلى) فى آيات آل عمران و (بل رفعه الله إليه) فى آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى عليه السلام

إلى السماء – واللفظ الأخير (بل رفعه الله إليه . .) اخبار عن تحقيق ماوعد الله به فى آيات آل عمران بقوله تعالى (إنى متوفيك ورافعك إلى . . .) وقد جاء لفظ الرفع فى القرآن الكريم بالرفع المادى وبالرفع المعنوى الذى يدل على التشريف والتكريم ، وإذا كان القول بالرفع المادى هو المقبول لأن به نجاة عيسى عليه السلام من أعدائه فعلا روحاً وجسداً لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادى موته حقيقة أو حكماً بالنوم ، لأن فى رفعه حيا بحياته العادية فى الدنيا تعذيباً له لما علم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد فى الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلة الاكسوجين فى الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن . ولعل الآية الكريمة فى سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية (. . . يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء .) من الآية رقم ١٢٥ . فجماع ماتقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام وأنجاه من القتل والصلب، يعنى أنه توفاه وأماته إما حقيقة أوحكماً بالنوم ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذى يتعرض له الجسد الإنسانى الحى لو صعد بحالته العادية فى الدنيا إلى السماء ، أو أنه رفع حياً ومازال كذلك حياة لاتدرى طبيعتها .

تأويل قوله تعالى (ولكن شبه لهم)

فلفظ (. . . ولكن شبه لهم) فى آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون فى صفة التشبيه وكيفيته – على ما حكاه الطبرى فى تفسيره – فقال بعضهم : إن اليهود حين أحاطوا بعيسى عليه السلام مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجه بذاته من بين من كانوا معه لأن الله حولهم جميعاً إلى شبه عيسى وصورته ، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك . وقال آخرون ان شبه عيسى ألقى على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه .

ويأتى لفظ (شبه) فى اللغة العربية بمعنى لبس الأمر من قولهم اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أى لم تتبين جهتها – ومعنى (ولكن شبه لهم) على هذا أن الأمر بشأن المصلوب

لبس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه ، وأن الذى جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح عليه السلام ورفعه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته فواقع الأمر قد لبس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح عليه السلام . ويمكن أن يقال أيضاً إن قوله تعالى (ولكن شبه لهم) معناه أى وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو . وقد كذب الله سبحانه وتعالى وهمهم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) كما زعموا ولكن وقعت لهم شبهة فى ذاته فقتلوا وصلبوا غيره .

ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات فى شأن وفاة عيسى عليه السلام وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع وما يحتمله قوله تعالى (ورافعك) وقوله (بل رفعه الله إليه) من الرفع المادى بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه أو أن الرفع أدبى ومعنوى رفع مكانة وتشريف وماقيل فى قوله تعالى (ولكن شبه لهم) من هذا يظهر اختلاف العلماء فى شأن عيسى عليه السلام .

المختـــار من هذه التأويلات

والذى اختاره أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأى طريق من طرق التلبس بالاشتباه التى أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها ولم تفصح الآيات المتلوة آنفاً عن هذا الطريق بل جاء الفعل (شبه) بالبناء للمجهول الأمر الذى كثرت فى بيانه واستبانته الأفهام ، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ماسكتت عن بيانه والكف عن استكشاف مالا طائل وراءه لأنه غير ثابت قطعاً — إذ الأمر الذى تفيده قطعاً تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته وقطع القرآن فى رفعه من بين أظهرهم واستخلاصه من أيديهم بقوله تعالى (. . . وماقتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما .) . . .

مايجب الإيمان به

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم فى هذا هو ماقطعت به هذه الآية من نفى قتل عيسى عليه السلام وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى ، فهذا القدر لايجوز لمسلم جحوده، ويخرج عن الإسلام من اعتقد مايقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه . أما رفعه عليه السلام حياً أو ميتاً أو نائماً إن كان حياً وما مكانه وما كيفية حياته وهيئتها فان هذا مما اختلف فى شأنه العلماء إذ لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعي الدلالة . وجمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولاطبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض .

نزول عيسى إلى الأرض

يدل مجموع الأحاديث المروية فى كتب السنة على أن عيسى عليه السلام سينزل إلى الأرض داعياً بالاسلام وحاكماً بشريعته ومتبعاً رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم . من هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأنبياء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية (أى يلغيها ولايقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لايقبل منهم غير الإسلام ديناً) ويفيض المال حتى لايقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا ومافيها . .) ثم قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم قول الله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) . الآية رقم ١٥٩ من سورة النساء . وقد رواه مسلم فى صحيحه هكذا عن أبى هريرة وزاد أنه (يقتل الدجال) . . . .

ماحكم من جحد نزول عيسى ؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة القطعية الثبوت والدلالة لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعاً نزول عيسى عليه السلام للأرض . كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع ، وإن كانت الآيتان ١٥٩

من سورة النساء ، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا فى أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتى أوردها الطبرى فى تفسيره . ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة . فإن من جحد نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض لايخرج عن الإسلام ولايعتبر كافراً لأن ماجحده غير ثابت بدليل قطعى من القرآن أو السنة . ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض قبولا حسناً وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى .

وأختار طريق هؤلاء والاقتداء بهم باعتبار ذلك خبراً عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى عليه السلام . . . .

ماحكم من قال بموت عيسى ؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم فى قوله تعالى (انى متوفيك) فى آيات سورة آل عمران (فلما توفيتنى) فى سورة المائدة تحتمل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ماسبق بيانه فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته عليه السلام الآن غير قاطعة ، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولايعتبر كافراً مادام معتقداً ومقراً بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقاً لقوله تعالى (وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما) .

هل نشر عيسى دعوته بالهند ؟

أما أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته فى الهند وأفغانستان والسندوإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو

ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التى تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعى والتطبيب العلاجى أو تفتح المدارس للتعليم فى المجتمعات التى تغلب فيها الأمية.

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم ؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم : فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعاً ، وإنما تجوز ترجمة المعنى والتفسير ، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن فيجب ألا يعتمد عليها ولاتعتبر قرآناً . وانا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها فى السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة فى الغرب والشرق بيد المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لايحسنون صنعاً . والله الموفق والهادى إلى الصراط المستقيم وهو سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(١٣٢٣) نقل الاعضاء من انسان الى آخر

المبـــــادىء

١ ـ الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لايدخل فى نطاق الوصية بمعناها الشرعى .

٢ ـ إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .

٣ ـ يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم إنسان حى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .

٤ ـ يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته . وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة . وإلا فبإذن النيابة العامة .

٥ ـ يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .

٦ ـ عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم فى ذلك .

سئل :

١ ـ هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧٤ ـ ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م .

٢ – هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعي أو القانوني أو اللغوى ؟

٣ – هل يجوز تبرع إنسان حي بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ – هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعاً ؟

٥ – ما هو التعريف الفقهي للموت . ومتى يعتبر الإنسان ميتاً ؟

٦ – ما حكم شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء فى ذلك والرأى المختار للفتوى ؟

٧ – ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ – ما حكم الإسلام فى استعمال الأجهزة الطبية التى تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المجيد أبو طالب – المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرها – ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر هذا التقليد النافع . وأن للسائل رغبة فى مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية – إلا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشرى .

وبالطلب المقدم من السيد / ناجى مصطفى كمال – الطالب بنهائى طب الأزهر و المقيد برقم ٩٧٩/١٧٧ الذى جاء به أن لديه رغبة فى كتابة وصية نصها (أتبرع بجسدى بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من

الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية) .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعاً ، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية ؟

أجاب :

إن الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك مضاف إلى مابعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها . تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت .

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء فى السؤال لايدخل فى نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحى الشرعى ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل فى المعنى اللغوى للفظ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير فى القيام بفعل شىء حال حياة الموصى أو بعد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف فى ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهى شرعاً عن قتل الإنسان نفسه ؟ .

والذى أختاره : أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى فى سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ ... — (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله سبحانه فى الآية رقم ٢٩ من سورة النساء (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) .

يدل لذلك ماساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام فى شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ماقد

يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لايضر بالمأخوذ منه أصلا « إذ الضرر لايزال بالضرر » ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للانسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لايباح ذلك ؟ لاجدال فى أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدى على حرماته حياً وميتاً . وكان من مقاصد التشريع الإسلامى حفظ النفس ، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفاً ، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ماشرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور الا لضرورة ، كما يدل على هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت بقوله (كسر عظم الميت ككسره حياً) . وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى ؟ . حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامى التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج مايكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى : حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه وهى حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتاً فى بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم ، وفى شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا :

إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغيره فإن كان فى تركته مايفى بقيمته أو وقع فى جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه ، لأن فى تركته وفاء به ولأنه إذا وقع فى جوفه بغير فعله لايكون متعدياً ، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمى صاحب المال مقدم فى هذه الحال على حق الله تعالى . سيا وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى فقه الشافعية : أنه إن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق بطنها لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففى قول لاتشق بطنها ولاتدفن حتى يموت ، وفى قول تشق ويخرج . وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى ، والثانى لايجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفى فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره ، ولايشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ويقول فقه الحنابلة : إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد . وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يشق لأنه استهلكه فى حياته إذا كان يسيراً ، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن فى إتلافه ، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لايشق بطنه ويغرم من تركته، والثانى يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وفى فقه الزيدية : أن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد حى شق بطنها

واستخرج الولد لقوله عز وجل (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[1] وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً ، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه ، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً . وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لى أبو حنيفة : أتدرى من هذا . ؟ يعنى أحدهما فقلت لا فقال : هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد . قال : فهذا هو .

وينص فقه الشيعة الامامية على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفى رواية يخاط بطنها .

وخلاصة ماتقدم . أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق فى المال دون الجنين .

والذى أختاره فى هذا الموضع هو ماذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى أو مال للميت أو لغيره ، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه ، وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى السنن الكبرى كما روى فى سنن أبي داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث من أن الحفار الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك . (البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٣ ص ٦٤) .

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفى استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التى ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الامامية كما تقدم فى النقل عنهم .

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حى ترجى حياته . فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحى على سبيل العلاج والدواء أو لايحل هذا . ؟ أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حى بقصد علاج هذا الأخير أو لايحل ؟ .

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت ، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات ، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك ؟

يقول الإمام النووى الشافعى فى كتابه المجموع شرح المهذب فى بيان الجلود النجسة ان الصحيح فى المذهب : أن الآدمى لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شىء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ، وأن قولا ضعيفاً فى المذهب قد قال بنجاسة الآدمى بالموت .

وفى الفقه الحنفى : ان الآدمى ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل هى نجاسة خبث باعتباره حيواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هى نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه كما جاء فى فتح القدير للكمال بن الهمام (سبحان الله . المؤمن لاينجس حياً ولاميتاً) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً) ، أخرجه الحاكم والدارقطنى مرفوعاً كل بسنده .

والأظهر فى الفقه المالكى : أن الآدمى الميت ولو كافراً طاهر كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك .

والصحيح عند الحنابلة كما جاء فى المغنى لابن قدامة فى بيان ماينجس به الماء أن الآدمى طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل .

ويرى فقه الزيدية : أن جسد الآدمى المسلم طاهر حياً أوميتاً ، وأن مايلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر ، ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى إن كل ماقطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر .

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعى والمالكى والحنبلى والزيدى والظاهرى متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً أو ميتاً ، وإذا أخذنا من الفقه الحنفى القول بأن النجاسة بعد الموت : إنما هى نجاسة حدث لاخبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض . فإن رأى هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك .

ثم ننتقل بعد هذا للبحث فى أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاجه أو بديلا لجزء تالف فى جسد هذا الأخير أو لايحل ذلك ؟ .

يقول الفقه المالكى : كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى — إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمى طاهرة ، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثانى فيجب قلعها فى كل صلاة مالم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا .

وفى الفقه الحنفى: نقل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الجزء الأول فى بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى فى مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولاينزع إلا بضرر جازت الصلاة

وفى بدائع الصنائع للكاسانى فى أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لابأس بسنه ويكره سن

غيره ، ونقل صاحب البحر الرائق فى كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة : رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع سنه فثبتت لايجوز ولايقطع ولو أعاد سنه ثانياً وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع . وإن كان لايمكن إلا بضرر لايقلع .

وفى الفقه الحنبلى : قال ابن قدامة فى المغنى فى الجنائز : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .

وفى الفقه الشافعى : كما جاء فى المجموع للنووى فى باب طهارة البدن إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر . قال أصحابنا : ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور . وان لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولاتلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة فى التيمم ، فان لم يفعل أجبره السلطان ولاتصح صلاته معه ولايعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحما لاينزع وإن لم يخف الهلاك . حكاه الرافعى ومال إليه إمام الحرمين والغزالى وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : فى مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنه فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون : لايجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم - : ان عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص عليه فى الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طاهرة بلاخلاف .

وفى استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذى أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية فى باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة فى غير

موضع من كتابه المغنى . وفقهاء الشافعية . فقد أورده النووى فى باب الآنية وغيره ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح ؟ .

وفى جواز أكل لحم الآدمى عند الضرورة قال فقهاء الحنفية – على ماجاء فى الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى الجزء الخامس – إن لحم الإنسان لايباح فى حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم . . . . .) . من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وكذلك لايجوز للمضطر قتل إنسان حى وأكله ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن لأن تكريم الله لبنى آدم متعلق بالانسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره . وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ماقال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكى : إنه لايجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى وهذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمى إذا كان ميتاً بناء على أن العلة فى تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لايمنع الاضطرار على ما أشار إليه فى الشرح الصغير بحاشية الصاوى فى الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للانسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلا ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولايجوز للمضطر قطع جزء من آدمى آخر معصوم الدم ، كما لايجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفى الفقه الحنبلى : إنه لايباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله فى حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت فنى إباحة الأكل منه فى حال الضرورة قولان : أحدهما لايباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة فى المغنى إن هذا القول هو الأولى .

ونخلص مماسلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغى جبره بعظم طاهر — على حد تعبير الشيرازى الشافعى فى المهذب ، وأنه لايجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى .

ونص الفقه الحنفى على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولاينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه ، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه . أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج فى ذلك ولا إثم ، بدليل إجازة الصلاة مادام يتعذر نزعه إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر ، وإلى جواز شق بطن الآدمى الميت لاستخراج جنين حى ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه ، وإلى أنه يجوز اضطرارا أكل لحم إنسان ميت فى قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول فى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها ، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ماتقدم أيضاً فى سنده الفقهى .

وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، ورعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت حاملا والجنين يتحرك فى أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه ، وإعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح

المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً ، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي : اختيار أهون الشرين ؛ وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي صوناً لحياته متى رجحت فائدته وحاجته لجزء المنقول إليه .

هذا عن الإنسان الميت ، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولامحرماً آخر يأكله ويدفع به مخمصته ، وأن يكون الضرر الناشيء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشيء من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجاً عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب . لأن المتبرع – كما تقدم – نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين (ولاتقتلوا أنفسكم)[1] و (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[2] ولا يباح أي جزء . بل الجزء أو العضو الذي لايؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر .

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة . فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

إنسان حي بالشروط الموضحة آنفاً . ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حى ، مادام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة ، وذلك بناء على ماتقدم من أسس فقهية . . . .

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد به فى علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن فى كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هى فى حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته . والموت — كما جرى بيانه فى كتب الفقه — هو زوال الحياة . وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى ، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لايعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ،

ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لاجدوى منه ، وأن الحياة فى البدن فى سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التتمة بيان حكم ماقد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية فى ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لاتكفى لإنقاذ الجميع ، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى فى هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لامراء فى أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبى لا يصل إليه علم الإنسان . وأن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه ، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقاً لاستبانة المستحق عند التساوى فى سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمور كثيرة ، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين فى سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــــوع

(٢٣٢٤) الحيل المشروعة وغيرها

المبـــادىء

١ ـ الحيل المشروعة هى ما لا تهدم أصلا شرعياً ولا تتعارض مع مصلحة شرعية .

٢ ـ مبنى الشريعة على مصالح العباد فى العاجل والآجل .

٣ ـ قبض الشخص مبلغا لشراء شىء ثم استقطاعه منه مبلغا باعتبار أنه حقه ورده الباقى لصاحبه من الحيل غير المشروعة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١ وبه : أن السائل يشتغل فى شركة قطاع خاص ، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافى بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الأصلى إذا مكث فى العمل من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء ، وأنه قبل ونفذ العمل فى هذه المدة طوال أيام الشهر ، وأنه فى نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط ، وامتنع عن صرف الـ ٥٠ ٪ المتفق عليها أجرا إضافياً .

وأن السائل بحكم وضعه فى العمل قبض مبلغ ١٣٠ جنيها لشراء مستلزمات الورشة ، مع أن الورشة فى غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات وبعد أن قبض هذا المبلغ فى يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافى وهو الـ ٥٠ ٪ فبلغ ٩٥ جنيها أخذها من المبلغ الذى كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات ، ورد إلى إدارة الشركة الباقى وهو ٣٥ جنيها ـ إعلاما لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٧٤ ـ ١٧ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ١٤ نوفمبر ١٩٨١ م .

والسؤال :

مارأى الدين : هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه حرام أو حلال ؟

أجاب :

فى لسان العرب لابن منظور : أن الحيلة – بالكسر – الاسم من الاحتيال ، ويقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة ، والاحتيال مطالبتك الشىء بالحيل .

وقال الشاطبى فى كتاب الموافقات فى أصول الشريعة :

التحيل بوجه سائغ ، مشروع فى الظاهر ، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ، ليتوصل بها إلى الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له ، فكان التحيل مشتملا على أمرين :

أحدهما : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض فى ظاهر الأمر .

والآخر : جعل الأفعال المقصود بها فى الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام .

ثم قال : الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجملة والدليل على ذلك : ما لا ينحصر من الكتاب والسنة ، لكن فى خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهى عنها على القطع .

وساق الشاطبى الأدلة على هذه القاعدة التى قررها إلى أن قال : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها كما يتبين ، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع

المشروعات[1] وقد أقام الشاطبى حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية ، والقواعد القطعية موجزها :

أولا : الاحتيال ومخالفة قصد الشارع :

ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافى قصد الشارع فبطل عمله لأن قصد المكلف ينبغى أن يكون موافقاً لقصد الشارع ، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون ، لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلا .

وقد أقام الشاطبى الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل ، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال[2] .

ثانياً : الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل :

فقد بين الشاطبى أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى أو تحويله فى الظاهر إلى حكم آخر ، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة فى الواقع[3] .

إذ أن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة فى الأحكام وهو أيضاً مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سبباً وحصل فى الوجود صار مقتضياً شرعاً لمسببه لا لغيره وما كان مضادا لقصد الشارع كان باطلا[4] .

ثالثاً : فى الاحتيال انعدام الإرادة فى العقد المتحيل به :

ذلك أن ركن العقد هو الرضا ، وإذا كانت الإرادة أمرا خفياً لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا ، وهو صيغة العقد قائمة مقام الرضا ، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قاصد لمدلوله

---

(١) جـ ٢ ص ٣٧٨ ، ٣٨٠ حتى ٣٨٥ وما بعدها تحقيق المرحـوم الشيخ عبـد الله دراز طبع المكتبة التجارية .
(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٣٣١ ومابعدها .
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٠١ .
(٤) ذات المرجع جـ ٢ ص ٣٧٨

حكماً ، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد[1] .

هذا . وقد أفاض ابن القيم فى الحديث عن الحيل مبيناً منها المحرم والمباح موردا أمثلة شتى بلغت المائة وست عشرة مثالا[2] . .

هذا : ولما كان قد تردد فى بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة ، لاسيما بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها فى كتابيه أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان — لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل المشروعة :

ذلك أن الحيل التى جاء الشرع بذمها والتحذير منها ، بل وإبطالها : هى ما هدم أصلا شرعياً ، أو نقض مصلحة شرعية ، فان كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها ، فهى غير داخلة فى النهى وغير باطلة . وقد وقع اختلاف الفقهاء فى بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور ، أو من ذلك النوع المشروع ، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول ، بينما قد يلحقها بعضهم بالثانى :

والحيل المشروعة هى : ما كان المقصود بها إحياء حق ، أو دفع ظلم أو فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم ، إذا كان الطريق سائغاً مأذونا فيه شرعاً .

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها : طريق خفى مأذون فيه شرعاً ، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشرع ولابد فيها من توافر ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون طريقها خفياً ، إما لأن ظاهره خلاف باطنه ، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن .

---

(1) المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٦ و جـ ٢ ص ٢٣٠ واعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٦٥ وما بعدها طبع ادارة الطباعة المنيرية .

(2) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهـاية الجزء و جـ ٤ من افتتاحه حتى ص ١٠١ ، واغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم جـ ٢ ص ٦٦ .

الثانى : أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعاً ، بألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد .

الثالث : أن يكون المقصود الذى يراد التوصل إليه مشروعاً .

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين :

الأول : أن تكون الطريق التى يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعاً ، ولكن فى إفضائها إليه نوع خفاء .

أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهرا بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الاطلاق لغة ، كالعقود الشرعية التى تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات ، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه ، وهى فى الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية فى الأحكام القدرية كل يفضى إلى المقصود وسالكه سالك للطريق المشروع .

الثانى : أن تكون الطريق التى يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت فى الشرع لمقصود آخر ، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع ، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور[1] .

وقد قال ابن القيم فى إغاثة اللهفان بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالا ، قال :

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره : بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسهله للأمة عن الدخول فى الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار ، بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع[2] .

---

(1) هذا التقسيم وما تلاه من صفات الحيل الجائزة مستخلص من المراجع السابقة .
(2) ج ٢ ص ٦٩ .

لما كان ذلك : وكان بناء الشريعة على مصالح العباد فى العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها.

فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ، كان موافقاً لأحكام الشرع دون إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والباطن مخالفاً فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه :

الأول : أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة ، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب ، فيصبح العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع .

الثانى : أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع ، فصار كالسبب الذى لم يشرع أصلا ، وإذا كان السبب الذى لم يشرع أصلا لا يصح ، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له .

الثالث : أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود بها أمور أخر هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأصلها ، فما يفعل على غير وضعه الشرعى لا يكون مشروعاً .

من أجل ذلك : كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعاً بالكتاب والسنة ، لأن من الأفعال ما يكون مباحاً فى ذاته ، ولكنه يؤدى إلى الإضرار بالدين أو بالعباد ، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق ، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام .

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة ، وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة فى مواضعها، والمشار إلى بعضها فيما تقدم ، كان ما فعله السائل داخلا فى نطاق الحيلة غير المشروعة ، لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغاً من النقود نقداً بقصد شراء مستلزمات للعمل الذى يقوم به لحساب رب العمل ، وتكييف هذا أنه صار وكيلا فى هذا الشراء وأمينا على ما أقبضه إياه ، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل ، والذى يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠ جنيها) فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره

ديناً له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق غير مشروع لاقتضاء الدين الذى قد يكون محل منازعة ، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض يقضى لنفسه فى خصومة هو مدعيها ، دون رضاء أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل . وبذلك فقد ظفر السائل – بغير اختيار من عليه الحق – بما يدعيه حقاً له مع أن سبب الحق فى هذه الواقعة ليس ثابتاً قطعاً ، والآخذ بهذا الطريق ظالم فى الظاهر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الفعال وسمى الآخذ بهذا الطريق خائناً فى الحديث الذى رواه أبو هريرة :[1] (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ونزولا على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانونى لاقتضاء الحق إن كان .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(1) الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين برقم ١٠٩ ومراجعة من كتب السنة .

الموضــــوع

(١٣٢٥) تحيــة الاســلام

المبـــدأ

إفشاء السلام سنة مشرعة تأليفا لقلوب المؤمنين وما عداه غير مشروع ولا يترتب على التحية بغير المشروع الوقوع فى كفر أو شرك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٤٠٦ المتضمن أن أحد الخطباء المصريين بالسعودية قال فى إحدى خطبه : ان (صباح الخير) لا يقولها إلا المشرك والكافر ولا يقولها المسلم لأخيه .

ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

عن أبي هريرة رضى الله عنه[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم) .

وعن أبي رجاء[2] عن عمران بن حصين (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرا ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشرون . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثون) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ١٩٨ ــ ١٧ صفر ١٤٠٢ هـ ــ ١٣ ديسمبر ١٩٨١ م .

(١،٢) صحيح الترمذى جـ ١٠ ص ١٦٠ ــ ١٦٢ باب الاستئذان والآداب .

وفى الصحيح[1] (خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) .

ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . يحيى بها المسلم أخاه المسلم ، إذ أن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم ، وهذا من أسس الإيمان الذى هو مفتاح الجنة .

وتحية السلام[2] هى أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة ، فإنه لما خلقه الله قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع مايجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال لهم السلام عليكم ، فقالت له الملائكة وعليك السلام ورحمة الله . وكل سلام منه بعشر حسنات . قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[3] .

فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام فى التحية ، وهى إفشاء السلام التزاماً بما ورد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقول الله سبحانه : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[4] .. أما ألفاظ التحية الشائعة فى عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة فى الإسلام والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا : ولايترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلا من كلمة السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه فى الشرك ، بل إنه من باب ترك الأولى فقط ، ولاينبغى لمسلم أن يكفر مسلماً أقام الصلاة ، لما جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو داود (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لاتكفره بذنب ولاتخرجه من الإسلام بعمل

---

(١) صحيح الترمذى ج ١٠ ص ١٦٠ — ١٦٢ باب الاستئذان والآداب .
(٢) المصدر السابق مع شرح الامام ابى بكر العربى المالكى ط. أولى ١٣٥٣هـ — ١٩٣٤ م .
(٣) من الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ٧ من سورة الحشر .

والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لايبطله جور جائر ولاعدل عادل ، والإيمان بالأقدار) .

والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغى أن تكون فى نطاق قول الله سبحانه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(1) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

الموضـــوع

(١٣٣٦) كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبـادىء

١ ــ الرجوع إلى لغة العرب فى فهم معانى القرآن واجب .

٢ ــ الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به . والإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه .

٣ ــ ارتكاب المسلم ذنبا من الذنوب مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدا صدق النص ومؤمنا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيا فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافراً .

٤ ــ من كفر مسلما أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

٥ ــ النزاع فى شىء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما .

٦ ــ الجهاد نوعان : جهاد فى الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وجهاد فى السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة .

٧ ــ الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .

٨ ــ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدى الساعة) صحيح ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها أو التصدى للمسلمين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق ــ س ١١٨ ــ م ١ ــ ٨ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ ــ ٣ يناير ١٩٨٢ م .

٩ — حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جئتكم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد .

١٠ — تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثما .

١١ — ما جاء فى الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .

١٢ — الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .

١٣ — إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .

١٤ — دعوى أن قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الخ الآية ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .

١٥ — فتوى ابن تيمية الواردة فى الكتيب فى باب الجهاد . خاصة بالتتار . وهم عنده كفار .

١٦ — الشورى أساس الحكم فى الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها .

١٧ — تسمية الحاكم بالخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية ، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم فى كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة فى صدر الإسلام .

١٨ — الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .

١٩ — العلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

٢٠ ـ العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخيا ولا مراء فيه .

٢١ ـ الأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم ، فيما لا يخالف نصا صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن

كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب فى أربع وخمسين صفحة :

وقد احتوى فى جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم فى ردة ، وأنهم أشبه بالتتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة فى الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله فى القرآن ، وأن أمة الإسلام تختلف فى هذا عن غيرها فى أمر القتال وفى الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليست مراحل للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شئ ، فلا ينبغى الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان المجاهدون فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفى عصور التابعين ، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟!!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب فى فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجواب :

فيما يلى الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة فى أهم ما أثير فى هذا الكتيب :

تمهيد :

(أ) القرآن نزل بلسان عربى مبين على رسول عربى ، لا يعرف غير لغة العرب .

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه : (إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون)[1] .

وقوله تعالى : (. . وكذلك أنزلناه حكما عربياً . .)[2] .

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معانى هذا القرآن واستعمالاته فى الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً فى عبارته ، متحدياً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية .

ولا شك أنه نزل على رسول عربى :قال جل شأنه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)[3] .

(ب) الإيمان وحقيقته :

الإيمان فى لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا)[4]. أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى تعريف الإيمان : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره) ومعناه التصديق القلبى بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به .

---

(١) الآية ٢ من سورة يوسف .
(٢) من الآية ٣٧ من سورة الرعد .
(٣) من الآية ٤ من سورة ابراهيم .
(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

والإيمان فى الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله..)[1] وهكذا توالت آيات الله فى كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبى بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته فى دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : (اللهم ثبت قلبى على دينك) وقوله لأسامة وقد قتل من قال : لا إله إلا الله (هلا شققت قلبه) .

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان فى الشرع مغايرا عن وضع اللغة، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى .

(جـ) الإسلام وحقيقته :

الإسلام : يقال فى اللغة أسلم : دخل فى دين الإسلام ، وفى الشرع كما جاء فى الحديث الشريف : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان) .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبى ، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به

---

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

فهو كافر ، قال الله تعالى : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً)[1] .

أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم)[2] . والحديث الشريف فى حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه فى تعريف كل منهما[3] وهما مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) رواه البخارى . وفى قوله : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) . رواه البخارى .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم ، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟

قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[4] .

---

(١) من الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .
(٣) حديث جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان رواه الترمذى ج ١٠ ص ٧٧ و ٧٨ بشرح القاضى ابن العربى .
(٤) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وفى حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق . .) رواه البخارى .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً فى كتاب الله ، أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا يخرج بذلك عن الإسلام ، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، وفقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته فى الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضى الله عنه . قال : (كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذى أنقذه من النار) رواه البخارى وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

فى اللغة : كفر الشىء ستره (أى غطاه) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنحاء :

كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به ، وكفر جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لقى الله بأى شىء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[1] .

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وقد شاع الكفر فى مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه وطمس معالمه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذى ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله سبحانه وتعالى معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ وخطيئة ، كبائر أو صغائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(1) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت(2) قال : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً (أى لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالداً فيها وله عذاب مهين)(3) يمكن تفسير هذا — والله أعلم — بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب — كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون

---

(1) من الآية ١١٦ من سورة النساء .
(2) المحلى لابن حزم جـ ١١ ويطه رواه مسلم .
(3) الآية ١٤ من سورة النساء .

إخلال بالتصديق والإيمان . كان الخلود : البقاء فى النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر فى سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار[1] ثم أتبعها بقوله سبحانه : (. . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا)[2] .

وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعا فى مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء فى الأحاديث الشريفة. ذلك هو الكفر ، وتلك هى المعصية ، ومنهما تحدد الكافر ، والعاصى أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك فى الحال وفى المآل .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟ . أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ؟ . . ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة)[3] . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان : وعد منها : الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..)[4] . وقوله : (لا يرمى رجل رجـلا بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)[5] .

من هذه النصوص نرى : أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، وأن من يكفر مسلما أو يصفه بالفسوق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

---

(١) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .
(٢) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٩٤ من سورة النساء .
(٤) رواه أبو داود
(٥) رواه الامام احمد فى مسنده ج ١٨.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول)[1] .

وقال سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفــة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .)[2] وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . .)[3]

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[4] : (سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوماً يتمارون فى القرآن (يعنى يتجادلون فى بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه) .

هذا هو القرآن ، وهذه هى السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع فى أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام ، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله : إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماؤه الذين تخصصوا فى علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله ، فالتدين للمسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله :

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالى . لنرى ما إذا كانت أفكاره فى نطاق القرآن والسنة أو لا ؟ .

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .
(٤) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦

أولا : الجهـاد :

جاء فى ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد فى سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد . . ثم ساق الكتاب حديث : (بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى) . . الخ الحديث .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشاً فقال : (استمعوا يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) وبهذا رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

* * *

والجهاد فى سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ، لا يمارى فى هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد : ؟

الجهاد فى اللغة : أصله المشقة ، يقال جاهدت جهادا ، أى بلغت المشقة .

وفى الشرع : جهاد فى الحرب ، وجهاد فى السلم .

فالأول : هو مجاهدة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس والشيطان — فنى الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء فى هذا الكتيب ، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الاحياء[1] . فالجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً فى القتال ، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذى رسمه الله تعالى فى القرآن ، واتبعه رسول الله صلى الله

(١) احياء علوم الدين للغزالى وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقى فى كتاب شرح عجائب القلب .

عليه وسلم[١] : قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . .) .

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم : ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال ، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب . لقوله صلى الله عليه وسلم[٢] : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفى كل وقت ، وفى هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام[٣] : (المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل . .) .

حديث : (بعثت بالسيف بين يدى الساعة . .)

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت . ؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل فى هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذاً للوحى ، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذى يقول : (لا إكراه فى الدين)[٤] ويقول (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[٥] ويقول : (أفأنت تكره الناس حتى

---

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .
(٣) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٤) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

يكونوا مؤمنين)[1] ويقول : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد)[2] . ويقول : (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)[3] ذلك القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها ، أو التصدى للمسلمين ، وإلا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحـــد على الإسلام ؟ اللهم لا : وما كان له أن يخالف القرآن الذى نزل على قلبه . وقوله الشريف (وجعل رزقى فى ظل رمحى) إشارة إلى آية الغنائم[4] وقسمتها ، وأن له رزقاً فى بيت مال المسلمين ، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ فى الإسلام ، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا فى بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقابله عمر رضى الله عنه وقال له ماذا تصنع فى السوق ؟ . قال : أعمل لرزقى ورزق عيالى ، فقال له : قد كفيناك ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيرا إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله (فأن لله خمسه . .) فرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذى يستهدى به الكتيب فى حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال فى غير موضعه ، وإيراد للنص فى غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا –على زعم هذا الكتيب– كان الحديث مناقضا للقرآن. وذلك ما لا يقول به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش : (استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) .

---

(١) من الآية ٩٩ من سورة يونس .
(٢) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
(٤) الآية ٤١ من ســورة الأنفال : (واعلموا أنمــا غنمتم من شىء فأن لله خمســة وللرسول ولذى القربى) .

فإن قصة هذا القول — كما جاءت فى السيرة النبوية(1) لابن هشام :

قال ابن اسحاق : فحدثنى يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟ . قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط : سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فبينما هم فى ذلك : إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشى حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفا بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفسى بيده ، لقد جئتكم بالذبح ... ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت فى ذات اليوم واليوم التالى . فما معنى هذه العبارة الأخيرة فى قول الرسول حسبما جاء فى هذه القصة : (لقد جئتكم بالذبح)

نعود إلى اللغة نجدها تقول : ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة فى موضع الذبح بالسكين ، والذبح الهلاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاية القضاء (. . فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكيه ، وفى الحديث (كل شىء فى البحر مذبوح) أى ذكى لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أى لجعل الشىء المحرم حلالا ، وفى هذا حديث أبى الدرداء رضى الله عنه (ذبح الخمر ،

(1) جـ١ ص٢٠٩ و ٢١٠ طبعة ثالثة داراحياء التراث العربى بيروت سنة١٣٩١هـ — ١٩٧١م.

الملح والشمس .) أى أن وضع الملح فى الخمر مع وضعها فى الشمس يذبحها أى يحولها خلا فتصبح حلالا[1] .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح فى هذه القصة يعتد به ؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف ، لأن الله أبلغ الرسول فى القرآن : (لا إكراه فى الدين)[2] (إنك لا تهدى من أحببت)[3] (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)[4] (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين)[5] (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين)[6] وهو لم يفعل ذلك ، يعنى لم يذبح أحدا لا فى مكة ولا فى غيرها ، ولم يكره أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطهرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام . وبهذا البيان — من واقع القرآن والسنة ، ومن لغة العرب التى نزل بها القرآن — يظهر بوجه قاطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهدد قومه بالذبح الذى قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان ومن تبعوه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

---

(1) تاج العروس فى مادة : ذ-ب-ح .
(2) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(3) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
(4) الآية ٩٢ من سورة المائدة .
(5) الآية ١٢ من سورة التغابن .
(6) الآية ٨٢ من سورة النحل .

بل إن تفسير الذبح فى هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1] وقال سبحانه : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)[2] وقال : (وإنك لعلى خلق عظيم)[3] .

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)[4] وقوله : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا)[5] وقوله : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)[6] وقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)[7] .

وفى الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ . (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله وسنة رسوله) .

فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، هما المرجع فى التشريع الإسلامى ، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات ، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان فى حياته وفى آخرته .

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .
(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٤ من سورة القلم .
(٤) من الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٥) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .
(٦) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام .
(٧) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد أمر القرآن بالأخذ به ، وبما جاء به رسول الله (أى سنته) ذلك قول الله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . .)[1] وقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[2] وقوله جل شأنه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[3] وقوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[4] وقوله تعالى (. . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[5] وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[6] وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[7] . ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة ، وهذا النظر منهم غير صحيح . ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة (من) الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع — فى اللغة — للعموم ، بل هى للجنس ، تحتمل العموم ، وتحتمل الخصوص . قال أهل العلم باللغة والتفسير ، وعلى هذا يكون المراد، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشىء مما أنزل الله أصلا فأولئك ، أى من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله ، هم الكافرون وهم الظالمون ، وهم الفاسقون ، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لايخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط . أو أن المراد فى هذه الآيات بقول الله : (.. بما أنزل الله ..) هو التوراة، بقرينة ما قبله وهو قوله : (إنا أنزلنا التوراة . .) وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين ، والمسلمون غير متعبدين بما اختص

---

(1) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(2) من الآية ٨٠ من سورة النساء .
(3) من الآية ٦٣ من سورة النور .
(4) الآية ٥١ من سورة النور .
(5) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .
(6) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(7) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

به غيرهم من الأمم السابقة ، فقد كانت — مثلا — توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)[1] وحرم هذا فى الإسلام (. . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . .)[2] وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات .

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ماحرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها ، يكون هذا إثماً وفسقاً ، ولا يكون كفراً ، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة .

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لايستند إلى نص فى القرآن أو فى السنة ، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ، ولاتخرجه بها من الإسلام ، ولعل فيا قاله رسول الله وأوردناه فيا سبق من قوله (ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل . .) لعل فى هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذى لم يجحد شيئاً من أصول الإسلام وشريعته .

ثالثاً : بلادنا دار إسلام :

جاء فى ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا ، وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، وهذا قول مناقض للواقع ، فهذه الصلاة تؤدى ، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ، ويحجون بيت الله ، وحكم الإسلام ماض فى الدولة ، إلا فى بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية . وهذا لايخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم ، لأننا — حاكماً ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا ، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع ، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ، ولم

(١) من الآية ٥٤ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا ، بل كلنا — محكومين وحاكمين — نبتغى حكم الله وشرعه ونعمل به فى حدود استطاعتنا ، والله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] . وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة .

رابعاً : ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة . ؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه ؟ .

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا . الحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم[2] ، ويصلون عليكم[3] ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يارسول الله : أفلا ننابذهم . ؟ (أى نقاتلهم) قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة . لا : ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم (يعنى تدعون لهم)) ومثله الحديث الذى رواه أحمد وأبو يعلى قال ـ (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن أم سلمة (هند بنت أبى حذيفة) رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال (انه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . ومعناه : أن من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان ، فقد

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢، ٣) تصلون أى تدعون لهم ويدعون لكم ، لأن الصلاة فى اللغة الدعاء .

برىء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصى .

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدى إلى أن الإسلام لايبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله مادام مقيما على الإسلام يعمل به ، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما فى الحديث الصحيح:[1] (الدين النصيحة. قلنا : لمن يا رسول الله . ؟ . قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تاماً ، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر ، ومعنى هذا : أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم فى دولته ، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء ، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات ، والانتهاء عما نهى من منكرات . ذلك أخذا بمجموع نصوص القرآن والسنة ، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذى ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله (فويل للمصلين)[2] . ويسكت ولا يتبعها بقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون)[3] ومن يقرأ قول الله (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة . .)[4] ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه (وأنتم سكارى)[5] . بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، ويقول فى دين الله بغير علم ، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر ، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه ، وعلى الدولة الوقوف ضده . والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام فى القرآن والسنة أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة ، لابالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم . هكذا أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . .)[6] وهكذا يجب أن نكون ، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به فى السلوك والحكم .

---

(١) رواه الترمذى ج ٨ ص ١١٣ و ١١٤ بشرح القاضى ابن العربى .
(٢،٣) الآيتان ٤ و ٥ من سورة الماعون .
(٤،٥) الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٦) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

خامساً : آية السيف : (ص ٢٧ – ٢٩) :

وقد عنى الكتيب المعروض بها . وهى قول الله سبحانه فى سورة التوبة : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[1]. ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية فى ثمان وأربعين سورة ، فهى ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة فى مشركى العرب الذين لا عهد لهم ، حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم ، وقد فرق القرآن فى المعاملة بين مشركى العرب ، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى . والأمر بقتال مشركى العرب فى هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم ، كما جاء فى آية تالية فى ذات السورة . (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة . .)[2]

ولقد أطلق بعض الناس القول فى أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب ، ولكن الصواب أنه لانسخ ، وأن كل آية واردة فى موضعها ، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال . بل إن آية السيف جاء فى آخرها ما يوقف حكم أولها : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[3] . فمن آمن وأسلم تائباً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم .

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين ، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين ، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم فى غير موضعه ، بل يناقض لفظها ، وفى صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ١٣ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة .

معهم والوفاء بهذه المعاهدة فى قوله تعالى (.. إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)(1) وقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . .)(2) وقوله : (. . وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)(3) . فكيف إذن يقال : إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التى نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذى ترك فرضاً من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهياً عنها تحريماً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث فى قوله : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بنفس) .

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذى يصلى ويزكى ويتلو القرآن باسم آية السيف ؟ . فليقرءوا قول الله سبحانه : (الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار)(4) .

سادساً : السلاجقة والتتار :

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ماوراء النهر وتقدموا إلى العراق،وظلوا يزحفون حتى وقعت فى أيديهم أكثر الأراضى الإسلامية . ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذى لم يفعله أحد من قبلهم . .

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم ، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل ، وتمزيقهم للقرآن الكريم ، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال (5) :

---

(1) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(2) من الآية الأولى من سورة المائدة .
(3) من الآية ٣٤ من سورة الاسراء .
(4) الآية ٣٥ من سورة غافر .
(5) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

(لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة ، استعظاماً لها كارها لذكرها ، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى ، فمن الذى يسهل عليه نعى الإسلام إلى المسلمين ؟ ومن الذى يهون عليه ذكر ذلك . . ؟ . . الخ . . .)

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى فى شأنهم فتاويه التى ولغ فيها هذا الكتيب اختصاراً وابتساراً واستدلالا بها فى غير موضعها .

أين هؤلاء من المسلمين فى مصر وأولى الأمر المسلمين فيها ، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ماحملته كتب التاريخ فى بطونها وبين مصر حكامها وشعبها ، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء بأولئك . . ؟ .

هذا الكتيب إنما يروج ماقال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف ، وواقع الإسلام قرآن وسنة ، وواقع تاريخه يقول لهم : (. . كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً)[1] .

سابعاً : فتاوى ابن تيمية التى نقل منها الكتيب :

تقدم القول بأنه لاوجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية فى المسألة ٥١٦ من فتاويه فى باب الجهاد . وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار ، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام ، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول :

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لايصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ، ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق ، لايعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية ، والاتحادية ونحوهم ، إلى أن قال :

---

(١) من الآية الخامسة من سورة الكهف .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان » : . . إلى أن قال : وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان فى جنكسخان عظيما ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله .. إلخ

هذه العبارات وأمثالها مما جاء فى تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار ، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين .

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى. ؟ — إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية : (. . أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)[1]. أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذى عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر فى شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء ، وفى كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله — إن هذه الأقوال الجائرة التى جاءت فى هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة (ألا ساء ما يحكمون)[2] .

ثامناً : هذا الكتيب لا ينتسب للاسلام وكل ما فيه أفكار سياسية :

نرى هذا واضحاً فى الكثير من عناوينه :

(أ) الخلافة والبيعة على القتال :

إن الشورى هى أساس الحكم فى الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (وشاورهم فى الأمر)[3] أى فى الأمور التى تتعلق بأمور الحياة والدولة ، لافى شأن الوحى والتشريع ، وما يأتى من عند الله . وقال سبحانه : (وأمرهم شورى بينهم)[4] وقال : (لست عليهم

---

(1) من الآية ٨٥ من سورة البقرة .
(2) من الآية ٥٩ من سورة النحل .
(3) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(4) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

بمسيطر)[1] وقال : (وما أنت عليهم بجبار)[2] . .

والحاكم فى الإسلام وكيل عن الأمة ، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم ، وتراقبهم فى كل تصرفاتهم ، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلا قوياً فى دينه ومقاومته لأهل البغى والعدوان .

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها فى جميع أموره ، وهو مثل أى فرد فيها فهو فرد عادى ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ : الأمة مصدر السلطات . والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين ، استناداً إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع . ولم تحدد نصوص الإسلام طريقاً لاختيار الحاكم (ولى الأمر) لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ومن ثم : كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلا فى نطاق الشورى فى الإسلام .

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها ، وليس من الأمور التى تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين ، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات ، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم فى كل دولة إسلامية ، ليقيم أمور الناس وأمور الدين ، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا فى دولة ذات كيان سياسى واحد يعرف العصر وأساليبه ، كما هم فى واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم ، إذا اجتمعت الكلمة : حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة فى كل عصر ، قائم مقام البيعة التى

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .
(٢) من الآية ٤٥ من سورة ق .

ترددت فى كتب فقهاء الشريعة ، فما البيعة إلا إدلاء بالرأى والتزام بالعهد وقد كان المسلمون يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم ، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته ، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة . والقتال فى ذاته ليس هدفاً – كما تقدم – وكما يقضى القرآن والسنة ، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد ، ولم يكن آنذاك تجنيد إجبارى وجيش نظامى متفرغ لهذه المهمة ، حتى إذا ما جيش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواوين ، لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة ، وإلا كان هؤلاء الذى يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين ، وحل قتالهم ، والأخذ على أيديهم .

ذلك مايقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح ، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . .)[1]

ماذا يعنى لفظ الخليفة وتاريخه فى الإسلام ؟ .

الخلافة اسم مصدر من استخلف ، والمصدر الاستخلاف ، وهذا المعنى دخل فى الاصطلاح الشرعى فى اسم الخليفة ومهمته ، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب فى القيام فى سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام ، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه ، ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الخلفاء بعده ، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين ، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه فلنسم الحاكم والياً أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التى يصطلح عليها ، إذ لامشاحة فى الاصطلاح . فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً ؟.

(1) من الآية ٣٣ من سورة المائدة .

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه ، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله ، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقباً للحاكم لا غير لايعطيه امتيازاً ، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولى أمرهم باختيارهم .

(ب) الإسلام والعـلم :

جاء فى كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها :

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم ، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد ، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية ، وحدود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى . . الخ ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ماقرأ ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض :

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم :

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحى قول الله سبحانه[1] :

(اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم. الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم) . .

والقراءة طريق العلم والمعرفة ، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم .

وبالعـلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين فى قوله سبحانه : (وعلم آدم الأسماء كلها . .)[2] .

---

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة العلق .
(٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة .

والعلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

والعلم جهاد : فى الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه .

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان ، عالم وعابد فقال : (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم .) . رواه الترمذى عن أبى أمامة .

والإسلام يدعو إلى : دراسة الدين وفقهه — قال سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[1] ..

ويدعوا إلى دراسة نفس الإنسان والكون فى قول الله (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم . .)[2] ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب فى قوله تعالى : (أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم . .)[3] .

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة فى قول الله : (فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا . .)[4] .

وإلى دراسة علم الحيوان فى قول الله : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . .)[5] .

وإلى دراسة الفلك فى قول الله : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون .)[6] .

وإلى دراسة الجغرافيا فى قول الله : (وفى الأرض آيات للموقنين)[7] .

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٥٣ من سورة فصلت .
(٣) من الآية ١٠ من سورة محمد .
(٤) الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من سورة عبس .
(٥) الآية ١٧ من سورة الغاشية .
(٦) الآية ٣٧ من سورة يس .
(٧) الآية ٢٠ من سورة الذاريات .

وإلى دراسة الجيولوجيا فى قول الله : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها . .)[1] .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء فى قول الله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد . .)[2] .

ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب .

وكما بدأ القرآن فى النزول بكلمة العلم وتفضيله (اقرأ باسم ربك) .

كان افتداء الأسارى فى بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم . وهكذا كان شأن العلم فى الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفى منه القليل ، والله يقول : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)[3] . .

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم ، هى دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم فى المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم ، علوم الدين وعلوم الدنيا ، وهى الدعوة التى أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون ، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما بقوله : (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) وفى هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية . وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية ، وقال زيد ابن ثابت أيضاً : (أمرنى رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود .

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة فاطر .
(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٣) من الآية ٩ من سورة الزمر .

وقال : إنى والله لا آمن يهود على كتابى قال زيد : فما مربى نصف شهر حتّى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم)[1] .

نابليون والأزهر وعلماؤه :

جاء فى ص ٢٣من الكتيب: وهناك مجاهدون منذبداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى عصور التابعين حتّى عصور قريبة ، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟ .

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدا مفرطاً فى الحط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة ، وكل هذه العلوم الأصلية فى الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة .

فما هو قوام هذا الدين ، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين ؟ .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة فى مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه ، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت فى قلوب جمهرة من أصحابه ، كانوا هم القادة فى العلم والمرجع فى الفتوى .

ثم أليس فى القرآن : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .)[2] وأليس فيه : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)[3] . .

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم

---

(١) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦٧

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

الدين ، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها .

سبحان الله : هذا بهتان عظيم .

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئاً حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم ، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده ، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر ؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر ، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه ، أو يجاهد في غير عدو ، فيقتل المواطنين عدواناً وظلما ، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم .

(ج) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم :

في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا – كما تقدم – من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض ، وشرع الإسلام كل لايتجزأ ، فلابد حين نستقى حكماً ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفى كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحاً بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام .

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق ، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة ، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد ؟ . ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم ، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا ، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا ؟ .

فالأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم فيما لايخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أوحكماً أجمع عليه المسلمون .

وبالإضافة إلى ماسبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مشركاً دليلا ورائداً لرحلة الهجرة ، فقد ثبت فى السنة وفى السيرة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودى لتناول الطعام فى بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة . ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ، وعمل على بن أبى طالب على بئر ليهودى بتمرات ، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة ، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين فى هذا العهد مع غيرهم من المخالفين فى الدين فى التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[1] . وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . .)[2] هل هناك إباحةللتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين ؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح فى القرآن والسنة يمنع التعامل فى شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالا لهذه الآية الكريمة : (خالط الناس ودينك لاتكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذى رواه الترمذى وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : — (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من

---

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة .
(٢) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . .)[1] .

(د) الخدمة فى الجيش :

إن الجيش هو عدة البلاد ، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجى والداخلى ، وهو فى الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التى كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال ، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أى يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم ، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام ، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة فى سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد فى سبيل الله ، وفى الحديث الشريف : (عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله .) . رواه الترمذى .

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر ، والتتار : ؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التى ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذى له فى كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلون القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين فى كل موطن وموقع : الله أكبر . وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله : قد شاهدنا عسكرهم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله . . الخ . ماسبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه ، وتاريخهم المظلم على ماتقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ .

---

(1) ج ٢ من احياء الدين للغزالى مع تخريج الحافظ العراقى للاحاديث .

تاسعاً : أفكار سياسية منحرفة عن الاسلام وخارجة عنه :

إن مستقى هذا الكتيب ومورده فى جملته أفكار طائفة الخوارج ، وهم جماعة من أتباع على بن أبى طالب رضى الله عنه خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم فى الحرب التى كانت بينه وبين معاوية بن أبى سفيان فى شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة ، كل واحدة منها تكفر الأخريات ، وقد سموا بهذا الاسم : إما — على حسب زعمهم وأوهامهم — لخروجهم فى سبيل الله ، وإما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، لأنهم فى جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وعلى ابنيه الحسن والحسين ، سبطى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس وأبى أيوب الأنصارى ، كما أكفروا أيضاً عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبا[1] .

وهى فى ذات الوقت أفكار استشراقية ، روجها المستشرقون وأتباعهم فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، محرفين الكلم عن مواضعه ، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لاتحملها ولاتصلح لها ، متأولين هذه الآيات ، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ، ابتغاء فتنة فى الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور ، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إنى برىء منك .

هؤلاء الخوارج — فى تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة — لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه فى قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا على بن أبى طالب والزبير وطلحة ، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله : إن الله أمر — وله العزة والقدرة — فى مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول ، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما :

(1) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ ص ١٩٣ .

(اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى)[1] فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التى انطمست[2]، ولم تبق إلا فى بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا : ولا ينبغى أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين فى الدين أو المتعصبين له ، لأن الدين لاينحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف فى الدين فقد انحرف عنه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم مالنا وله ، لقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا : فإنى أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لهم أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا قالوا : نعم ، فقال لهم : أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) . هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذى يستدعون به طاعة ربهم ، والقيام بفرائضه ، يحلون الحلال ويحرمون الحرام . .

عاشراً : هل الجهاد فريضة غائبة ؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة : والجهاد قد يكون قتالا ، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما فى هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبى الإسلام ، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً — كما سلف — .

ولذلك لانجد فى القرآن ولا فى السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو

---

(١) الآيتان ٤٣ و ٤٤ من سورة طه .
(٢) كتاب العقد الفريد جـ ٢ ص ٣٦٤ .

ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم مالنا وعليهم ماعلينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب ومايدينون ، فيما يخص العقيدة والعبادة . فإذا حدث مايستدعى القتال دفاعاً عن الدين والبلاد ، فذلك مايدعو إليه الإسلام ويحرص عليه ، ويقوم به الجيش الذى استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام ، وهذا هو الجهاد قتالا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان ، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذى ينبغى على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها ، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ، ومغالبة الشيطان والشر ، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته ، وأداء فرائضه ، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه .

ولايكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذى ارتضته فى نطاق أحكام الإسلام .

ولايكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مالاتحتمله ألفاظها وتحميلها معانى لاتحتويها مبانيها ، وإلا كان تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التى حرم الله قتلها ، لأن له نطاقاً حدده الله .

وإنما الجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة ، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين ، وعن النفس وعن المال وعن العرض ، وجهاد للنفس حتى تكون فى طاعة الله ومجاهدة للشيطان ، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة فى حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[1] . صدق الله العظيم . . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

. . . .

[نص كتاب الفريضة الغائبة][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

« ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » من سورة الحديد .

قال عبد الله بن المبارك حدثنا صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال : ان الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال « ألم يأن للذين آمنوا » الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنــا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد :

فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صـــلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النـــار .

● أما بعـــد :

فان الجهاد فى سبيل الله بالرغم من اهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد اهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الاسلام من جديد آثر كل مسلم مايهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعـــالى لعـــزة العبـــاد ...

والذى لاشك فيه : هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول الا بقوة السيف ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه الامام احمد عن ابن عمـــر .

ويقول ابن رجب : « قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف » يعنى أن الله بعثه داعيا بالسيف الى توحيد الله بعد دعائه بالحجة فمن لم يستجب الى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعى بالسيف .

هديه صلى الله عليه وسلم فى مكة :

ويخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم طواغيت مكة وهو بهـــا **(استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)** فأخذ القوم كلمته حتى ما فيهم رجل الا كأنما على رأسه طير واقع وحتى ان أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول : انطلق

---

[1] آثرنا أن ننقل نص الكتاب كما ورد فى الأصل ، دون التعرض لتصحيح الأخطـــاء ما عدا ما ورد فى آيات القرآن الكريم .

. . . .

يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لقد جئتكم بالذبح) قد رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

الاســـــلام مقبل :

واقامة الدولة الاسلامية واعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فضلا عن كونها امر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه .

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام : « ان الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغربها وان امتى سيبلغ ملكها مازوى لى منهـــا » رواه مســـلم وابو داود وابن ماجه والترمذى . وهذا لم يحدث الى الآن . حيث ان هناك بلادا لم يفتحها المســلمون فى أى عصر مضى الى الآن وســـوف يحـــدث ان شاء الله .

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام : (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليـــل والنهـــار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز به الله الاسلام وذلا يذل به الكفر) رواه احمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ــ المدر : أهل القرى والأمصار .

الوبر : أهل البوادى والمدن القرى .

(جـ) وفى الحديث الصحيح يقول أبو قبيل : كنا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص وسئل أى المدينتين تفتح أولا القسطنطينية او رومية ؟ فدعـــا عبد الله بصندوق له حلق فاخرج منه كتابا . قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رســـول الله صلى الله عليه وسلم اى المدينتين تفتح أولا يعنى القسطنطينية او رومية ؟ فقال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم « مدينة هرقـــل تفتـــح أولا القسطنطينية » . رواه أحمد والدارمى (رومية) هـــى روما كما فى (معجم البلدان) وهى عاصمة ايطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثمانى وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالفتح وسيحقق الفتح الثـــانى باذن الله ولابد ولتعلمن نبأه بعد حين .

(د) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء انيرفعها ثم تكون ملكا عارضا فيكون ماشاء الله أن يكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبريا فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبـــوة تعمل فى الناس بسنة النبى ويلقى الاسلام جرانة فى الأرض يرضى عنهـــا ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر الا صـــبته مدرارا ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شـــيئا الا أخرجتـــه » ذكره حذيفة مرفوعا ورواه الحافظ العراقى من طريق أحمد وقال هذا حسن صحيح .

. . . .

والملك العارض قد انتهى والملك الجبرى هو عن طريق الانقلابات التى يحصل أصحابها على الحكم رغم ارادة الشعب ...

والحديث من المبشرات بعودة الاسلام فى العصر الحالى بعد هـذه الصحوة الاسلامية وينبىء أن لهم مستقبلا باهرا من الناحية الاقتصـادية والزراعيـة .

الرد على اليائسـين :

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس : « اصبروا فانه لا يأتى زمـان الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام » قال الترمذى حسن صحيح .. ويقولون لا داعى لاضاعة الجهد والوقت فى أحلام .. وهنا نذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمتى أمة مباركة لا تدرى أولها خير أم آخرها » رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان أشار السيوطى الى حسنه ولا تناقض بين الحديثين حيث ان خطاب النبى صلى الله عليه وسلم موجه الى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم ... وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص ، وايضا بدليل أحاديث المهـدى الذى يظهر . فى آخر الزمان ويملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجـورا .

ويشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) من الآية ٥٥ سورة النور والله لا يخلف الميعاد . نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم .

اقامة الدولة الاسـلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بين فى كتاب الله تبارك وتعالى فالله سبحانه وتعالى يقول : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ويقول : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . ويقول جل وعلا فى سورة النـور عن فرضية أحكام الاسلام : « سورة أنزلناها وفرضناها » ومنه فان حكم اقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وتكون أحكام الله فرضا على المسلمين فبالتالى قيام الدولة الاسـلامية فرض على المسـلمين لان مالم يتم الواجب الا به فهو واجب وأيضا اذا كانت الدولة لن تقوم الا بقتال فوجب علينا القتال .

ولقد أجمع المسلمون على فرضـية اقامة الخلافة الاسلامية . واعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الاسلامية . ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية . فعلى كل مسلم السعي لاعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث . والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة .

الدار التى نعيش فيهــا

ويبدو هنا تساؤل : هل نحن نعيش فى دولةاسلامية ؟ من شروطالدولة ان تعلوها أحكام الاسلام وافتى الامام ابو حنيفة أن دار الاسلام تتحول الى دار كفر اذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة :

١ — أن تعلوها احكام الكفر .

٢ — ذهاب الامان للمسلمين .

٣ — المتاخمة أو المجاورة ... وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا فى ذهاب الأمن .

وافتى الامام محمد والامام أبو يوسف صاحبا أبى حنيفة بان حــكم الدار تابع للأحكام التى تعلوها فان كانت الاحــكام التى تعلوها هى أحكام الاســلام (فهى دار اسلام) وان كانت الاحكام التى تعلوها هى أحكام كفر (فهى دار كفر) . بدائع الصنائع جزء — ١ وافتى شيخ‌الاسلام بن‌تيمية‌فى‌كتابه الفتــاوى الجزء الرابع (كتاب الجهاد) عندما سئل عن بلد تسمى‌ماردين كانت تحكم بحكم الاسلام ثم تولى امرها اناس اقاموا فيها حكم الكفر هل هى دار حرب أو سلم ؟ فأجاب ان هذه مركب فيها المعنيان فهى ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها احكام الاسلام ولا بمنزلة دار الحــرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه ... والحقيقة انه لهذه الأقوال لا نجــد تناقضا بين أقوال الأئمة فأبو حنيفة وصاحباه لم يذكروا ان اهلها كفار ... فالسلم لمن يستحق السلم والحرب لمن يستحق الحرب ... فالدولة تحكم باحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون .

الحاكم بغير ما انزل الله

والاحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى احكام الكفر بل هى قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى : فى سورة المــائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الــكافرون » (٥/٤٤) فبعد ذهاب الخلافة نهائيا عام ١٩٢٤ واقتلاع أحكام الاسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار .. أصــبحت حالتهم هى نفس حالة التتار . كما ثبت فى تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى فى سورة المــائدة (٥/٥٠) «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون».

قال ابن كثير : ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحــكم المشتمل على كل خير النــاهى عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات التى وضــعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصــنعونها بآرائهم واهوائهم وكما يحكم به التتــار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذى وضــع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قــد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاســلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام اخذها من مجــرد نظره وهواه فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل ، ابن كثير الجزء الثانى ص ٦٧

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التى خرجوا بها عن ملة الاسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم . هذا بالاضافة الى قضية الحكم . ويقول شيخ الاســلام ابن تيمية فى كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨٨ الجزء الرابع : ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب . كما قال تعالى : «ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورســــله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ من سور ةالنساء .

حكام المسلمين اليوم فى ردة عن الاسلام

فحكام هذا العصر فى ردة عن الاســـلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية . فهم لا يحملون من الاسلام الا الاسماء وان صلى وصام وادعى أنه مسلم . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخـــلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى الى غير ذلك من الأحكام . واذا كانت الردة عن اصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه اعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجـــوه متعددة منها . أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليــــه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى ومنها . أن المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى الى غير ذلك من الأحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر وخروج الخارج الأصلى عن شرائعه . اذا فما موقف المسلمين من هؤلاء ؟

يقول بن تيمية أيضا فى نفس الباب ص ٢٨١ :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن

الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك ان امتنعوا عن صـيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر او الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك ان امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة،كذلك ان امتنعوا عن الأمربالمعروف والنهى عن المنكر . وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صـاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل ان يظهروا الالحاد فى اسماء الله وآياته او التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان او مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الاسلام وامثال هذه الأمور قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ولهذا قال تعـالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وهذه الآيات نزلت فى أهل الطائف لمـا دخلوا فى الاسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عـن الربا والربا هو آخـر ما حـرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيرا من شعائر الاسلام أو اكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة ان امتنعت عن بعض واجبات الاسـلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان او حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحـارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر او الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

المقـارنة بين التتـار وحكام اليوم

١ ــ واضح من قول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » ص ٦ بهذا الكتاب أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما انزل الله أيا من كان وبين التتار .. وفى الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذى اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام اخذها من مجرد نظره وهواه .. فلا شك أن الياسق أقل جرما من شرائع وضعها الغرب لا تمت للاسلام بصلة ولا لأى من الشرائع .

٢ ــ وفى سؤال موجه الى شيخ الاسلام بن تيمية من مسلم غيور . يقول السائل واصفا حالهم للامام هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشـام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر فهل يجب قتالهم وما حكم من قد أخرجوه معهم كرها (أى أنهم يضمون المسلمين الى صفوف جيشهم كرها « التجنيد الاجبارى ») وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهمـا ظالم

. . . .

فلا يقاتل مع أحدهما .. (وهى نفس الشبهة) الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها ان شاء الله . الفتاوى الكبرى ص ٢٨٠ ، ٢٨١ مسالة (٥١٦) .

٣ ــ ويقول ابن تيمية فى وصف التتار (ولم يكن معهم فى دولتهم مولى لهم الا من كان من شر الخلق اما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام فى الباطن اى ان يظهر الاسلام واما من هؤلاء من هو شر اهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم (وهم من أصحاب البدع) واما من افجر الناس وافسقهم وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وان كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم اقام الصلاة وايتاء الزكاة .. اليس ذلك هو الكائن ؟

٤ ــ وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان (اسم ملكهم) فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليهم وان كان كافرا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين لا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من اكبر امرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى . الفتاوى ص ٢٨٦

ملحوظة : اليست هذه الصفات هى نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم .

٥ ــ وفى صفحة ٢٨٧ يضيف شيخ الاسلام واصفا الموالين لجنكيزخان فيكتب بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمدا كجنكيز خان والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فى ما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون او النمرود ونحوهم بل هو أعظم فسادا فى الأرض منهما .

٦ ــ ويضيف ابن تيمية ويقول : (من دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله وأوليائه) ص ٢٨٨ .

٧ ــ ويضيف شيخ الاسلام متكلما عن القضاء فى عصر التتار فيقول : (وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله .. بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدون اعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الاسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه « ان النبى صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى فى سورة الكافرون : « قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون

. . . .

ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين » وزعم ان هذه الآية تقتضى انه يرضى دينهم . قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة .. ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ الفتاوى الكبرى فسبحان الله . اليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف (الاخاء الدينى) و (مجمع الاديان) بل الأخير أفظع وأجرم ..

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد فى هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية فى حكم هؤلاء .. وكنا قد ذكرنا فتواه فى حكم بلدة (ماردين) التى كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الاسلام وجزء من العقل والهوى فقال : اما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى تسرى عليها احكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى اهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه .

ما هو حـــكم اعانتهم ومساعدتهم ؟

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ردا على هذا السؤال ص ٢٨٠ (باب الجهاد) : « واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا اهل (ماردين) أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب . ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الاقلاع عن ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب او تعريض او مصانعة فاذا لم يكن الا بالهجرة تعينت»ويضيف ابن تيمية قاصدا أهالى ماردين الذين يعاونون (التتار « السلطة الحاكمة ») .. (ولا يحل سبهم عموما بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة . فيدخل فيها بعض اهل ماردين وغيرهم) اى ليس كلهم .

حـــكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة فى جيش التتـــار

ص ٢٨٠ مسألة (٥١٣) فى رجل جندى وهو يريد الا يخدم (الجواب) اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليهـــا لا ينبغى له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين .. بل كونه مقدما فى الجهـــاد الذى يجعله الله ورسوله افضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصـــيام التطوع والله اعلم ..

حـــكم اموالهـــم

مسألة (٥١٤) اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من اموالهم وسلبهم حلال ام لا ؟ (الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به (ومعنى يخمس اى غنيمة) .

. . . .

حـــكم قتـــالهم

يقول ابن تيمية فى ص ٢٩٨ مسألة (٢١٧) .. قتال التتار الذين قدموا الى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول فى القرآن : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله . وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذه الآية نزلت فى اهل الطائف لمـــا دخلوا فى الاسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكن امتنعوا من ترك الربا بين الله أنهم محاربون له ولرسوله فاذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو اكثرها كالتتـــار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض الواجبات الاسلامية الظاهرة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال ذوات النفـــوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لمـــا ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة . قال له ابو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر فما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت فى الصحيح غير مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وقد اتفق السلف والائمة على قتال هؤلاء واول من قاتلهم على بن ابى طالب رضى الله عنه ومازال المسلمون فى صـــدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل ائمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار واشباههم (أمثال حكام اليوم) اعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعى الزكاة والخوارج من اهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شـــك فى قتالهم فهو اجهل النـــاس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره ..

هل قتالهم قتـــال بغى

يقول ابن تيمية ص ٢٨٣ باب الجهاد (فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من اهل البغى المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل

في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله ويقول ابن تيمية في ص ٢٩٦ : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين في انفسهم وأموالهم وحرمهم من شر البغاة المتأولين الظالمين ولكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ان يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا الخارجين عن شرائع الدين انهم ليقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة .

حكم من والاهم ضد المسلمين

يقول ابن تيمية في ص ٢٩١ باب الجهاد : (وكل من نفر اليهم من امراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسله قاتلا للمسلمين » . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣ (وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الأصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والايمان) .

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها

يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضا (فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين الاسلام الا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه اذ لا يميز المكره من غيره) ..

تحذير للمكره .. ويقول ابن تيمية محذرا المكره في ص ٢٩٥ باب الجهاد (المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه افساد سلاحه وان يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا اكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون ... وان اكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له ان يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو) .

. . . .

اراء واهــواء

ولكن هناك اراء فى الحقل الاسلامى لازالة هؤلاء الحكام واقامة حكم الله عز وجل فما قدر هذه الآراء من الصحة .

الجمعيــات الخيريـــة

هناك من يقول اننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس الى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واعمال الخير ... والصلاة والزكاة واعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها ولكن اذا تساءلنا هل كل هذه الاعمال والعبادات هى التى سوف تقيم دولة الاسلام ؟ فالاجابة الفورية بدون أدنى تفكير هي .. لا .. هذا بالاضافة الى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها .

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول ان علينا أن ننشغل بطاعة الله وبتربية المســلمين وعلينا بالاجتهاد فى العبادة لأن كل هذا الذل الذى نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلط علينا ويستدل احيانا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل (انا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدى فمن أطاعنى جعلتهم عليه رحمة ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولكن توبوا الى اعطفهم عليكم) .

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هى ناسخة لفريضتى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له .. ومن يريد حقا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة وأن يكون فى قمة العبادة فعليه بالجهاد فى سبيل الله وذلك مع عدم اهمــال بقية أركان الاسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الاسلام ويقول صلى الله عليه وسلم . (من لم يغز أو تحدثه نفســه بالغزو مات ميتة جاهلية أو على شعبة من نفاق) ولذلك يقول المجاهد فى ســبيل الله عبد الله بن المبارك الذى أبكى الفضيل .

يا عــابد الحرمين لــو أبصرتنا ... لعلمت انــك بالعبـــادة تلعب
من كان يخضب خــده بدموعه ... فنحورنــا بدمــائنـــا تتخضب

ويقول البعض : ان الانشغال بالسياسة يقسى القلب ويلهى عن ذكر الله .. وامثال هؤلاء كانما يتجاهلون قول النبى صلى الله عليه وسلم « افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .. » والحق يقول : من يتكلم بهذه الفلسفات اما انه لا يهتم بالاسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مــع حكم الله .

قيام حــزب اسلامى

وهناك من يقول : ان علينا أن نقيم حزبا أسلاميا فى قائمة الأحزاب الموجودة وفى الحقيقـــة ان هذا يزيد الجمعيات الخيرية بكونه حزبا يتكلم

في السياسة بالاضافة الى ذلك فان الهدف الذى تلم من اجله تحطيم دولة الكفر سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه وهو بناء دولة الكفر فهم يشاركونهم فى الآراء ... ويشتركون فى عضوية المجالس التشريعية التى تشرع من دون الله .

الاجتهاد من اجل الحصول على المناصب

وهناك من يقول ان على المسلمين الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب فتملأ المراكز بالطبيب المسلم والمهندس المسلم وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود ويتكون الحاكم المسلم .. والذى يسمع هـذا الكلام لأول وهلة يظنه خيالا أو مزاحا ولكن الحقيقة أن بالحقل الاسلامى من يفلسف الأمور بهذه الطريقة وهذا الكلام بالرغم من أنه لا دليل له من الكتاب والسنة فان الواقع حائل دون تحقيقه .. فمهما وصل الأمـر الى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم أيضا من بناة الدولة ولن يصل الأمر الى توصيل اي شخصية مسلمة الى منصب وزارى الا اذا كان مواليـا للنظام موالاة كاملة .

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة

ومنهم من يقول : ان الطريق لاقامةالدولة هوالدعوة فقط واقامة قاعدة عريضة وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة اساس تراجعه عن الجهاد والحق أن الذى سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة .. والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما قلة بدليل قول الله عز وجل « وقليل من عبادى الشكور » وقوله سبحانه « وان تطع أكثر من فى الأرض يضـلوك عن سـبيل الله » وتلك سنة الله فى أرضه .. فمن اين سنأتى بهذه الكثرة المأمولة .. ويقول سبحانه « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » .

والاسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالى يقول « كم من فئـة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » ويقول سبحانه « ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت » .. ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ولينزعن الله الهيبة من قلوب أعدائكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن » وذلك بعد أن سألوه صلى الله عليه وسلم « أو من قلة نحن يومئذيارسول الله قال بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل » .

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الاعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله ... فالسعى المفيد حقا هو من اجل تحرير هذه الأجهزة الاعلامية من ايدى هؤلاء ... ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة فيقول سبحـانه وتعالى « اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت النـاس يدخلون فى دين الله أفواجـــا » .

ويجدر بنا فى استعراض هذه النقطة الرد على من يقول انه لابد أن يكون الناس مسلمين حتى نطبق الاسلام عليهم كى يستجيبـوا له وكى

. . . .

لا نفشل فى تطبيقه والذى يتشدق بهذا الكلام فهو انما يتهم الاسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر فهذا الدين الصالح للتطبيق فى كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل .. واذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر فكيف بهم اذا وجدوا انفسهم تحت حكم الاسلام الذى هو كله عدل .

وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامى هذا بمعنى التوقف عن الدعوة (دعوة الناس الى الاسلام) فالأساس هو أن نأخذ الاسلام ككل ولكن ذلك رد على من جعل قضيته هى تكوين القاعدة العريضة وانشغل عن الجهاد بل من اجلها أوقفه وعطله .

الهجـــرة

وهناك من يقول : ان الطريق لاقامةالدولة الاسلامية هو الهجرةالى بلد اخرى واقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم ان يقيموا دولة الاسلام ببلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين ... وهل هذه الهجرة شرعية أم لا ؟ . للاجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة فى السنة فى تفسير حديث فمن كانت هجـرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليــه ، يقول ابن حجر : والهجرة الى الشىء الانتقال اليه عن غيره ، وفى الشرع « ترك ما نهى الله عنه » وقد وقعت فى الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة. وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .

الثانى : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين. ولا عجب فى ذلك فان هناك من يقول انه سوف يهاجر الى الجبل ثم يعود فيلتقى بفرعون كما فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض .. وكل هذه الشطحات ما نتجت الا من جراء ترك الأسلوب الصـحيح والشرعى الوحيد لاقامة الدولة الاسلامية .اذا : فما هو الأسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهـو شر لكم » ويقـول سبحانه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .

الانشـغال بطلب العـلم

وهناك من يقول : ان الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم ، وكيف نجاهد ولسنا على علم وطلب العلم فريضة ولكننا لم نسمع بقول واحـد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الاسلام بحجة العلم خاصة اذا كان هذا الفرض هو الجهاد فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية.. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا اقل السنن والمستحبات وننـادى بهـا ثم نترك فرضـا عظمه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الذى تعمق فى العلم الى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد

وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه .. ومن يقول ان العلم جهاد عليه ان يعلم أن الفرض هو القتال لأن الله سبحانه وتعالى يقول ... « كتب عليكم القتال » ومعلوم ان رجلا شهد الشهادتين بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل ان يفعل شيئا سواء فى العلم أو فى العبادة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العمل القليل بالأجر الكثير . وحدود العلم ان من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى ، ومن علم فرضية الصيام فعليه ان يصوم كذلك ، ومن علم فرضية الجهاد فعليه ان يجاهد ومن يصرح بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف ان أحكام الاسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله فعلى هذا ان ينوى الجهاد فى سبيل الله وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفى وقت قصير قصير جدا والأمر لا يحتاج الى .. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له .. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وفى عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث واصول الفقه بل ان الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للاسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة.. فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذى سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذى ذكره لنا المولى عز وجل فى قوله « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ونحن لا نحتقر قدر العلم والعلماء بل ننادى به ولكن لا نحتج به فى التخلى عن فرائض شرعها الله .

بيان ان أمة الاسلام تختلف عن الأمم الأخرى فى أمر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى فى أمرالقتال ففى الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفارواعداء دينه بالسنن الكونية كالخسف والغرق والصيحة والريح .. وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » أى أنه على المسلم أولا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدى المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى .

الخروج على الحاكم

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى عن جنادة بن أبى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وأن لا ننازع الأمر اهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله

فيه برهان . ويواح : اى ظاهر والمراد بالكفر هنا المعاصي . معنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله . ويقول النووى فى شرح الحديث (قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الأمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذلك قال عند جمهورهم البدعة .. قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستند له لانه متاول .. قال القاضي لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك الا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر (صحيح مسلم — باب الجهاد) وهذا الباب هو ايضا رد على القائلين بانه لا يجوز القتال الا تحت خليفة او أمير .

ويقول ابن تيمية (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين) .

(الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨١) .

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بان ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة والحقيقة ان تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن بأنه كيس فطن اى أنه يعرف ما ينفع وما يضر ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتى :

اولا — ان قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانيا : ان دماء المسلمين التى ستنزف حتى وان تحقق النصر فالسؤال الآن هل هذا النصر لصالح الدولة الاسلامية القائمة ؟ أم ان هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله .. وهؤلاء الحكام انما ينتهزون فرصة افكار هؤلاء المسلمين الوطنية فى تحقيق أغراضهم الغير اسلامية وان كان ظاهرها الاسلام فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف فى ذلك .

ثالثا : ان أساس وجود الاستعمار فى بلاد الاسلام هم هؤلاء الحكام فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد وما هو الا مضيعة للوقت . فعلينا أن نركز على قضيتنا الاسلامية وهى اقامة شرع الله اولا فى بلدنا وجعل كلمة الله هي العليا .. فلاشك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الاسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة .

الرد على من يقول ان الجهاد فى الاسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا فى هذا الصدد الرد على من قال ان الجهاد فى الاسلام للدفاع وان الاسلام لم ينتشر بالسيف وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن

. . . .

يبرز فى مجال الدعوة الاسلامية والصواب يجيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل « أى الجهاد فى سبيل الله .. قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » فالقتال فى الاسلام هو لرفع كلمة الله فى الارض سواء هجوما أو دفاعا .. والاسلام انتشر بالسيف ولـكن فى وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعـد ذلك لا يكره أحد .. فواجب على المسلمين ان يرفعوا السيوف فى وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل والا لن يصـل الحق الى قلوب النـاس واقرأ معى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل .. عن ابن عباس فى صحيح البخارى ونصـها .

بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ـ اما بعد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام.. اسلم تسلم يؤتك الله اجـرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الاريسين «قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » ونضيف نص رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى أيضا . بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس. .سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحـده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وادعوك بدعاء الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان ابيت فان اثم المجوس عليك (اخرجه بن جـرير من طريق ابن اسحاق) .

وأخرج البيهقى نص رسالة الرسول الى أهل نجران وهى : باسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب : من محمد النبى رسول الله الى اسقف نجران واهل نجران : سلام عليكم . فانى أحمد اليكم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب اما بعد : فانى أدعوك الى عبادة الله من عبادة العباد .. وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد .. فان ابيتم فالجزية .. فان ابيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام .

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم رسائل مشابهة الى المقوقس والى ملك اليمامة والى المنذر بن ساوى عظيم البحرين والى الحارث بن ابى شمر الغسانى والى الحارث بن عبد كلال الحميرى والى ملكى عمان وغيرهم.

آية السيف

ولقد تكلم اغلب المفسرين فى آية من آيات القرآن وسموها آية السيف وهى قول الله سبحانه وتعالى: « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » .

قال الحافظ بن كثير فى تفسير الآية (قال الضحاك بن مزاحم : انها نسخت كل عهد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين احد المشركين وكل عقد ومدة . وقال العوفى من ابن عباس فى هذه الآية : لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة .

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل (وتقدم هنـا ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو

عنهم والاعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه فانه وقع منه في القرآن مائة واربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (كتب عليكم القتال) .

وقال الحسين بن فضل فيها : هي آية السيف نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الاعراض والصبر على أذى الأعداء . فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد .

وقال الامام أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٥٦ هـ في الناسخ والمنسوخ « باب الاعراض عن المشركين » (في مائة واربع عشرة آية في ثمان واربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى) .. انتهت .

ويقول الامام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (الآية الثالثة هي الآية الثالثة وهي الناسخة ولكن نسخت من القرآن مائة آية واربعا وعشرين ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى : «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ») (كتاب الناسخ والمنسوخ) .

فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدي والضحاك : ان آية السيف منسوخة بآية « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء » وهي أشد على المشركين من آية السيف وقال قتادة بالعكس ولا اعلم احدا خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطي قال في كتاب الاتقاق (الامر حين الضعف والقلة بالصبر بالصفح ثم نسخ بايجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى « أو ننسأها» .. فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو المنسأ .. وقال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . انتهى كلام السيوطي .

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الاقوال السابقة مما لا يدع مجالا للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول . فبالاضافة الى ذلك فانه قد اخطأ من فهم ان القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. أو اسقاط فرض الجهاد فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الجهاد ماض الى يوم القيامة » ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه ص ٢٢٧ فان كونه ماضيا الى يوم القيامة يدل على انه باق ما بقيت الدنيا .

وتعطيل الجهاد بحجة النسأ ليس ايقافا للغزو فقط ولكنه ايقاف لنية الغزو أيضا وخطورة ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يغز أ وتحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية » والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لابد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة

• •

وأنت معطل لفرض الجهاد والله سبحانه وتعالى يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عـــدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم » فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة فالمسلم الذى أوقف فرض الجهاد أنى له ان يأخذ بأسباب القوة ويقول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، واخذوا أذناب البقر انزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

مواقف المسلمين فى القتـــال

جيوش المسلمين على مر العصــــور قليلو العدد والعدة ويواجهون جيوشا اضعافهم ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم مادامت السموات والأرض ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذى واجه الملك الهندوكى (دانا سنجى) وجيشه عشرون الفا وجيش الملك الهندوكى مائتا الف وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر .. وغيره كثيرون ..

المجتمع المكى والمجتمع المدنى

وهناك من يدعى أننا نعيش فى مجتمع مكى مجتهدا فى ذلك كى يحصل على رخصة بترك الجهاد فى سبيل الله فان من يضع نفسه فى مجتمع مكى لكى يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة وان ياكل الربا لأن الربا لم يحرم الا فى المدينة .. والصواب هو أن مكة هى فترة نشأة الدعوة وقول الله سبحانه وتعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـــا » قـــد نسخ كل هذه الأفكار التثبطية بحجة اننا مكيون فنحن لا نبدأ كما بدأ النبى صلى الله عليه وسلم ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع .. ونحن لسنا فى مجتمع مكى ولسنا أيضا فى مجتمع مدنى ولكى تعرف المجتمع الذى نعيش فيه راجع فصل (الدار التى نعيش فيها) .

القتـــال الآن فرض على كل مســـلم

والله سبحانه وتعـــالى عندما فرض الصيام قال : « كتب عليكم الصيام » وفى أمر القتال قال : « كتب عليكم القتال » أى أن القتال فرض وذلك رد على من قال ان الفرض هو الجهاد ومن هنا يقول اننى اذا قمت بواجب الدعوة فقـــد اديت الفرض لأن ذلك جهاد . واذا خرجت فى طلب العلم فانا فى سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث فبذلك فقد أديت الفرض .. فالفرض واضح بالنص القرآنى أنه القتال أى المواجهة والدم . والسؤال الآن : متى يكون الجهاد فرض عين ؟ يتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع :

أولا : اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا » وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار » .

ثانيا : اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

ثالثا : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير لقوله تعـــالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض

. . . .

أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شىء قدير » وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا استنفرتم فانفروا » .. انتهى .

وبالنسبة للاقطار الاسلامية فان العدو يقيم فى ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين هذا بالاضافة الى أن الجهاد الاسلامى اليوم يحتاج الى قطرة عرق كل مسلم .

واعلم أنه اذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين فى الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم ..

مراتب الجهاد وليست مراحل الجهاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج الى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل فهو مازال فى مرحلة جهاد النفس ويستدل على ذلك بقول الامام بن القيم .. الذى قسم الجهاد الى مراتب :

١ — جهاد النفس .

٢ — جهاد الشيطان .

٣ — جهاد الكافر والمنافقين .

وهذا الاستدلال ينبىء من خلفه اما جهل كامل أو جبن فاحش . ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد الى مراتب ولم يقسمه الى مراحل .. والا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهى من مرحلة جهاد النفس والحقيقة أن الثلاثة مراتب تسير سويا فى خط مستقيم ونحن لا ننكر أن أقوانا ايمانا وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتا .. ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادى منادى الجهاد كان الجميع ينفر فى سبيل الله حتى مرتكبى الكبيرة وحديثى العهد بالاسلام ويروى أن رجلا أسلم أثناء القتال ونزل فى المعركة فقتل شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجر كثير » ..

وقصة أبو محجن الثقفى الذى كان يدمن الخمر وبلاؤه فى حرب فارس مشهور وذكر بن القيم أن حديث « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .. قيل ما الجهاد الأكبر يا رسول الله .. قال جهاد النفس » أنه حديث موضوع (المنار للسيف) وما قصد بوضع هذا الحديث الا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين .

خشية الفشل

وهناك قول بأننا نخشى أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضى على كل ما أنجزناه .

والرد على ذلك هو أن اقامة الدولة الاسلامية هو تنفيذ لأمر الله ولسنا مطالبين بالنتائج والذى يتشدق بهذا القول الذى لا فائدة من ورائه الا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعى باقامة شرع الله قد نسى أنه بمجرد سقوط الحكم للكافر فكل شىء سوف يصبح بأيدى المسلمين مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة . ثم أن قوانين الاسلام ليست

. . . .

قاصرة ولا ضعيفة عن اخضاع كل مفسد فى الارض خارج عن أمر الله .. وبالاضافة الى ذلك فان قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الاسلام ولتوضيح موقف المنافقين فى عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى فى سورة الحشر : « الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهـل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا أبدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشـهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون » . وهذا وعد الله فانهم (المنافقين) اذا رأوا أن القوة فى صف الاسلام سوف يعودون مذعنين فلا تنخدع لهذه الأصوات فانها سرعان ما تخمد وتنطفىء .. وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الاسلام ويقول الله تعـالى : « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

القيـــادة

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد وهناك من يعلق أمر الجهاد بوجود امير أو خليفة .. والقائلون لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة واوقفوا مسيرة الجهاد والرسول صلى الله عليه وسلم يحض المسلمين فى أحاديثه على تكوين القيـادات .. يروى أبو داود فى كتاب الجهاد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم » ومن هنـا ندرك ان قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها ويقول صلى الله عليه وسلم : « من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منـه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » رواه الحـاكم ورمز السيوطى الى صحته .

فينبغى أن تكون للأحسـن اسـلاما ويقول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « انك ضعيف وانها أمانة » وينبغى أن تكون للاقوى والأمر نسبى، وما نستنتجه أن قائد المسلمين فليس هناك حجة لمن يدعى فقدان القيـادة فانهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة . واذا كان فى القيـادة شىء من القصور فما من شىء الا ويمكن أكتسابه .. أما أن تفقـد بحجـة فقدان القيادة فهذا لا يجوز ..

وقد نجد فقيها ولكن ليس عالما بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من ايجاد القيادة وان نخرج انسبنا لقيادتنا فى وجود الشورى والنواقص يمكن استكمالها . والآن لم تعد هناك حجة لمسلم فى ترك فريضة الجهاد الملقاة على عاتقه فلابد من البدء وبكل جـد فى تنظيم عملية الجهاد لاعادة الاسلام لهذه الامة واقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشر لم يجـدوا امامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعـالى .

البيعـة على القتـال والموت

اخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما حف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع . قلت بايعت يا رسول الله . قال : ايضا . فبايعته الثانية

. . . .

فقلت له : يا ابا سلمة على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ . قال على الموت واخرجه أيضا مسلم والترمذى .

واخرج البخارى ص ٤١٥ أيضا عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : لمــا كان زمن الحرة اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال : لا ابايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا مسلم فى العين ص ١٥ والبيهقى .

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت ولسنا بصدد دراسة موقف عبد الله بن زيد . وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط وليس معنى ذلك أن أمير الجند لا يطاع فقــد قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى (متفق عليه) .

وعن ابن عباس فى قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » نزلت فى عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله فى سرية أى كان أمير جهاد » .

التحريض على الجهــاد فى ســبيل الله

ولا يجب على المسلم الا أن يعد نفسه للجهاد فى سبيل الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انتدب الله لمن خرج فى سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : من سأل الشــهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه . رواه مسلم والبيهقى عن أبى هريرة وجاء رجل رسول الله فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده . قال هل تستطيع ؟ اذا خرج المجاهد أن تدخــل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك . قال أبو هريرة ان فرس المجاهد ليستن (يتحرك) فى طوله يكتب له حسنات . رواه البخارى . ويقــول صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله ست خصال . يغفر له من أول دفعة دم ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ، ويحلى حلية الايمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشــفع فى سبعين من أقاربه (الترمذى) .

عقــوبة ترك الجهــاد

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيــا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ قدير » سورة التوبة .

ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآيات (هذا شروع فى عتاب من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال فى شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعــالى : « يا أيها الذين آمنوا

ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض » اى اذا دعيتم للجهاد فى سبيل الله « اثاقلتم الى الأرض » اى تكاسلتم وملتم الى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » ما لكم فعلتم رضـــا منكم بالدنيـــا بدلا من الآخرة ثم زهد تبارك وتعـــالى فى الدنيا ورغب فى الآخرة فقال : « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال : « الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما » قال ابن عباس استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم « ويستبدل قوما غيركم » اى لنصرة نبيه واقامة دينه. كما قال تعالى : «وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » (ولا تضروه شيئا) اى ولا تضروا الله شيئا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلكم عنه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن النـــاس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة .وتركوا الجهاد فى سبيل‌الله» واخذوا اذناب البقر أنزل عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، ولا يجب على مسلم أن يرضى ان يكون الآن فى صفوف النساء كما اخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهادهم فى الحج والعمرة .

شـــبهات فقهية والرد عليهـــا

هناك من يخشى الدخول فى هذا النوع من القتال محتجا بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر .. فكيف نقاتل مسلمين ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القاتل والمقتول فى النـــار . ولقد تعرض شيخ الاسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسألة من مسائل الفتاوى الكبرى . (٥١٧) فى أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها (والجواب) يقول ابن تيمية : (فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاســـلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المســـلمين كما قال العباس لمـــا أسر يوم بدر يا رسول الله انى خرجت مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله » وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار اذا تترسوا اى احتموا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان أفضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل شهيدا وهو فى الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض اذ خسف بهم فقيـــل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم » فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمـــكره وغيره فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به او بايدى المؤمنين كما قال تعالى : « قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا » ونحن نعلم اننا لا نقدر على التمييز بين المكره وغيره

. . . .

فاذا قتلناهم بامر الله كنا فى ذلك ماجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب احدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغـــاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجـــوز اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى على بن ابى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائم وقد روى أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتاولين جعل فيهم هذين القولين .. والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتاولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ اصلا وانما هم من جنس الخـــوارج المـــارقين ومانعى الزكاة واهـــل الطـــائف ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء .

اســـلوب القتـــال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل .. لا شك ان اساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئا ما عن اسـاليب القتال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .. فما هو اسلوب قتال المسلم فى العصر الحديث ؟ وهل له ان يعمل عقله ورايه ؟

مخادعة الكفار فن من فنون القتال فى الاسلام

يقول : (الحرب خدعة) ويقول النووى فى شرح الحديث (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحـــرب كيفما أمكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) ومعلوم انه لا عهد بيننا وبينهم حيث أنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون أحرار فى أختيار اسلوب القتال المناسب على أن تتحقق الخدعة وهى النصر بأقل الخســـائر وايسر الســـبل .

اســـلوب القتـــال فى غزوة الاحزاب

بعد ان نجح ساسة اليهود فى تأليب الأحزاب الكافرة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعوته . وأصبح الوضع خطيرا ، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب عنها من قبل ، فهم لا يعرفون الا قتال الميادين المكشوفة ، وتلك الخطة اشار بها الفـــارسى وهى حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين ، فأسلوب القتال ليس وحيا ولا سنة ثابتة ولكن المسلم له ان يعمل عقله ويدبر ويخطط والأمر يعود فيه للمشـورة .

الكذب على الأعـــداء

وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة اشــياء .. قال الطبرى : انما يجوز من الكذب فى الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فانه لا يحل ..

هذا كلامه .. والظاهر هو اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم (مسلم شرح النووى) .

تخطيطات اسـلامية

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات اسلامية وخدع قتالية تمضى احكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال :

١ ــ سرية مقتل كعب بن الاشرف فى السنة الثالثة من الهجرة : فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب أن أقتله . قال نعم . قال : فاذن لى أن أقول شيئا (وهو استئذان من النبى صلى الله عليه وسلم بأن يتكلم كلاما وحتى لو كان منافيا للايمان وذلك لاظهار الكفر أمام كعب بن الاشرف فأذن له) .

قال صلى الله عليه وسلم : قل : فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يقصـــد النبى صلى الله وسلم قد سألنا صدقة وقد عنانا وهـــذا القول ظاهره انكار الصدقة والتعدى على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كفر) .. وهذا يفيد بأنه من الممكن للمسلم اظهار موالاته الكاملة للعدو فى الحرب ولو وصل الأمر الى اظهار الشرك والكفر .

وانى قد أتيتك استسلفك .. قال : وايضـــا والله لتمله ، قـــال انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ، فقال كعب نعم : أرهنونى ، قالوا أى شىء تريد ؟ قالوا ارهنونى نساءكم .. قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت أجمـــل العرب ؟ قال ارهنونى أبناءكم .. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا .. ولكنا نرهنك الأمة (أى السلاح) .. فواعده ان يأتيه فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم .. فقالت له امرأته اين تخرج هذه الساعة ! فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى ابو نائلة وقال غير عمرو : فقالت له أسمع صوته كأنه يقطر ، قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل لأجاب .

قال ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلان قيل لسفيان سماهم عمرو قال (الحارث بن بشر ، وعباد بن بشر) قال عمرو فقال محمد بن مسلمة اذا جاء فانى قائل (اى جاعب بشعره) فأشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأســه فدونكم فاضربوه (وتلك هى طريقة للتمكن من قتله حيث انه كان ضخم الجثة قوى البنية) وفى هذه القصة من الفوائد فى فن القتال الكثير وقد زعم بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدرا وخيانة له .. والرد عليهم هو ان ذلك الكافر قد نقض عهده وامعن فى ايذاء المسلمين وقد جاء اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا يا محمد : قد طرق أى قتل صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيله بلا جرم ولا حدث علمناه .. قال صلى الله عليه وسلم أنه لو قر كما قد غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان للسيف . (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٧١ لابن تيمية) .

. . . .

٢ ــ سرية عبد الله الى ابى سفيان ، وكانت فى السنة الرابعة وسببها ان النبى بلغه أن شعبان بن خالد الهذلى يقيم بعمرنه وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن انيس الجهنى بقتله . .قال عبد الله قلت يا رسول الله انعته (صفه لى) حتى أعرفه فقال صلى الله عليه وسلم : « انك اذا رايته اذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك » قال : واستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقول (هو نفس اذن محمد بن مسلمة) فأذن لى ثم قال لى (انتسب الى خزاعة) (وهذا كذب ولكنه مباح) .

قال عبد الله : فعرفته تبعث (أى بوصف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعرت بالخوف منه فقلت صدق رسول الله . قال عبد الله وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته فخشيت أن تكون بينى وبينه محادثة تشغلنى عن الصلاة فصليت وانا امشى نحوه أومىء ايماء برأسى . فلما انتهيت اليه قال ممن الرجل ؟ قلت من خزاعة .. سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (وفى هذا القول اظهار الموالاة) قال : اجل انى لاجمع له قال عبد الله فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى وانشدته وقلت عجبا لما احدث محمد من هذا الدين المحدث فارق الآباء وسفه احلامهم (وهذا القول كفر) .. قال (ابى سفيان) انه لم يلق أحد يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال : هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه .. فقال اجلس .. قال عبد الله فجلست معه حتى اذا هدأ الناس وناموا اغترته فقتلته وأخذت راسه ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه . فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآنى : قال : افلح الوجه . قلت افلح وجهك يا رسول الله ، ثم وضعت الراس بين يديه وأخبرته خبرى .

٣ ــ قصة نعيم بن مسعود فى غزوة الاحزاب : لما جاء نعيم ابن مسعود مسلما اوصاه ان يكتم اسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم .. فذهب نعيم الى بنى قريظة وقال لهم على هيئة النصيحة لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريشا وغطفان) حتى تأخذوا رهنا من اشرافهم يكونون بأيديكم .. وذلك بعد أن أقنعهم أن قريشا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة فان حدث شىء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له : لقد اشرت بالرأى . ثم اتى قريشا واخبرهم أن يهود بنى قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا الى محمد يقولون : (هل يرضيك أن ناخذ لك من القبيلتين رجالا من اشرافهم .. فتضرب اعناقهم) .. واتى غطفان فقال مثل ذلك . فأرسل ابو سفيان ورءوس غطفان الى بنى قريظة عكرمة بن ابى جهل فى نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم : (اغدوا للقتال حتى نناجز محمدا) فأجابوا ان هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئا ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا فانا نخشى ان اشتد عليكم القتال أن تنتشروا الى بلادكم . فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان (والله الذى حدثكم به نعيم بن مسعود لحق) انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا . فقالت بنو قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لحق . ومن هنا انشب نعيم الفرقة فى صفوف الأحزاب .

. . . .

نقطة هـــامة :

جـــواز انغماس المسلم فى صفوف الكفار ان كان فى ذلك مصـــلحة المسلمين : يقول بن تيمية فى باب الجهاد صفحة ٢٩٦

وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصـــة اصحاب الأخدود .. وفيها ان الغلام أمر بقتل نفســه لأجل مصلحة الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه اذا كان فى ذلك مصلحة المسلمين . ويعنى كلام بن تيمية جواز انغماس المسلم فى صفوف الجيش الكافر وان ادى ذلك الى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماســه .

الدعـــوة قبل القتـــال

جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير انذار روى الامام مسلم عن بن عدي قال : كتبت الى نافع اسئلة عن الدعـــوة قبل القتال قال : فكتب الى : انما كان ذلك فى أول الاسلام .. قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستى على المـــاء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصـــاب يومئذ قال يحى احسبه قال جويرية او قال البيته ابنة الحارث .

الشرح : قال النووى فى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة بغير انذار بالاغارة وفى هذه المسالة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى القاضى . أحدهما : يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره .. وهذا ضعيف .. والثانى : لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل ، والثالث يجب انلم تبلغهمالدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .. وقال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم .. انتهى (مسلم شرح النووى) .

جواز تبيت الكفار ورميهم وان ادى الى قتل ذراريهم
الاغـــارة ليـــلا

عن ابن عباس عن الصعب بن جثمامه قـــال قلت : يا رســـول الله انا نصـــيب فى البيان من ذرارى المشركين (ذريتهم) قال : هم منهم .. (رواه مسلم) .

الشرح : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أى لا بأس لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعـــدوا من غير ضرورة .. انتهى .. (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل

عن ابن عمر قال : وجدت امراة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والشيوخ (رواه الجماعة الا النسائى) .

ويروى أحمد وأبو داود انه فى احدى الغزوات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعنى

وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه لتقاتل . فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا (اى اجيرا) ..

وحديث ابن عباس السابق فى جواز قتل الذرارى لا يتناقض مع هذا الحديث حيث أن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى .

الاستعانة بمشرك

عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله قال : لا . فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك .. قال ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك قالت : ثم رجع فادركنا بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال : نعم . فقال له صلى الله عليه وسلم فانطلق (رواه مسلم) .. يقول النووى : قد جاء حديث آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان الكافر حسن الراى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين والا فيكره .

وحمل الحديثين هذين الحالتين ، واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له وهذا هو مذهب مالك والشافعى وابو حنيفة والجمهور وقال الزهرى والأوزاعى يسهم له والله أعلم.. انتهى.. (مسلم بشرح النووى) باب الجهاد .

ويقول مالك فى الاستعانة بالمشركين والكفرة « الا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز » .. وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعى يجوز وذلك بشرطين : احدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركون كثرة .

والثانى : أن يعلم من المشركين حسن راى فى الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم (اى أعطاهم مكافاة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة) .

جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

روى الامام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة زاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فانزل الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين » (مسلم شرح النووى الجزء ١٢) .

قال النووى فى شرح الحديث : فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

من خشى الأسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل

عن أبى هريرة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة رهطا عينا . وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام ، فاقتصوا اثرهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجئوا الى فدفد وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ان لا قتل منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر ، اللهم خبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فنزل اليهم ثلاثة وهطر بالعهد والميثاق منهم : حبيب الأنصارى ، وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوتار قسيسهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى فى هؤلاء لأسوة يريد القتلى ، فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فأبى ، فقتلوه وانطلقوا . بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، وذكر قصة قتل خبيب ، الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا) مختصر لأحمد والبخارى وابو داود .

تنظيم الجيش المسلم

* عن عمار بن ياسر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه » رواه أحمد .

* وعن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم ستلقون العدو غدا وان شعاركم حم لا ينصرون » رواه أحمد .

* وعن الحسن من قيس بن عباد قال : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » رواه أبو داود .

الاوقات التى يستحب الخروج فيها للغزو

عن كعب بن مالك (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) متفق عليه .

وعن النعمان بن مقرن (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل فى أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) رواه أحمد وأبو داود وصححه البخارى . وقال : « انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات » .

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وادعية القتال

من ادعيته صلى الله عليه وسلم فى القتال « اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » (صحيح مسلم) .

امر هام يجب التنبيه عليه

الاخلاص فى الجهاد فى سبيل الله : والاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله عز وجل من جميع الشوائب .. وقيل هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق .

وفى باب تلبس ابليس على الغزاة يذكر الامام ابن الجوزى « قد لبس ابليس على خلق كثير فخرجوا الى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء

. . . .

ليقال فلان غاز وربما كان المقصود أن يقال شجاع أو كان طلب الغنيمة وانما الأعمال بالنيات » .

عن أبي موسى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أخرجاه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال اياكم ان تقولوا مات فلان شهيدا أو قتل شهيدا فان الرجل ليقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه . وبالاسناد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال : ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكنك قاتلت حتى يقال هو جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه والقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . فقال ما عملت فيها فقال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها فقال ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال انك جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار (تفرد بأخراجه مسلم) .

وباسناد مرفوع عن أبي حاتم الرازى قال سمعت عبده بن سليمان يقول : كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله فازدحم الناس عليه فكنت فيمن ازدحم عليه فاذا هو ملثم بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فاذا هو عبد الله بن المبارك فقال :وأنت يا أبا عمر ومن يمتنع علينا قلت فانظروا رحمكم الله الى هذا السيد المخلص. كيف خاف على اخلاصه برؤية الناس له ومدحهم اياه فستر نفسه.

وقد كان ابراهيم بن آدم :يقاتل فاذا اغتنموا لم يأخذ شيئا من الغنيمة ليوفر له الأجر وقد لبس ابليس على المجاهد اذا غنم . فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له فاما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدرى أن الغلول من الغنائم معصية .وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا . فلم نغنم ذهباً ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له فلما نزلنا قام من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحاله فرمى بسهم فكان فيه حتفه . فلما قلنا له هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة تلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : أصبته يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار .

وقد يكون الغازى عالما بالتحريم الا أنه يرى الشىء فلا يصبر عنه وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل . وها هنا يتبين أثر الايمان والعلم .

روينا باسناد عن هيره بن الأشف عن ابى عبيدة العنبرى قال : لما هبط المسلمون المداين وجمعوا الأقباض الذين معه . ما راينا مثل هذا قط . أقبل رجل بحق معه فدفعه الى صاحب الأقباض فقال الذين معه : ما راينا مثل هذا قط ما يعذله ما عندنا ولا ما يقاربه فقال له هل اخذت منه شيئا ؟ فقال : اما والله لولا ما أتيتكم به . فعرفوا أن للرجل شأنا فقالوا : من أنت فقال والله لا اخبركم لتحمدونى ولا أغيركم لتقرظوني ولكن احمد الله وارضى بثوابه فأتبعوه رجلا حتى انتهى الى اصحابه فسأل عنه فاذا هو عامر بن عبد قيس .

هناك من يتم استبعادهم عن الطريق

فانتهوا ان للشدائد أهلا وذروا ما ترين الأهواء

فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغى ويدعوهم الى الافصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة وهو نفسه الدافع الذى حكاه القرآن عن المخلفين فى سورة التوبة اذ يقول الله تعالى « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون » .

« ان هؤلاء لهم نموذج فى ضعف الهمة وطراوة الارادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهد ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز وهم يتساقطون اعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات ولكن هذه الصفوف تظل فى طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها ان كفاح العقبات والأشواك فطرة فى الانسان وانه الذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التى بالرجال » ، فى ظلال القرآن ٢٦/١٠ « هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد فى ساعة العسرة وتخلفوا عن الركب فى أول مرة هؤلاء لا يصلحون للكفاح ولا يرجون ا جهاد ولا يجوز ان يؤخذوا بالتغاضى ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذين تخلفوا عنه وهم راضين » « فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين .» (ان الدعوات فى حاجة الى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصححة تصمد فى الكفاح الطويل الشاق والصف الذى يتخلله الضعاف والمسترخون لا يصمد لانهم يخذلونهم فى ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيدا عن الصف وقاية لهم من التخلخل والهزيمة والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله .

فتاوى الفقهاء فى تنقية الصف

كان للسلف اقوال كثيرة فى ذلك . فمثال كلام السلف الأول : من ذلك استعراض الامام الشافعى فى كتاب الأم لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة فى الغزوات النبوية الكريمة وتنبيه الى من يشتهر فى أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به أولئك المنافقون فانه يقاس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به .

يقول الشافعى : (غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق

فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فشهد معه عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاقهم ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم انزل الله بغزوة تبوك من اخبارهم فقال : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين » .

قال الشافعى : فاظهر الله لرسوله أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتائهم أن يفتنوا من معه بالكذب والارجاف والتخذيل لهم فأخبره انه كره انبعاثهم فثبطهم اذا كانوا على هذه النية وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم .

يقول الشافعى : فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للامام ان يدعه يغزو معــه لطلبه فتنة وتخذيله اياهم وأن فيهم من يســتمع له بالغفلة والقرابة والصــداقة وأن هذا قد يكون ضررا عليهم من كثير من عددهم » الامام الشافعى ٨٩/٤

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته بن قدامة المقدسى فقال : (ولا يصطحب الأمير معه مخزلا وهو الذى يثبط الناس عن غزو ويزهدهم فى الخروج اليه والقتال والمشــقة مثل ان يقول الحر أو البرد الشديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا ولا مرجفا وهو الذى يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم منمدة ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المســلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو ايواء جواسيســـهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقوله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيــكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنــة » ولأن هــؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم المغنى لابن قدامة ٣٥١/٨ » .

غرور الفقيه يمنع تلميره

اننا نجد فى فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ ابعاد الصادق صاحب الخير عن المسئولية اذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سدا للذريعة وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

فقد روى ان الراشد الخامس لمــا ولى الخلافة ارسل الى أبى عبيد المزجى وكان فقيها ثقة فى الحديث من شيوخ الأوزاعى ومالك وممن يستعين به الخليفة سليمان بن عبدالملك فقال له عمر هذا الطريق الى فلسطين وأنت من أهلها فالحق بهــا فقيل له ياأمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشيره للخير فقال ذاك أحق الا فتنة كان لبهة للعامة ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١٢

ولقادة جماعات المســلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المربوقة مثل الذى قاله عمر لأبى عبيد .

ويفهموه أنه : قد أخطأت بداية الطريق الى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخطى هذه الطريق الى ديار أشكالك فالحق بهم. فالحق بهم ..

اســـــتدراك

استدراك لما ورد من اخطاء بالمجلد التاسع والمجلد العاشر
(من الفتاوى الاسلامية)

الخطــا	الصواب	الصحيفة	السطر
لضروة	لضرورة	٣٢٦٣	٧
ادارة	امــارة	٣٢٩٤	١٣
تفس	نفس	٣٣٢٣	١٩
تدخل دون الفائدة	دون الفائدة تدخل	٣٣٤٣	٨
بســببه	بســبب	٣٣٨٦	٣
مبتدىء	مبتــدأ	٣٣٨٦	٦
خسبما	حسبما	٣٤١١	١٠
النحت	اما النحت	٣٤٥٥	٩
ابن	بن	٣٤٥٧	٥
فانفتل	فانفتل	٣٤٦٠	١٨
تعرض نصوصها	نتعرض نصوصها	٣٤٧٦	١٢
تقرير التقديم	تقريرا لتقديم	٣٥٠٩	٢٠
فاجتنتبوه	فاجتنبوه	٣٥١٣	١٧
بين الحق	بين الراس	٣٦٠٣	٢٥
عافته	عافيته	٣٦٠٦	١٢
عدم نكر	عدم معرفة نكر	٣٦١٦	٥
دات	ذات	٣٦٣٦	٢
معاون وسائل	معان ووسائل	٣٧١٧	١٣
الاقتضاء	لاقتضاء	٣٧٢٢	١
اكثر فى الارض	اكثر من فى الارض	٣٧٧٣	٢١

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد العاشر

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾	الكهف	٧٩	٣٤٤٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٨	٣٤٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	٢٩	٣٤٤٧
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾	الزمر	٣	٣٤٥٤
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	الحج	٤٦	٣٤٥٦
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	العنكبوت	٢٠	٣٤٥٦

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
((أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ))	الروم	٩	٣٤٥٦
((أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾))	فاطر	٤٤	٣٤٥٦
((فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ))	الأنعام	١١٩	٣٤٥٧
((يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ))	سبأ	١٣	٣٤٥٧
((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾))	الجمعة	١١	٣٤٦٠
((۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ))	الأعراف	٣١	٣٤٦٤

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب»	النحل	١١٦	٣٤٦٦
«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴿٣٢﴾ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿٣٣﴾»	الأعراف	٣٢و٣٣	٣٤٦٧
«ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»	الأعراف	١٥٧	٣٤٦٧
«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴿٣١﴾»	الأعراف	٣١	٣٤٧٠
«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن	النور	٣١	٣٤٧٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »	النور	٣١	٣٤٧٠
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا »	الأحزاب	٥٩	٣٤٧٠
« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »	الأعراف	٣٢	٣٤٧١
« إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ	النمل	٨٠ ، ٨١	٣٤٧١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
﴿إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴿٨١﴾﴾	النمل	٨٠ ، ٨١	٣٤٧١
﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾	البقرة	٣٠	٣٤٧٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾	النساء	٥٩	٣٤٧٤
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾	المائدة	١	٣٤٧٥
﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾	البقرة	١٧٢	٣٤٧٥
﴿أرأيت الذي ينهى ﴿٩﴾ عبدا إذا صلى ﴿١٠﴾ أرأيت إن كان على الهدى ﴿١١﴾ أو أمر بالتقوى ﴿١٢﴾ أرأيت إن كذب وتولى ﴿١٣﴾ ألم يعلم بأن الله يرى ﴿١٤﴾﴾	العلق	من ٩ – ١٤	٣٤٨٠
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾	المائدة	٩٠	٣٤٩١

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »	البقرة	١٧٣	٣٤٩٢
« وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا »	النساء	٣٦	٣٤٩٥
« وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤) »	لقمان	٣٤	٣٤٩٥
« فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ »	الشورى	٤٠	٣٤٩٥
« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »	المائدة	٤	٣٤٩٧
« وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا »	المائدة	٢	٣٤٩٧
« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ	المائدة	٣	٣٤٩٧

نص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »)	المائدة	٣	٣٤٩٧
« وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ »	البقرة	١٩٥	٣٤٩٩
« وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ »	النساء	٢٩	٣٤٩٩
« وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ »	البقرة	١٩١	٣٥٠٩
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ »	المائدة	٩١/٩٠	٣٥١٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ »	المائدة	٢	٣٥١٥
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ »	النساء	٤٣	٣٥١٦
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ »	البقرة	٢٦٧	٣٥١٧
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »	المؤمنون	٥١	٣٥١٧
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ »	البقرة	١٧٢	٣٥١٧
« فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »	الأنعام	١٤٥	٣٥١٩
« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »	الأنعام	١١٩	٣٥١٩
« إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ »	النحل	١٠٦	٣٥١٩
« وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ »	المؤمنون	٣	٣٥٢٠
« وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا »	الفرقان	٧٢	٣٥٢٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ »	القصص	٥٥	٣٥٢٠
« وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا »	النساء	٣٨	٣٥٢١
« وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ »	الزخرف	٣٦	٣٥٢٢
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ »	الممتحنة	١٣	٣٥٢٢
« لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ »	المجادلة	٢٢	٣٥٢٢
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ »	الأنفال	٢٤	٣٥٢٤
« مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ »	المائدة	٣٢	٣٥٣١

رقم صفحة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآيــــة
٣٠٣٥	٥٥	الإسراء	«ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وءاتينا داود زبورا»
٣٠٣٦	٢٨٥	البقرة	«ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»
٣٠٣٦	١١١	يوسف	«لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألبب»
٣٠٣٧	٧	القصص	«وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه»
٣٠٣٧	٣٢،٣١	طه	«اشدد به أزرى ﴿٣١﴾ وأشركه في أمرى ﴿٣٢﴾»
٣٠٤١	٥١	النور	«ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»
٣٠٤٤	٢٣	النساء	«وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم»
٣٠٢٤	٢٢	النساء	«ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»
٣٠٥٩	٧٠	الإسراء	«* ولقد كرمنا بني ءادم»
٣٠٦٠	١٢١	الأنعام	«ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) »	آل عمران	١٣٠	٣٠٦١
« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »	البقرة	١٨٨	٣٠٧٦
« * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »	البقرة	٢٨٣	٣٠٧٧
« وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) »	التكوير	٩،٨	٣٠٨٤
« وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا »	الرعد	٣	٣٠٨٥
« وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ »	فاطر	٩	٣٠٨٥
« وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »	البقرة	٢١١	٣٠٨٦
« قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ	النور	٣١،٣٠	٣٠٨٨

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١) »	النور	٣٠ & ٣١	٣٥٨٨
« إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا »	الإسراء	٩	٣٥٩٢
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا »	البقرة	٢٩	٣٦٠٠
« فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه »	البقرة	٢٨٣	٣٦١٥
« فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (٩٠) »	النساء	٩٠	٣٦٢٢

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآيــــة
٣٦٢٢	٦١	الأنفال	«﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾»
٣٦٢٢	٥٩	النساء	«فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»
٣٦٢٢	٥١	النور	«إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ»
٣٦٢٣	١٣	الحجرات	«يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»
٣٦٢٣	١	النساء	«يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾»
٣٦٢٧	٨	المنافقون	«وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ »	التوبة	٧	٣٦٢٨
« إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ »	التوبة	٤	٣٦٢٨
« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ »	الأنفال	٥٨	٣٦٢٨
«وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾»	النحل	٩٢،٩١	٣٦٢٩
« قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا	آل عمران	٦٤	٣٦٢٩

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٦٢٩	٦٤	آل عمران	بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »
٣٦٢٩	١٢٥	النحل	« ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ »
٣٦٣٠	٧١	التوبة	« وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ »
٣٦٣٠	١٠٤	آل عمران	« وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (١٠٤) »
٣٦٣١	٧	محمد	« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ »
٣٦٣٣	٨٥	الأعراف	« وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٨٥) »

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)))	التوبة	١٢٢	٣٦٣٤
((وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢)))	التوبة	٦٢	٣٦٣٤
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))	النساء	٩٤	٣٦٣٤
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))	الحجرات	١	٣٦٣٥
((بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ))	يونس	٣٩	٣٦٣٥
((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ))	النساء	٨٣	٣٦٣٥
((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))	الأحزاب	٢١	٣٦٣٥

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
«إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»	الأنعام	٥٧	٣٦٣٥
«وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»	آل عمران	١٠٣	٣٦٣٥
«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»	الأنفال	١	٣٦٣٦
«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»	هود	٨٨	٣٦٣٦
«ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)»	الممتحنة	١٠	٣٦٣٦
«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا»	الممتحنة	١٠	٣٦٣٦
«إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»	الأنبياء	٩٢	٣٦٤٦
«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»	البقرة	٢٥٦	٣٦٤٧
«وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ»	البروج	٢٠	٣٦٤٨
«وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً»	الأنفال	٢٥	٣٦٤٩
«وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩)»	يوسف	٩٩	٣٦٤٩

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا (١٢٧)»	النساء	١٢٧	٣٦٥١
«وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ»	يوسف	٤٣	٣٦٥١
«فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ»	الصافات	١١	٣٦٥١
«يُلْقِي ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ»	غافر	١٥	٣٦٧٠
«نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ (١٩٤)»	الشعراء	١٩٣، ١٩٤	٣٦٧٠
«وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ»	البقرة	٢٥٣	٣٦٧٠

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآيـــة
٣٦٧١	٥٢	الشورى	« وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا »
٣٦٧١	٨٥	الإسراء	« وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ »
٣٩٧١	٢٩	النساء	« وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ »
٣٦٧١	١١٦	المائدة	« إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ »
٣٦٧١	٨٨	القصص	« كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ »
٣٦٧٣	٢٥	آل عمران	« وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »
٣٦٧٣	٣٠	آل عمران	« يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا »
٣٦٧٣	١٠٥	هود	« يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ »
٣٦٨٣	٣٨	المدثر	« كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ »
٣٦٧٣	٢٨ و ٢٧	الفجر	« يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً »
٣٦٧٣	١١١	النحل	« وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ »

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ »	الإسراء	٣٦	٣٦٧٤
« وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ »	المائدة	٥٥	٣٦٧٥
« وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ »	البقرة	٢٢٨	٣٦٧٥
« ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ »	النساء	٣٤	٣٦٧٥
« فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ »	البقرة	٢٢٢	٣٦٧٧
« نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ »	البقرة	٢٢٣	٣٦٧٧
« إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ »	العنكبوت	٤٥	٣٦٨٣
« قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ »	المائدة	١٠٠	٣٦٨٤
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »	النساء	٥٩	٣٦٨٤

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»	الحديد	٧	٣٦٨٥
«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»	البقرة	١٧٩	٣٦٨٦
«إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»	الإسراء	٩	٣٦٨٧
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾»	المائدة	٨	٣٦٨٧
«يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾»	غافر	١٩	٣٦٨٩
«مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»	المجادلة	٧	٣٦٨٩
«وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾»	القلم	١٠، ١١	٣٦٩٠
«وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾»	الهمزة	١، ٢	٣٦٩٠
«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»	النساء	٥٨	٣٦٩١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ»	المائدة	١	٣٦٩٢
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»	الحج	٧٨	٣٦٩٢
«كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ»	آل عمران	١١٠	٣٦٩٣
«* فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٥٣) وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»	آل عمران	٥٢-٥٥	٣٦٩٥
«وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم	النساء	١٥٨،١٥٧	٣٦٩٥

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ »	النساء	١٥٧،١٥٨	٣٦٩٥
« وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ »	المائدة	١١٦،١١٧	٣٦٩٦
« وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ »	البقرة	١٩٥	٣٧٠٤
« مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »	الأنعام	١٩٠	٣٧٢٤
« وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ »	الحشر	٧	٣٧٢٤
« إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ »	يوسف	٢	٣٧٢٩
« وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا »	الرعد	٣٧	٣٧٢٩

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
« وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ »	ابراهيم	٤	٣٧٢٩
« وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا »	يوسف	١٧	٣٧٢٩
« وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا (١٣٦) »	النساء	١٣٦	٣٧٣١
« ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ »	الحجرات	١٤	٣٧٣١
« إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا »	النساء	١١٦	٣٧٣١
« وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ »	النساء	١٤	٣٧٣٣
« إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا (٧١) »	الفرقان	٧٠ ، ٧١	٣٧٣٤

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ »	النساء	٩٤	٣٧٣٤
« فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »	الأنبياء	٧	٣٧٣٥
« أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) »	يونس	٩٩	٣٧٣٨
« وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ »	آل عمران	٢٠	٣٧٣٨
« إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ »	القصص	٥٦	٣٧٣٨
« فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »	الأنفال	٤١	٣٧٣٨
« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) »	المائدة	٩٢	٣٧٤٠
« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١٢) »	التغابن	١٢	٣٧٤٠

نص الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾»	الأنبياء	١٠٧	٣٧٤١
«فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ»	آل عمران	١٥٩	٣٧٤١
«وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»	القلم	٤	٣٧٤١
«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»	النساء	٦٥	٣٧٤١
«وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا»	الإسراء	٨٢	٣٧٤١
«وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾»	الأنعام	١٥٥	٣٧٤١
«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ»	النحل	٨٩	٣٧٤١
«مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾»	النساء	٨٠	٣٧٤٢
«فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»	النور	٦٣	٣٧٤٢

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »	النور	٥١	٣٧٤٢
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) »	المائدة	٤٤	٣٧٤٢
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »	المائدة	٤٥	٣٧٤٢
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) »	المائدة	٤٧	٣٧٤٢
« فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم »	البقرة	٥٤	٣٧٤٣
« فويل للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) »	الماعون	٥ ، ٤	٣٧٤٥
« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »	النساء	٤٣	٣٧٤٥
« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »	الأحزاب	٢١	٣٧٤٥
« فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (٥) »	التوبة	٥	٣٧٤٦

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٧٤٦	١٣	التوبة	((أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾))
٣٧٤٧	٧	التوبة	((إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ))
٣٧٤٧	١	المائدة	((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ))
			((وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾))
٣٧٤٨	٥	الكهف	((كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا))
٣٧٤٩	٨٥	البقرة	((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ))
٣٧٤٩	٥٩	النحل	((أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾))
٣٧٤٩	١٥٩	آل عمران	((وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ))
٣٧٤٩	٣٨	الشورى	((وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ))

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
« وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ »	ق	٤٥	٣٧٥٠
« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »	العلق	١ – ٥	٣٧٥٢
« وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا »	البقرة	٣١	٣٧٥٢
« سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ »	فصلت	٥٣	٣٧٥٣
« * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ »	محمد	١٠	٣٧٥٣
« فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) »	عبس	٢٤-٢٦	٣٧٥٣
« أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) »	الغاشية	١٧	٣٧٥٣
« وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ »	يس	٣٧	٣٧٥٣
« وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) »	الذاريات	٢٠	٣٧٥٣
« وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا »	فاطر	٢٧	٣٧٥٤
« وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ »	الحديد	٢٥	٣٧٥٤

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
((قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))	الزمر	٩	٣٧٥٤
((فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)))	الأنبياء	٧	٣٧٥٥
((لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ))	الممتحنة	٨	٣٧٥٧
((ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ))	طه	٤٣، ٤٤	٣٧٦٠
((وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)))	الأنعام	١٥٣	٣٧٦١

فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

نص الحديث — الصحيفة

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

نص الحديث	الصحيفة
عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار) (الخيل ثلاثة . فرس يربطه الرجل فى سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله)	٣٥٧٩
لا تزول قدم ابن ادم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم ابلاه وماله من أين اكتسبه وفيم انفقه وماذا عمل فيما علم)	٣٥٨٠
(ما اسكر كثيره فقليله حرام)	٣٥٨١
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه)	٣٥٨٨
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ان كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة . فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، وزنا الاذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه)	٣٥٨٨
(اطب طعمتك تستجب دعوتك)	٣٥٨٩
(عن عائشــة رضى الله عنها ان اسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال : يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه)	٣٥٨٨
(عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال :) استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبيه على الصدقة . فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد: فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى فيقول: هذا لكم وهذا هدية اهديت لى ، افلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ؟ والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة تيعر (أى تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه يقول : اللهم هل بلغت)	٣٥٩١

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

المراجع التى وردت بالمجلد العاشر

اولا : التفســـير :

الجامع لاحكام القرآن ــ للقرطبى
أحكام القرآن ــ لابن العربى
تفسير الألوسى ــ للقاضى محمد الالوسى
تفسير الطبرى ــ لابن جرير الطبرى
أحكام القرآن ــ للجصاص
تفسير ابن كثير ــ لابن كثير الدمشقى
تفسير الفخر الرازى ــ للرازى
تفسير ابو السعود بهامش الفخر الرازى

ثانيا : الحـــديث :

صحيح الترمذى ــ للامام الترمذى
السماع ــ لابن القيسرانى
صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى ــ للقسطلانى
صحيح البخارى بشرح عمدة القارى
نيل الأوطار ــ للشوكانى
شرح السنة ــ للبغوى
موطأ مالك ــ للامام مالك
شرح معانى الآثار ــ للطحاوى
فتح البارى شرح صحيح البخارى ــ لابن حجر
معالم السنن ــ للخطـــابى
سبل السلام ــ للصنعانى
الترغيب والترهيب ــ للمنذرى
التعريف بأسباب ورود الحديث ــ لابن حمزة الدمشقى
السنن الكبرى
سنن بن ماجـــه
سنن أبى داود
الكنز الثمين فى معرفة أحاديث النبى الأمين

تابع (المراجع التى وردت بالمجلد العاشر)

ثالثا : من كتب اصول الفقه :

الموافقــات ــ للشاطبى
المستصفى ــ للغزالى

رابعا : من كتب الفقه العام :

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ــ لابن القيم
احياء علوم الدين ــ للغزالى
قواعد الاحكام فى مصالح الانام ــ للعز بن عبد السلام
زاد المعــاد ــ لابن القيم
الأموال ــ لأبى عبيد
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون
الافصاح عن معانى الصحاح ــ لابن هبيرة

خامسا : من كتب الفقه الحنفى :

بدائع الصنائع ــ للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الدر المختار ــ للحصكفى وحاشية
رد المحتار ــ لابن عابدين
المبســوط ــ للسرخسى
فتح القدير ــ للكمال بن الهمام
الفتاوى الخانية
الاســـعاف
البحر الرائق ــ شرح كنز
الدقائق ــ لابن نجيم المصرى

سادسا : من كتب الفقه الحنبلى :

المغنى ــ لابن قدامة
الروض المربع ــ للبهوتى
شرح زاد المستقنع ــ للحجاوى
اعلام الموقعين ــ لابن القيم
السياسة الشرعية ــ لابن تيمية

فتاوى ابن تيمية ــ لابن تيمية
رسالة الحسبة ــ لابن تيمية
الاختبارات ــ لابن تيمية
الفــروع ــ لابن مفلح

سابعا : من كتب الفقه الزيدى :

الروض النضير ــ شرح مجموع
الفقه الكبير ــ للشيخ ابن صالح السياغى

ثامنا : من كتب الفقه الظاهرى :

المحلى لابن حزم

تاسعا : من كتب الشيعة :

المختصر النافع ــ (شيعة امامية)
جواهر الكلام

عاشرا : من كتب القانون :

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣
قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦
القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨
القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
القانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨
قانون الاجراءات الجنائية

حادى عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

الفتاوى ــ للشيخ شلتوت
الفصل فى الملل والنحل ــ لابن حزم
عمر بن الخطاب ــ لأبى الفرج الجوزى
الفرق بين الفرق ــ للبغدادى

تابع (المراجع التى وردت بالمجلد العاشر)

العقد الفريد
تاج العروس (لغة)
لسان العرب لابن منظور (لغة)
معجم الفاظ القرآن الكريم (لغة)
المصباح المنير (لغة)
فتوح البلدان للبلاذرى (تاريخ)
النقود القديمة الاسلامية ــ للمقريزى (تاريخ)
الخطط التوفيقية ــ لعلى باشا مبارك (تاريخ)
صنج السكة فى الاسلام ــ للدكتور عبد الرحمن فهمى (تاريخ)
تقويم النيل ــ لأمين باشا سامى (تاريخ)
رسالة تحرير الدرهم والمثقال
دائرة المعارف الكبرى

فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية (المجلد العاشر)

من احكام الغصب

من احكام التــــأمين

من احكام المباحات

من احكام الممنوعات

من احكام الذبائح واللحوم المستوردة

من احكام اتفاقية السلام

رقم الفتوى | الموضوع | الصفحة

من احكام مرض الموت والتصرف فيه

مســائل متنوعــة

رقم الايداع ٥٢١٥ / ١٩٨٢

الترقيم الدولى ٩٧٧-٠٢-٠٠١٢-٦ ISBN


Bibliotheca Alexandrina
0598239